تحريم الربا

في القرآن والسنة

تأليف

الشيخ عمران نزار حسين

نق.له إلى العربية

ماهر محمد حسام الدين الخطيب

إهـداء المؤلف

إلى والدي إبراهيم نزار حسين

مدير مدرسة القرية في جزيرة ترينيداد الكاريبية

الذي علمني أن أحب الإسلام

رحمة الله عليه

آمين

إهداء المترجم

إلى من علمني الحرف والكتابة، إلى من حباني بالحب والرعاية

إلى من دلني على الرشد والهداية، وآتاني من كل علم حاجتي والزيادة

أذكرُ في هذه الأيام قول الله تعالى: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ...

حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ

وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فأرجو من الله ربي أن يوصلني إلى هذه الرتبة ويبلغ بي تلك الغاية

إليك يا والدي أهدي هذا الكتاب

مقدمة الترجمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله؛ أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة. من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه.

وبعد؛ فبعد أن ترجمتُ مقالة (أهمية تحريم الربا في الإسلام) للشيخ عمران حسين رغب إلي الشيخ عمران عن طريق مسؤول النشر بالعربية في موقع الشيخ على الشبكة؛ في أن أترجم كتابًا له بالغ الأهمية؛ لم يترجم بعدُ إلى العربية؛ يتحدث عن تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية، فاستخرت الله ربي وعزمت على ترجمته بما وسعني من طاقة وجهد، فكان هذا الكتاب.

ولقد عملت جهدي أن تكون الترجمة مطابقة لكلمات الشيخ ومعانيها، وأن تكون مكتوبة بلسان عربي سليم وبسيط، لا تؤذي القارئ الأخطاء ولا تضجره ركاكتها، بل

هي تمتعه بألفاظها وسبكها. ولم أبتعد عما قاله الشيخ في كتابه إلا في مواضع قليلة وجب تحديثها بسبب تطور فهم الشيخ حولها فرأى أن يغيّرها في الترجمة العربية؛ وفي مواضع أخرى خرجتُ في صوغها شيئًا يسيرًا عن عبارة الشيخ تقريبًا لها للقارئ العربي.

والكتاب مطبوع بالإنكليزية منذ نحو عشرين سنة؛ كتبه الشيخ عمران في أثناء إقامته في الولايات المتحدة الأمريكية حينها. وبالرغم من مضي هذا الزمن عليه، يبقى الكتاب صالحًا لكل زمان؛ فهو يعتمد على وحي اللّٰه من القرآن والسنة؛ الصالح لكل زمان ومكان. ويزيد في قيمة الكتاب أن كثيرًا مما فيه يصدقه الواقع الذي نعيشه اليوم من اضطراب العباد والبلاد، وانتشار الفتن والمحن، وكثرة الكذب وانتشار الضلال، وهلاك النفوس وضياع الأموال. والناظر المتمعن في هذه الأمور يجدها ما أتت إلا من ظلمٍ تابع ظلمًا، فاستحال فسادًا ونقمة. وكثير من ذلك الظلم إنما كان مما جره الربا على بني الإنسان في أرجاء المعمورة الواسعة. وكثير من المسلمين يغفلون عن هذا الخطر العظيم للربا ويكتفون بالعلم بتحريمه وحسب، ومنهم من يتهاون في ذلك أيضًا فيسميه بأسماء أخرى أو يجعل له الأعذار والمبررات؛ ويغمض عينيه عن التحريم

الصريح في القرآن والسنة ويغفل قلبه عن الأخطار العظيمة التي يجلبها الربا على مجتمعات الإنسان فيوسِع فيها الخراب والدمار. ولعل هذا الكتاب يزيح الغشاوة عن أعين كثيرين، ويوقظ قلوبًا من رقادها؛ إذا انتهتْ من قراءته، فوَعَتْه وعملتْ به.

ولقد جعلتُ في ذيل صفحات الكتاب حواشيَ تبيِّن بعض ما جاء فيه - فكلٌ ما كان في الحواشي فهو منّي وكلٌ ما كان في متن الكتاب فهو من الشيخ المؤلِّف. وتشرح الحواشي شيئًا من اصطلاحات الكتاب، وتذكر درجة صحة أحاديثه، وتبيِّن أحوال من ذُكِرَت أسماؤهم في الكتاب. فتنوعت بذلك مصادري ومراجعي. وكان أكثر ما استفدته من بيان صحة الأحاديث مما سطره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتبه؛ التي تبين الصحيح من الضعيف من الحديث النبوي. كما كنت في غير ذلك أرجع إلى مصادر من الشبكة، وبخاصة موسوعة الشبكة (ويكيبيديا)؛ العربية منها والإنكليزية. وكثيرًا ما عدت إلى معاجم العربية أنتقي منها الألفاظ العذبة السهلة، الصحيحة الواضحة؛ لتقريب الكتاب للقارئ، وتيسير قراءته عليه.

كما جعلت خاتمةً للترجمة وضعت فيها شيئًا من

أقوال علماء المسلمين المعاصرين في الربا؛ مما يؤيد فكرة الكتاب، ويُجملُها في صفحاتٍ قلائل.
أسأل الله تعالى أن يجعل عملي متقبلا عنده، وأن يغفر لي ذنبي كله. والله من وراء القصد.

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تزدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تبَارًا﴾

في غرة شهر رجب الحرام من سنة 1436 هجرية

كتبه عبد الله
ماهر محمد حسام الدين الخطيب

تعريف بالكتاب

كتاب تحريم الربا في القرآن والسنة:

هو كتاب في شرح موضوع تحريم الإسلام للربا (والربا هو الاقتراض والإقراض بالفائدة؛ بالإضافة إلى معاني أخرى).

وهو كتاب لتذكير المسلمين بتعاليم القرآن والسنة المتصلة بالربا؛ وبالخصوص بيان أن انتهاك هذا التحريم هو إثم عظيم.

وهو كتاب لكشف خطط أعداء الإسلام الذين توسعوا في الربا للتحكم بالبشرية. وهدفهم هو التحكم الكامل بالناس جميعًا؛ واستخدام تلك القوة في تخريب الإيمان بالله بين البشر.

وهو كتاب لمساعدة المسلمين للتخلص مما داخَلَهم من الربا ليحفظوا إيمانهم، والتخلص من التسليم بأن من

المستحيل اليوم العيش بمنأىً قَصِيٍّ عن الربا.

وهو كتاب لشرح اقتصاد السنّة (أي السنة المتصلة بشؤون الاقتصاد والمعاش) وبخاصة السوق الحرة والعادلة؛ وفضح الأساليب التجارية التي ادخلت الفساد في تلك السوق.

وهو كتاب لتحذير المسلمين من الانهيار المحتوم للنظام المخادع الحالي القائم على نقود مصطنعة لا يمكن تحصيل قيمتها، كالنقود الورقية والبلاستيكية والإلكترونية، وتشجيعهم على العودة إلى استخدام النقود الحقيقية التي صنعها اللّٰه لهم؛ العملات المعدنية من الذهب والفضة؛ أو أي نقود حقيقية أخرى.

وهو كتاب للمساهمة في استعادة السوق الحرة والعادلة (بأخلاقياتٍ تجارية مختلفة عن الرأسمالية المرتكزة على الربا) وذلك بتشجيع البيع والتجارة بدلا من الربا، وزيادة رأس المال بطرق استثمارات المضاربة الإسلامية والشركة الإسلامية بدلًا من القروض المصرفية بالفائدة.

لقد حان ذلك الوقت!.

تُطبع سلسلة (في ذكرى الأنصاري) وفاءً للعالم الإسلامي البارز، وشيخ الإسلام[1] السابق لمجتمع المسلمين في (ترينيداد وتوباغو)، د. محمد فضل الرحمن الأنصاري[2] (1914-1974)، في الذكرى الخامسة والعشرين لوفاته. وتضمنت إلى الآن سبعة كتب هي:

1- الرؤى في الإسلام: نافذة إلى الحقيقة وإلى القلب

2- دين إبراهيم ودولة إسرائيل: نظرة من القرآن

3- أهمية تحريم الربا في الإسلام

4- تحريم الربا في القرآن والسنة

5- خليفة الحجاز والدولة السعودية

6- جماعةٌ واحدة أميرٌ واحد: تنظيم المجتمع المسلم زمن الفتن

7- الأهمية الأساسية لصيام رمضان والإسراء والمعراج

كتَب هذه الكتب جميعًا عمران نزار حسين، من طلاب الأنصاري، ونشرها مسجد دار القرآن في (لونغ آيلاند) بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، ومسجد الأنصاري في (مونتروز) في (شاغواناس) في (ترينيداد وتوباغو)، وهذه نسخة منقحة تنشرها (أمة فيجن) في كوالالمبور في ماليزيا.

تخرّج د. محمد فضل الرحمن الأنصاري[3] من جامعة عَلِيكرَه

---

[1] غالبًا ما يُطلَق لقب (شيخ الإسلام) في العصور المتأخرة على المفتي الذي يفتي المسلمين في شؤون دينهم.

[2] يُقصَد بالرمز بحرف الدال تليه النقطة (د.) أن المذكور حصل على شهادة جامعية عليا تدعى الدُكتوراه أو الدُكتوريّة أو الأستاذي

[3] محمد فضل الرحمن الأنصاري (1914-1974): داعية للإسلام رحالة فيلسوف باحث. ولد لعائلة متدينة في مدينة (مظفّر تكر)؛ تنتسب عائلته إلى الصحابي أبي أيوب الأنصاري (. حفظ القرآن في صغره، وأنهى تعليمه الديني في سنّ التاسعة عشرة. انتقل إلى مدينة عَلِيكره سنة 1933؛ فنال من جامعتها إجازتين معًا في العلوم وفي الآداب، وكان الأول على أقرانه فيهما معًا، ثم حصل منها على شهادة الماجستير في الفلسفة بتقديرٍ ممتاز. حصل سنة 1970 على شهادة الدكتوراه من جامعة كراتشي على بحث له بعنوان (الأخلاق في الإسلام وأصولها الغيبية). شاء الله له أن يلتقي بالشيخ عبد العليم صدّيقي؛ فأصبح واحدًا من تلاميذه، وتزوج كبرى بناته، وخلفه في دروسه بعد وفاته. كان الأنصاري مكثرًا من الرحلة في الدعوة

الإسلامية في الهند، حيث درس الفلسفة والدين. واستمد أفكاره الفلسفية الإسلامية والروحية من المفكر الإسلامي الكبير في هذا العصر: د. محمد إقبال[1]. وإقبال هو مؤلف التحفة المعرفية الإسلامية: (إعادة بناء الفكر الديني في الإسلام). وكتاب الأنصاري الرائع في المعرفة الإسلامية المكون من جزأين: (الأسس والبنية القرآنية للمجتمع المسلم) الذي كان رسالة بحثه في الدكتوراه، كان المساهمة الأبرز في المعرفة الإسلامية.

إذا عُرف الحق فلا بد أن يلازمه الإخلاص، ولا بد أن يُطبّق في مناحي الحياة كلها. بعدها يصبح الحق طبعًا في النفس لأنه تعلق بالقلب. والله (هو من يجعله في القلب؛ إشارةً إلى الحديث القدسي: « ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن»[2].

عندما يدخل الحق إلى القلب فإنه يمتلئ بنور الله، فيصبح في استطاعة المؤمن في تأمله وتبصره أن يخترق المظهر الخارجي ليصل إلى الجوهر الداخلي. وبذلك النور الداخلي للقلب الفطِن للمؤمن الحق يمكن فهم العالم على النحو الصحيح. وسلسلة (في ذكرى الأنصاري) هي محاولة لفهم العالم اليوم، وشرحه بدقة، ومواجهة الصعوبات المستحدثة فيه بصورة ملائمة. ومحاولتنا هذه طبعًا عُرضةٌ للتقييم والانتقاد.

إلى سبيل الله، وكان نصحه موجهًا إلى المسلمين وإلى حكوماتهم على السواء. عمل على جمع البعثات الدعوية في كيان واحد فأثمرت جهوده عن إنشاء (الاتحاد العالمي للبعثات الإسلامية) في كراتشي بباكستان سنة 1958. وجعل له مقرًا في كراتشي باسم (المركز الإسلامي) سنة 1964. كذلك أسس معهد العَلِيمِيّة للدراسات الإسلامية الذي يدرّس العلوم الإسلامية والتدريب الدعوي، بالإضافة إلى علوم الاقتصاد، ومقارنة الأديان، والصحافة وغيرها. وكان لما يبذله من جهد في الدعوة إلى الإسلام أثره الكبير على الكثيرين؛ فأسلم الآلاف على يديه في رحلاته الدعوية. ألف أكثر من أربعين كتابًا وكتيبًا؛ منها: محمد (، مجد العصور، الإسلام في أوروبا وأمريكا، وغيرها. وفي سنة 1973كتب أعظم كتبه وآخرها بعنوان (الأسس والبنية القرآنية للمجتمع المسلم) بالإنكليزية في مجلدين.

لقد أعطى الله (المؤمنين وسيلة يستطيعون بها أن يعرفوا أنهم سائرون في طريق الهدى باستيعابهم لتلك المعرفة الحَدْسِية [وهي المعرفة التي يبصرها القلب]. وتلك الوسيلة هي (الرؤى والأحلام الصالحة)، فما كان جزءًا من النبوة، بقي موجودًا في العالم بعد موت النبي (. لذلك تضمنت سلسلة "في ذكرى الأنصاري" عملًا رائدًا في هذا الفرع المنسيّ من المعرفة؛ هو (الرؤى في الإسلام). والمعرفة الحدسية ضرورية أيضًا لاستجلاء قضايا استراتيجية معاصرة جاءت في كتبنا مثل: كتاب (تحريم الربا في الإسلام)، وكتاب (دين إبراهيم ودولة إسرائيل: رؤية قرآنية)؛ فقد حازت هذه القضايا على اهتمامنا في هذه السلسلة.

وبالمعرفة الحَدْسية وحدها [الفراسة والتبصر بالأمور] يمكن للإنسان أن يعلم يقينًا بأننا اليوم نعيش في زمن الفتن، وهو المرحلة الأخيرة في التاريخ. والمعرفةُ والأفكار المنطقية والتجريبية يمكنها إعطاء الفرضيات وحسْب، لكنْ ليس بمقدورها إدراك الطبيعة الحقيقية للعصر الذي نعيشه. إن ما ينطوي عليه اليقين بأننا في زمن الفتن هو أن الجماعة القويمة التي لها إمام أو أمير قويم؛ لا بد أن تؤسس اليوم ونسارع إلى دعمها؛ أكثر من أي وقت مضى. فعلى المؤمنين كافةً أن يسارعوا إليها بالسمع والطاعة؛ فذلك هو أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم. وكتابي: (جماعة واحدة - أمير واحد: تنظيم المجتمع المسلم في زمن الفتن) يولِي الانتباه إلى هذا الموضوع المهم.

والكتابان الآخران اللذان سيطبعان في هذه السلسلة ما زال المؤلف يعمل على تأليفهما. وسيكونان بإذن الله مكرسين لموضوعي: (عودة اليهود: نظرة إسلامية)، و(سورة الكهف والعصر الحديث).

المؤلف في سطور[1]

ولد عمران نزار حسين في ترينيداد في (جزر الإنديز الغربية) عام 1942. ودرس الإسلام بتوجيه من العالم الإسلامي والشيخ الفذّ د. محمد فضل الرحمن الأنصاري، في معهد العَلِيميّة للدراسات الإسلامية، في كراتشي بباكستان. ثم تابع دراسته العليا في الفلسفة في جامعة كراتشي، وفي العلاقات الدولية في جامعة جزر الإنديز الغربية في ترينيداد وفي المعهد العالي للدراسات الدولية في جنيف في سويسرا.

عمل سابقًا موظفًا في الخدمات الخارجية في دائرة الخدمات الخارجية في ترينيداد وتوباغو، واستقال من وظيفته عام 1985 ليقصر حياته على أداء رسالة الإسلام. وعُين مديرًا لمعهد العليمية للدراسات الإسلامية في باكستان، وبقي في ذلك المنصب حتى عام 1988. وفي عام 1989سافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وعين مديرًا لمعهد الثقافة والبحث الإسلامي في ميامي في فلوريدا. ومنذ عام 1991 عمل في نيويورك مديرًا للدراسات الإسلامية في اللجنة المشتركة للمنظمات الإسلامية في نيويورك الكبرى. وكان يعمل في مؤسسة (المجتمع المسلم للأمم المتحدة) في فرعها في مانهاتن في نيويورك؛ حيث كان يقيم صلاة الجمعة مرةً في كل شهر على مدى 6 سنوات.

وهو يسافر بصورة دائبة لأغراض إسلامية؛ فزار مثلًا جنوب شرق آسيا ست مرات منذ عام 1988 لإلقاء محاضرات إسلامية. وأقام سنة كاملة خدمةً للإسلام في جزر الكاريبي: غرانادا وتوباغو

[1] كتبت سيرة المؤلف هذه في سنة طباعة الكتاب بالإنكليزية؛ سنة 1997.

وترينيداد.

وألف في مقارنة الأديان؛ فكان له العمل الإبداعي: (الإسلام والبوذية في العالم الحديث)، الذي نشر في باكستان عام 1972. وله كتابات في الإسلام والعلاقات الدولية؛ منها: (الدبلوماسية في الإسلام: تحليل معاهدة الحديبية). ونشرت مجموعة من كتاباته في سنغافورة عام 1991 بعنوان: (الإسلام والنظام العالمي المتغير).

ونشرت أحدث كتبه[1] في عام 1997 في سلسلة ذكرى الأنصاري [احتفاءً بالذكرى السنوية لمرور 25 سنة على وفاة الأنصاري]، وهي: (أهمية تحريم الربا في الإسلام)، (تحريم الربا في القرآن والسنة)، (دين إبراهيم ودولة إسرائيل: نظرة قرآنية)، (الخليفة والحجاز والدولة السعودية)، (جماعة واحدة أمير واحد: تنظيم المجتمع المسلم في زمن الفتن). ويأمل في إتمام كتابين آخرين في سلسلة ذكرى الأنصاري في موضوعي: (سورة الكهف والعصر الحديث)، و(نظرة إسلامية لعودة اليهود)[2].

---

[1] طبع هذا الكتاب باللغة الإنكليزية منذ نحو عشرين عامًا.

[2] وللمؤلف كتب أخرى نشرت بعد ذلك؛ منها: (الصوم والطاقة)، (بيان الخطة السرية لهيمنة الدولة الصهيونية)، (جورج برنارد شو والعالِم ا

محتويات الكتاب

المقدمة

هذا الكتاب، وموضوعه: (تحريم الربا في القرآن والسنة)، هو الكتاب الثاني في (سلسلة ذكرى الأنصاري)، التي تُنشر وفاءً لأستاذي صاحب الذكرى الطيبة الشيخ د. محمد فضل الرحمن الأنصاري (1914-1974). وكان أول ما نُشِر من هذه السلسلة كتيبًا بعنوان: (أهمية تحريم الربا في الإسلام)[1]. ونظرًا للخطر الكبير الذي يحمله الربا والأهمية البالغة للموضوع فقد طُبعت حوالي 60 ألف نسخة من ذلك الكتيّب لتوزع مجانًا في الولايات المتحدة الأمريكية، وماليزيا، وسنغافورة.

وبعد الجهد الذي بذلتُه في دراسة الربا، اتضح لي أن معظم المسلمين ليسوا على معرفة وافية بهذا الموضوع. فبعضهم غير قادر على فهم الموضوع بسبب الحُجُب التي تغطي أعينهم. وآخرون لا يدرسون الموضوع لأن حياتهم تصبح صعبة جدًا إذا عملوا بصدق لتجنب الربا. وذلك فعلًا أمرٌ عظيم. فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنّ مِنْ أَشْرَاطِ السّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلمُ وَيَكْثُرَ الجَهْلُ ....»[2].

ففي أرجاء العالم الإسلامي اليوم، تمسُّ حاجة المسلمين إلى كُتُب تتحدث عن الربا وتشرح الموضوع بطريقة بسيطة وواضحة، ولا بد لهذه الكتُب أن تُنشر على نحو واسع جدًا. والهدف من جهدنا المتواضع في كتابة هذا الكتاب؛ بالإضافة إلى الكتيب السابق في سلسلة ذكرى الأنصاري: (أهمية تحريم الربا في الإسلام)؛ هو محاولة

---

[1] هذا الكتيّب أشبه بمقالة؛ ترجمت إلى العربية حديثًا؛ وهي منشورة في موقع الشيخ عمران حسين على الشبكة.

[2] الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

سد فجوة خطيرة. فإذا كان الإخفاق نصيبنا فإن العيب فينا؛ ونحن نرحب بتعليقات القراء ومساعدتهم ونصيحتهم. وإذا كان النجاح رفيقنا فذلك يعود فقط إلى فضل الله سبحانه.

والنموذج الأساسي للأسلوب الذي اتبعناه في التعامل مع هذا الموضوع الصعب هو أن نترك للقرآن والحديث النبوي أن يخاطبا القارئ بأكبر قدر ممكن، مع الحدِّ من تعليقات الكاتب عليها. فكان دورنا الأساسي تنظيمَ مادة الكتاب، وعرضَها بأسلوب متناسق. وبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتكرر في أماكن مختلفة من الكتاب؛ وذلك يرجع إلى أن النصوص المكررة لها تطبيقات شتى في موضوع الربا.

ويكشف موضوع الكتاب الخدعة الكبيرة التي يسعى فيها المسيح الدجال لإضعاف وتقليل جمهور المسلمين، بالتضليل والإفقار ثم الكفر والإلحاد. ونأمل أن تقود المعرفة بالربا قراءَنا إلى القيام بالفعل المناسب الذي يُبطل عمل هذه القوى الشيطانية بإذن الله.

لقد راجع عدد من الأصدقاء والزملاء مسودة هذا الكتاب وأدلوا باقتراحات قيمة. وكان منهم: صدِّيق أحمد ناصر، وعلي مصطفى، والفهيم جوب، وكيم كمال الدين، ود. شُجُوات علي خان. وبعض من راجع المسودة طلب مني ألا أذكر أسماءهم في هذه المقدمة - ولعل في ذلك دلالة على الصعوبات التي تواجه من يتجرأ على إثارة موضوع تحريم الربا في الإسلام!. وربما بعد خمسين سنة من اليوم سيكون من الصعب جدًا لمسلم أن يعلِّم الناس عن الربا - فالجهل بالإسلام سيكون طاغيًا جدًا، وستكون عقول جماهير الناس ممسوحة تمامًا.

وندعو الله أن يُنزل رحمته وبركاته على أبي سليمان أصغر حسن، وأم لبنى محبوب فاطمة، وكذلك أخينا عبد الرشيد؛ وكلهم من

سنغافورة؛ الذين بجودهم وسماحتهم كانوا يحثّوننا على البحث وكتابة هذا الكتاب. كما نشكر للحاج محمد سليم الهبة السخية التي أخرجها عن والديه وأنفقت في تكاليف طباعة هذا الكتاب[1]. نسأل اللّٰه أن يرحم ويغفر ويبارك أبويه: المرحوم ظَفَر علي، وأشرف جان؛ من روالبيندي في باكستان؛ آمين.

عمران نزار حسين
مسجد دار القرآن
لونغ آيلاند، نيويورك
شوال 1417 هجرية

[1] كانت الطبعة الأولى من هذا الكتاب قد طبعت في مسجد دار القرآن في (لونغ آيلاند) بنيويورك.

الفصل الأول

مدخل

نحمد الله ونصلي على رسوله الكريم
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم

عندما يصبح الفقراء دائمًا فقراء، والأغنياء دائمًا أغنياء، فهذا هو الظلم!. واليوم في كل أرجاء المعمورة تجد الظلم الاقتصادي، وهو في ازديادٍ مطّرد؛ فالفقراء يزدادون فقرًا، والأغنياء يزدادون غنىً. والربا هو السبب! فنخبة كاسرة[1] عالمية من الجشعين أصحاب السلب والنهب، تتركز في الغرب، وتنتشر أيضًا في أنحاء الأرض، تقوم باستمرار بامتصاص ثروات الناس، وإفقارهم؛ عن طريق الربا. والهدف البعيد لهذه النخبة الكاسرة هو الاستعباد الكامل للبشر في عبودية حديثة أنيقة. لقد بنى الظالمون الأنظمة السياسية والتشريعية والقضائية والقانونية ووسائل الإعلام كلها، وجعلوها تعمل معًا للمحافظة على نظام الظلم الاقتصادي. فالتلفاز يُستخدم لنقل جماهير الناس إلى أرض الأحلام ليبقوا في غيبوبة، بينما يُستخدم الربا لاستعبادهم.

من الشائع بين الناس أن الربا هو الإقراض بالفائدة الفاحشة. والإقراض بالفائدة الفاحشة هو إقراض المال بنسبة عالية من الربح غير المشروع. لكن في الإسلام الربا هو الإقراض بالفائدة مطلقًا؛ مهما

---

[1] يستخدم المؤلف مصطلح (النخبة الكاسرة) في هذا الكتاب ليدل على نخبةٍ شغْلها الشاغل هو نهب ثروات الناس وسلبهم ممتلكاتهم.

كانت نسبة الربح! فعندما يُقْرَض المال بالفائدة يكون المال نفسه في ازدياد بمرور الزمن؛ مستقلًا عن أي عمل أو جهد، أو توقُّعٍ أي مخاطرة. وتأتي هذه الزيادة في مقابل استغلالٍ للعمل، أو للسلع أو للممتلكات. والله سبحانه أوضح بجلاء أنه لا يمكن الحصول على شيء بلا جهد أو عمل: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم : 39]. واستغلال العمل أو السلع أو الممتلكات يكون بإنقاص قيمتها - وهو أمر حرمه الله تعالى تحريمًا صريحًا في آيات متعددة من القرآن؛ منها: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [الأعراف : 85]، (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [هود : 85]، (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [الشعراء : 183].

كذلك يكون الربا في سلب المال من جماهير الناس بالاحتيال وأشكال الخداع الأخرى. ومثال ذلك النقود الورقية والبلاستيكية والإلكترونية. وهنالك أيضًا الربا في عمليات المضاربات [بالأسهم والسندات ونحوها]. فأكثر من 60% من الأموال في أيامنا هذه تنتقل في عالم الاقتصاد عن طريق عمليات المضاربة.

لقد حرم الله تعالى الربا تحريمًا حازمًا صارمًا. لكن العالم اليوم، وفيه العالم الإسلامي، متخم بالربا. وهذا يثبت النذير في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ»[1]. وفي روايةٍ: « أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ». فما الواجب فينا لمواجهة هذه المسائل؟:

على المؤمن الحق ألا يكتفي بإظهار أكبر قدر ممكن من مقاومة الربا ليحمي نفسه وأسرته من الربا، لكن عليه ذلك أن يبذل جهده في عون الناس المحتاجين (بذل الماعون لهم). وذلك يقتضي أولًا إظهار

[1] الحديث ضعفه الألباني في (صحيح وضعيف سنن أبي داود).

جهد أصيل لتخليص العالم الإسلامي من المخالب السامة المُدماة للربا. فإذا لم يكافح المؤمن ليحمي نفسه من الربا، ولم يردّ ردًا ملائمًا على الظلم الواقع على العالم (ومنه الظلم الواقع بالربا) فإن إيمانه يكون أجوف! والقرآن يعطينا بدقة تحذيرًا من ذلك في سورة الماعون[1].

وللمحافظة على الإيمان في عصر الربا هذا، وللرد ردًا ملائمًا على الظلم الواقع على العالم، فإن على المؤمنين أن يكونوا في الجماعة (مجتمع المسلمين) التي تكافح الربا. وينبغي للجماعة أن تعمل بإمرة أمير كفء له معرفة وافية بالموضوع. وعلى المؤمنين أن يُلزموا أنفسهم بالسمع والطاعة لذلك الأمير. ثم عليهم أن ينضبطوا بقواعد السلوك العام للجماعة. وليس هناك من سبيل آخر للمسلمين ليحفظوا إيمانهم في عصر الربا هذا!.

في الاقتصاد المرتكز على الربا لا تجد مالكي رأس المال باقين أغنياء إلى الأبد وحسب؛ لأنهم يحدون من إمكانية حدوث الخسارة؛ بل تجدهم يزدادون غنىً باستمرار، فهم يمتصون الثروات التي يملكها الآخرون. وسيزدادون غنىً على حساب أولئك الناس؛ الذين إن لم يكونوا فقراء فعلًا؛ سيدفعون ثمن إفقارهم بنظام (الاستثمار الخالي من المخاطر). والاستثمار الخالي من المخاطر ما هو إلا سرقة قانونية. فيزداد عدد الفقراء باستمرار. وينحدر مستوى الفقر بالناس أكثر فأكثر إلى أن يصل إلى مرحلة الفقر المدقع. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام أن الناس الذين يعيشون في دولة من الفقر المدقع يمكن أن يفقدوا إيمانهم بالله تعالى. واليوم قامت الرأسمالية المرتكزة على الربا بإيصال الغالبية الساحقة من البشر إلى خط الفقر. وهي بذلك

---

[1] سورة الماعون: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ 1 فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ 2 وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ 3 فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ 4 الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ 5 الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ 6 وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ 7).

تشكل جزءًا من خطة كبرى تسعى من خلالها الحضارة الملحدة المهيمنة على العالم لإيصال الناس كلهم إلى الإلحاد!.

وما لم يردّ المؤمنون ردًا ملائمًا على خطر الربا، فإن الأغلبية الساحقة من المسلمين في أنحاء العالم يمكن أن يضيعوا إيمانهم.

فإذا تولى الإسلام دور القوة المحرّرة التي تحرر المستغَلين والمظلومين، يكون عرضةً لأوصاف شيطانية تصِمُه بالشدة والتصلب. والعلة في ذلك واضحة. فوسائل الإعلام يتحكم بها أولئك الذين قاموا بتأسيس ودعم اقتصادٍ عالمي مبني على الربا، وهم أنفسهم من يظلمون الناس جميعًا!. وهم من يجعلون من الإسلام شيطانًا وينسبون إليه التعصب المَقيت. لكنْ هناك شكل منحرف يلبس عباءة الإسلام لا يقرُّ بأن الفوائد المصرفية ربا، ولذا فهو لا يواجه النخبة الكاسرة في ظلمها الاقتصادي، وتتبارى وسائل الإعلام في تصويره على أنه الشكل الصحيح لدِين لإسلام.

وإذا كان أشرار الناس يتعاطون الربا لامتصاص ثروات الناس، فإنهم يكسبون شيئًا أكثر من تجميع الثروات الطائلة. فالواقع أن بمقدورهم الوصول إلى استعباد البشر. وذلك هو الربا بصورة حرب اقتصادية. ونحاول في هذا الكتاب أن نشرح من التوراة المحرفة أن هذا هو المقصد الأسمى لمن حرّف التوراة فجعل الربا حلالًا في التعامل مع سائر الناس.

ولأن الربا حقيقةً ما هو إلا حربٌ؛ فقد أعلن الله تعالى الحرب على من يأكلون الربا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ 278 فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...) [البقرة : 278-279].

فإذا لم ننتبه لتحذيرات القرآن والحديث فلن يمر زمن طويل قبل أن تستعبدنا حكومة عالمية تتحكم بها النخبة الكاسرة. ولن تكون

لنا قوة تعيننا في مقاومة هذا الاستعباد؛ لأن الربا يكون قد امتص ثرواتنا وجففها. وسيستغل سادة الاستعباد فقرنا وبؤسنا لتدمير إيماننا بالإسلام. وبعضنا يقرٌ بأننا الآن صرنا مستعبَدين.

إن هدفنا من كتابة هذا الكتاب هو إنذار المؤمنين بحقيقة أن النخبة الكاسرة قد عملت إلى الآن بنجاح في تخطيطها الشيطاني الكبير لشن الحرب على الناس. والغيب الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بشأن أكل الربا العالمي قد تحقق الآن. لقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم بجلاء أن الخطر الأكبر على سلامة الأمة وإيمان المؤمنين آتٍ من الربا. وهذا يؤكد تحذير الله سبحانه الذي نزل في الربا في آخر الوحي.

ولم يكن الغيب الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بتفشي الربا قد تحقق بالأمس فقط بل بالتحديد منذ إلغاء الخلافة العثمانية في سنة 1924. فقبل سنة 1924 كانت أوروبا الرأسمالية المرتكزة على الربا قد نجحت فقط في اختراق الأنظمة التي تدير شؤون المسلمين. فعلى سبيل المثال؛ اقترض الخليفة العثماني[1] المال بالفائدة من أوروبا لدرجة أن أُجبر في سنة 1857 على الخضوع للابتزاز المالي الأوروبي ومن ثم إبطال العمل بأحكام الجزية وأهل الذمة في جميع أقاليم الدولة العثمانية تعويضًا عن دفع الدّين والفوائد. وهذا مثال تقليدي على التسلط المالي الذي عم بلاؤه في أيامنا هذه. لكن ذلك أيضًا كان بداية عملية تفكيك عرى نموذج التشريع الإلهي للنظام العام (أو الدولة) في العالم الإسلامي (دار الإسلام)، واستُبدل به النموذج الأوروبي الإلحادي الذي أُخذت فيه السلطة من دِين الله (وأُعطيت للدولة. وما ذلك إلا شِرْك!. لكن منذ سنة 1924 تغلغل الربا في مجمل

[1] هو السلطان عبد المجيد الأول (1823-1861): حَكم الدولة العثمانية منذ أن كان عمره 17 عامًا حتى وفاته.

الحياة الاقتصادية للمسلمين في جميع أنحاء الأرض. وألقى التسلط المالي الكامن في الربا بالعالم الإسلامي بأكمله بين يدي أعدائه المتربصين به بالسكاكين والحِراب. والواقع اليوم أن الناس كافة واقعون في حبائل الربا.

وإذا جَهدنا في فهم الحقائق المذكورة في القرآن والسنّة، وبخاصة المتصلة بتحريم الربا، وآمنّا بها مهما كان المقابل الذي علينا بذله، فلربما كان بوسعنا أن نحمي أنفسنا من العدو الذي يشن الحرب الاقتصادية علينا بالربا. وأخيرًا؛ ألم يحذرنا نبينا صلى الله عليه وسلم من الآثام السبعة الكبيرة التي علينا تجنبها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: « الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ» [صحيح البخاري].

إننا نعيش اليوم في عالم أصبح فيه العمل بالربا يظلم الناس الأبرياء ظلمًا اقتصاديًا كبيرًا. وهذا الظلم يزداد يومًا بعد يوم. والسنوات التي مرت منذ عام 1971 عندما انهارت اتفاقية (بريتون وودز)[1] شاهدة على الاستعباد الفعلي من قبل النخبة الكاسرة العالمية في دائرة الاقتصاد الربوي العالمي. إن التحذير الذي يتضمنه هذا الكتاب، المنشور في نيويورك في عام 1997، والمكتوب في أساسه من وجهة نظر قرآنية، يبين أن السنوات القادمة ستؤكد الاستعباد الاقتصادي للناس أجمعين من قبل تلك النخبة العالمية الكاسرة.

ويحاول هذا الكتاب أن يشرح دعوانا بأن الإسلام وحده هو

---

[1] هي اتفاقية عقدت سنة 1944 نجم عنها تثبيت سعر صرف العملات بين الدول بنسبة تذبذب طفيفة في مقابل الدولار والذهب.

القادر على تحرير الناس من الظلم الاقتصادي الذي يسببه الربا.

كذلك ومن بين كل الناس، فإن الأمريكيين من أصولٍ إفريقية لا بد لهم أن يهتموا بموضوع تحريم الربا؛ فقد تعرضوا مرةً بعد أخرى للظلم الاقتصادي. وإلى الآن فإن الظلم الواقع على الأمريكيين من أصولٍ إفريقية مستمر في أمريكا، ويزداد سوءًا سنةً بعد أخرى. فالظلم العنصري والديني والسياسي على أُناسٍ يعامَلون معاملةً مختلفة بسبب لونهم الأسود ما زال مستمرًا. لكنه في جانبه الاقتصادي يشكل أعظم الخطر.

لقد قاد (د. مارتن لوثر كينغ)[1] مسيرة المظلومين الشهيرة إلى العاصمة واشنطن في عام 1963 وتحدث في خطابه بوضوح عن حلمه بعالَمٍ خالٍ من الظلم. وأعلن تأييده للمقاومة السِّلمية للظلم فلسفةً أساسيةً لتحرير المظلومين. وطبعًا كانت تلك الفلسفة مأخوذةً من القائد الهندي (غاندي)[2]. وذهب (مَالكومْ إكْسْ) إلى واشنطن، لكنه لم يشترك في تلك المسيرة عام 1963. وبقي مرتابًا بتلك المسيرة وفلسفة المقاومة السِّلمية للظلم التي أثارتها، فلم يؤمن بأنها ستحسن حالة المظلومين. وكان محقًا في ذلك[3]!. فما حدث في الليلة التي سبقت المسيرة سخِرِ من المسيرة بمجملها بدماثة. فقد فُتحت زجاجات الشراب؛ وكان (مالكوم) يراقب ويذكِّر الآخرين بأن النتيجة الأولى للمسيرة لن تكون رفع الظلم عن السود بل إغلاق منتدياتهم. [المصدر

---

[1] مارتن لوثر كينغ (1929-1968): زعيم للأمريكيين من أصول إفريقية. طالب بإنهاء التمييز العنصري في بلاده. قتله رجل من البيض المتعصبي

[2] المهاتما غاندي (1869-1948): زعيم للهند في مرحلة استقلالها؛ وكان يعتمد في مقاومته للاحتلال البريطاني على المقاومة السِّلمية وال-سيتجاهلونك، ثم يحاربونك، ثم يحاولون قتلك، ثم يفاوضونك، ثم يتراجعون، وفي النهاية ستنتصر».

[3] مالكوم إكس (1925-1965): خطيب مُفَوّه وناشط في حقوق الإنسان؛ أمريكي من أصولٍ إفريقية. سُجن في شبابه؛ وانتسب في سجنه إلى حركة (قتله بالرصاص ثلاثة منها وهو قائم يخطب في نيويورك، فاستقرت في صدره ست عشرة رصاصة؛ ومات من فوره.

بالإنكليزية: (موت وحياة مالكوم إكس)، تأليف بيتر غولدمان، طباعة هاربر أند روه، نيويورك سنة 1973، الصفحة 104]

وبقي حلم (مارتن لوثر كينغ) مجرد حلم. وأصبح الوضع الاقتصادي اليوم للأمريكيين من أصولٍ إفريقية أسوأ مما كان عليه وقتَ المسيرة. وقتل (كينغ) وقتل (مالكوم). وزاد الظلم. واشتد الخِناق حول رقبة جماهير المظلومين! فلم يقتصر الأمر على تدهور الحالة الاقتصادية للمظلومين في أمريكا بل كذلك أضعف قدرتهم على المقاومة. وحدث انهيار عالمي للأخلاق والقيم وبخاصة في المجتمع الحديث الذي عاث الإلحاد فيه فسادًا فازداد عجز المظلومين أكثر فأكثر، وقلّت قدرتهم على إدراك الأمور، وضعُفت قدراتهم الذاتية، وتهتك نسيجهم الأخلاقي؛ فخارت قواهم التي كان يمكنهم بها مقاومة الظلم.

ومنذ سنوات في عام 1970، حلم الناس من غير الأوروبيين؛ فتحدثوا عن تأسيس نظام اقتصادي عالمي جديد يجلب عدالة أكبر للناس مما كان عليه الوضع في ذلك الزمان. لكن ذلك الأمل بعالم اقتصادي عالمي جديد تحول إلى مجرد حلم أيضًا. ولم يكن له أن يتحقق أبدًا!. واستُخدمت الأمم المتحدة منتدىً لبثِّ النزاعات. لقد أخفق ذلك المسعى. وأخفق المنتدى. وبعد كل تلك السنوات ازداد الأغنياء غنىً؛ بينما كان الفقراء يزدادون فقرًا. وجماهير الفقراء والدول الفقيرة واقعة اليوم في دَين كبير يكبلها دائنوها الكِبار به.

والحقيقة أن حالة المظلومين تزداد تدهورًا، وقادتهم؛ ومنهم الضال لويس فرخان[1]، ليس عندهم دليل يرشدهم إلى الطريق الذي ينبغي لهم أن يسلكوه لتحرير المظلومين من الظلم الاقتصادي. ومع

---

[1] لويس فُرَخَان (1933-): محامٍ عن حقوق السود. دخل في الإسلام بزعمه سنة 1950، وتزعم حركة (أمة الإسلام) الفاسدة سنة 1977 وما زال ز

كتابة هذا الكتاب؛ جاءت الذكرى السنوية الأولى لمسيرة المليون إنسان، وذهبت؛ ولم يتغير شيء على المظلومين البتة.

فمن وجهة نظرنا: إن كل الجهود لتحقيق العدالة الاقتصادية ستستمر بالإخفاق إلى أن يلتفت الناس إلى الحقيقة الصحيحة المذكورة في القرآن. فالقرآن وحده يمكن أن يعيد للناس عالمًا من العدالة والسلام؛ لأنه بالقرآن وحده يمكن للناس أن يعرفوا حقيقة الربا!. ويكشف هذا الكتاب السلاحَ السري الذي يستخدمه الظالمون لشد حبل الظلم حول رقاب الناس؛ ألا وهو الربا!. وقادة المظلومين لديهم شيء من العلم؛ أو لا علم لهم بأي شيء يتعلق بهذا الموضوع. والعلم الذي يجدر بهم معرفته موجود في الإسلام. والعلم بموضوع الربا موجود بحقٍّ في القرآن كتاب الله، وسنّة آخر رسلِ الله؛ محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

فمن عظيم الأهمية أن القرآن دعا المسلمين إلى شن الحرب، عندما تخفق الجهود السلمية، لتحرير المظلومين من ذلك الظلم الاقتصادي؛ المدعو بالربا [البقرة: 279]. ودعوة القرآن إلى الحرب ظهرت في سياق غضب الله العظيم على الظلم. فجوهر وأساس الإسلام، في الحياة الواقعية، معادٍ للظلم.

فالقرآن لا يحرّم الربا وحسب بل يذكر أن التوراة والإنجيل كانتا حُرّفتا لتبديل التحريم الإلهي للربا. فاستُحل الربا؛ وبسبب الربا، وأمورٍ أخرى كثيرة، نعيش اليوم في عصرٍ تنهار فيه القيم. فالأمانة، والاستقامة، والصدق، والصيت الحسن، والإيمان؛ أخلاقٌ وقيَمٌ تختفي من العالم سريعًا سريعًا. وكان النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا بمجيء هذا الزمن؛ علامةً من علامات الساعة. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «... يَنَامُ الرّجُلُ النّوْمَةَ؛ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ [أو الإيمان] مِنْ

قَلْبِهِ؛ فَيَظَلُّ أثرُهَا [في قلبه] مِثْلَ أثر الوَكْتِ[1]. ثُمّ يَنَامُ النّوْمَةَ؛ فَتُقْبَضُ [الأمانة]؛ فَيَبْقى أثرُهَا مِثْلَ المَجْلِ[2]؛ كجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ[3]؛ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا[4]؛ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. فَيُصْبِحُ النّاسُ يَتَبَايَعُونَ[5]؛ فَلاَ يَكادُ أحَدٌ يُؤَدِّي الأمَانَةَ. فَيُقَالُ: إنّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلًا أمِينًا!. وَيُقَالُ لِلرّجُلِ: مَا أعْقَلَهُ، وَمَا أظْرَفَهُ، وَمَا أجْلَدَهُ؛ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ ...» [صحيح البخاري].

وهنالك كثيرون اليوم ممن يسلِّمون بتحقق الحالات الموصوفة في هذا الحديث. وانتشارُ الربا هو علامة على دنوّ الساعة!. فلقد دمر الربا القيم؛ وما عادت الثقة بأحدٍ ممكنة!؛ فالناس الفاسدون اليوم - أفسدَهم الجشع المفرط - تجدهم يسرقون كل شيء؛ حتى مال اليتيم.

لقد رأى محمد أسد[6] تفشي الجشع بين الأوروبيين في العصر الحديث؛ الذي نجده موصوفًا في القرآن في سورة الكهف وفي سُوَرٍ أخرى. وهنالك فقرة مهمة في كتابه (الطريق إلى مكة) سجل فيها ما رأى؛ فقال: «لقد عرف الناس التكاثر[7] على مر العصور. لكن لم

---

[1] الوَكْتُ: الأثر اليسير في الشيء؛ وكأنه نقطة بيضاء في سَوَاد.

[2] المَجْل: قساوةٌ في الجلد ربما امتلأت ماءً من أثر الحرْق. وربما كانت من كثرة العمل؛ في راحة اليد أو أسفل القدم.

[3] أي فنَفِط الجِلد: أي أصابه القرْح. والعامة تقول: فَقْلَتْ يَدِي أو رجْلِي، أو فَقفَلَتْ يَدِي أو رجْلِي؛ وصوابه: مَجِلَ

[4] فتراه منتبرًا: أي فترى الجِلدَ وَرِمًا.

[5] يتبايعون: يبيعون ويشترون بالتجارة.

[6] محمد أسد (1900-1992): فيلسوف إصلاحي وكاتب إسلامي ورحالة. وُلد لعائلة يهودية [وجدُّه حَبْرٌ من أحبار اليهود] في بولندا؛ وكانت تلِيُوبُلد فايْس). درس الفلسفة في جامعة فيينا ثم عمل صحفيًا. زار القاهرة والتقى فيها بعلماء الأزهر ثم انتقل إلى القدس؛ ثم سافر إلى الجزيرة العربية وتعمق في دراسة الإسلام ليعلن إسلامه سنة 1926. طاف في عدد من الدول والأقاليم الإسلامية؛ كان منها الهند؛ سنة 1932؛ حيث أقنعه محمد إقبال بالبقاء معه والسعي لإنشاء دولة الباكستان.

[7] يتحدث محمد أسد هنا عن (سورة التكاثر) التي قرأها في رحلته لاعتناق الإسلام. وهو يرى أن من المعاني حب متاع الدنيا والتكالب عليه؛

يحدث قبل الآن أن طغى التكاثر على الإنسان فتحول حرصًا على كسب الأشياء حتى استبد بالعقول وألقى بغشاوة تحجب كل ما سواه: فصار هناك توقٌ لا يقاوَم للحصول على كل شيء وفعلِ كل شيء وتلفيقِ كل شيء؛ واليومَ أكثرُ من البارحة، وغدًا أكثرُ من اليوم: إنه شيطانٌ يركب أعناق الناس ويجلد صدورهم بسوطه؛ ليسعوا إلى غاياتٍ تتراقص لامعةً في البعد، لكنها تذوب في تفاهة خسيسة حالما يصلون إليها. وتعِدُهم وتمنِّيهم دائمًا بغايات أخرى تنتظرهم؛ غاياتٍ أكثر بريقًا وأكثر إغواءً تنتظرهم في الأفق، وتشدُّهم إلى تفاهات أكبر حالما يحصلون عليها: وذلك الجوع، ذلك النهم للغايات الجديدة لا يفتأ يكبُر في روح الإنسان: (كلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ 5 لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ 6) - الجحيمَ الذي تعيشون فيه»[1]. [المصدر بالإنكليزية: (الطريق إلى مكة)، تأليف محمد أسد، طباعة اتحاد الكتب الإسلامية، كوالالمبور سنة 1996، الصفحة 310. وسورة التكاثر هي السورة رقم 102في القرآن ونصها: (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ {الجشع والطمع بالاستكثار من كل شيء} 1حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ {مقابركم} 2كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ 3ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ 4كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ 5لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ {الذي أنتم فيه} 6ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ 7ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ {الذي كان في حياتكم})].

هذا هو العالم الذي أنشأه الربا. يفسد الناس ويدمر مجتمعاتهم. واليوم؛ وأكثر من أي وقت مضى؛ صار لِزامًا على الناس أن يبحثوا عما يرشدهم إلى الحقيقة الصحيحة الواضحة؛ الحقيقةِ التي أنبأتْ بها سابقًا توراة موسى عليه السلام، وزبور داود عليه السلام، وإنجيل عيسى عليه السلام، وحرّفت بعد ذلك؛ الحقيقةِ التي عادت وظهرت

---

[1] النص موجود بألفاظ قريبة في الترجمة العربية لكتاب محمد أسد (الطريق إلى مكة) ص417 - طبعة مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض (ه). وفي طبعة مكتبة العبيكان ودار العلم للملايين بعنوان (الطريق إلى الإسلام) ص250 (سنة 1418ه - 1998 م). [والعبارة الأخيرة «الذي تعيشون فيه» مبتورة من النص العربي في الطبعتين].

بعد ذلك وحفظت إلى الأبد في القرآن الموحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم.

إن أهم ما يلزمنا في اتباع هدى الله في هذا الزمن الذي نعيشه - وهو المرحلة الأخيرة من التاريخ - هو حفظنا لإيماننا بالله تعالى وبما أنزل من الوحي. ولحفظ الإيمان في هذا الزمن على الناس أن يَثبُتوا على أوامر الله تعالى؛ وكانت هذه نصيحة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. والقوةُ الأكثر تدميرًا في عالم اليوم، التي تدمر الأسس الحقيقية للإيمان، هي الربا!. وليس هناك مكان آخر تمس حاجة المسلمين فيه لإظهار الثبات أكثر من مقاومة الربا!.

ونحن نرى أن موضوع تحريم الربا هو اختبار لمعرفة المرشدين الحقيقيين للبشر؛ المرشدين الذي يعلمون الحقيقة فعلًا، ويعلمون كيف يرشدون ويحمون الخِراف من ذئاب هذا الزمان. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد جاهل»[1] (جاهلٍ بالحقيقة البيّنة) – وهكذا كان صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه؛ الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[2].

وهنالك من يدّعي اليوم أنه الراعي الهادي؛ لكنه لا يستطيع تمييز الذئاب من الخِراف. وآخَرُ ما زال يأخذ رواتبه من الذئاب ويتودّد إليهم. وأولئك حقيقةً يأتون بالخِراف إلى مخالب الذئاب. وحتى الحكومات التي تتحكم بالعالم الإسلامي اليوم خانت الإسلام خيانة

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ – وهو في كتب الحديث بلا قوله: "جاهل" قال عنه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ضعيف جدًا؛ وحكم عليه بالوضععَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام قَالَ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعٍ.. فهذا الحديث يبين فضل العالم على العابد. والله تعالى أعلم.

[2] الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

عظيمة فدخلت في الربا؛ إلى أن أصبح معظم بلدان المسلمين اليوم يحمل عبء ديونٍ ربوية حولت تلك البلدان إلى بلدان مستعبَدة للدائنين!. وما لم يرجع الناس إلى المرشدين الحقيقيين؛ الذين عندهم علم متخصص بموضوع تحريم الربا، والذين يعرضون بإخلاص الإرشاد الموجود في القرآن والسنة؛ فإن الناس لن يظلوا في حالة الضياع وحسب، بل كذلك سينحدرون إلى مستوى أدنى مما هم فيه؛ من الفقر والعَوَز، والظلم والمعاناة، والعنف وسفك الدماء!. والحق أن هنالك عبودية جديدة تخيّم على البشر. وإنها لمسؤولية أتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الكشف للناس عن اللعنة الكبيرة للربا؛ التي نشرها في عالمنا اليوم أولئك الذين حرفوا التوراة والزبور والإنجيل. فالمسلمون هم من ينبغي لهم أن يقودوا الكفاح لصدِّ الربا. [وخشيةً من حصول أي لَبْسٍ، فالكاتب حتمًا لا يدّعي أنه واحد من هؤلاء المرشدين الحقيقيين].

منهجية الدراسة

إن الدراسة الملائمة لموضوع تحريم الربا في الإسلام تحتاج منا أن نلتفت أولًا إلى معالجة الموضوع بنصوصه الواضحة في كلمة الله الواحد غير المحرفة. وهي الموجودة في القرآن الذي أوحي إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من 1400 سنة، والموجود بين يدينا اليوم بالضبط كما أُنزل؛ ولم تتغير فيه مطلقًا كلمة واحدة أو حرف واحد. وهكذا حاولنا تحليل تحريم الربا في القرآن. ولم نقتصر على تحليل آيات القرآن المرتبطة بالموضوع، بل سبرنا كذلك التسلسل

الزمني والظروف التاريخية لنزول الوحي بتلك الآيات. وهذا الأمر يكشف لنا بدوره ثلاث مراحل من الوحي القرآني ذكر الله العظيم الحكيم فيها الموضوع حتى أزيل الربا تمامًا من الاقتصاد في المجتمع الإسلامي.

وبعد القرآن فإن المصدر الثاني الأصيل الموثوق الذي يمكن للناس أن يأخذوا منه العلم بالموضوع هو سنّة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. ولهذا السبب حاولنا كذلك دراسة تحريم الربا في السنّة. وعلى طالب العلم أن يسعى على الدوام في جهده لدراسة هذا الموضوع أن يستكشف (نظام المعاني) الذي يربط كل تلك المعلومات بعضها ببعض في وحدة واحدة متكاملة متجانسة. وبهذه المنهجية وحدها يمكننا أن نقدم فهمًا للموضوع بمجمله، ونوسع المجال لإمكانية التبصر في جوهره الحقيقي. إن تحريم الربا في الإسلام يجب أن يدرس بهذه المنهجية.

وقد أهملنا عمدًا في هذا الكتاب مراجعة التراث القانوني الدّقيق والواسع للمسلمين في الربا؛ لسببين:

- أولًا، علاقته الضعيفة بقضايا الاقتصاد المعاصر الناشئة عن ظهور الربا.
- ثانيًا؛ تأثيره السلبي على القارئ؛ بسبب التعقيد المريك لتلك النصوص، والخلافات القانونية الدقيقة الكثيرة جدًا.

كذلك لم نقم بأي جهد لبناء نموذج للاقتصاد بديلٍ لنموذج الاقتصاد الرأسمالي المرتكز على الربا؛ الذي يحكم العالم اليوم. فوجهة نظرنا هي أن الإسلام يسعى ببساطة إلى استرجاع السوق الحرة والعادلة. وإزالةُ الربا، المغروسة في مبادئ التجارة في الإسلام، وتطبيقُ النص الجزائي للقرآن سيكون له أكبر الأثر في استرجاع السوق الحرة والعادلة!.

وما نحن بصدده هو اقتراحٌ على المسلمين الذين يستثمرون مدخراتهم باستثمارات ربوية، ليضعوها في استثمارات بديلة. والاقتراح الثاني على المسلمين الذين يشترون البيوت والسيارات وغيرها بقروض مصرفية، ليشتروا ما يشاؤون بلا ربا.

كذلك يدرس الكتاب موضوع الربا ودار الحرب من وجهة نظر بعض العلماء؛ الذين يرون مثلًا أن الولايات المتحدة الأمريكية هي دار حرب لذا لا يطبّق فيها تحريم الربا. وشَرَحنا في الكتاب أنه من الخطأ أن نصِف أي بلد بأنه دار حرب ما دامت ليست هناك دار إسلام في العالم اليوم!. وربما كان يمكن لبعض الدول الإسلامية التي تدعي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أن تكون دار إسلام لو أنها تحررت من قيود منظمة الأمم المتحدة؛ التي تفرض عليه الخضوع للسلطة العليا لمجلس الأمن في الأمم المتحدة. وادعاء السلطة العليا لغير اللّٰه تعالى هو ضربٌ من الشرك باللّٰه!. والخضوع لسلطات من هذا القبيل هو أيضًا ضربٌ من الشرك باللّٰه!.

إن هذا الكتاب يحاول أن يقدم إرشادًا لجماهير المسلمين. لكنه لا يضم في ثناياه إرشادًا لمن له ثروات مكدسة جناها بوسائل صحيحة وخاطئة ويريد الآن، في إثبات انتقائي للتقوى، أن يستثمر ماله بالحلال المباح في الإسلام في استثمارات (وول ستريت)[1]!. فليس هناك نقص في مهندسي فتاوى المال المسلمين المتلهفين على إعطاء خبرتهم لمساعدة أولئك المستثمرين.

وأخيرًا؛ قد لا تُفهَم بعض أجزاء هذا الكتاب مباشرة، وأرجو ألَّا تجعل القارئ يسرع فينبذ مادة الكتاب. وإذا اجتمعت الصلاة بالتأمل والتفكر والبحث الجاد؛ فإن اللّٰه تعالى - برحمته الواسعة ولطفه

---

[1] وُول اسْتريت: شارع المال والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية. وفيه بورصة نيويورك وكثير من الشركات المالية الأمريكية الضخمة

بعباده - سيمنحنا حتمًا البصيرة النافذة التي تقودنا إلى الفهم الصحيح.

ونعود الآن إلى موضوعنا؛ فنحاول أن نضع تعريفًا مناسبًا للربا...

الفصل الثاني:

تعريف الربا

لعله لا يوجد بين دارسي الإسلام الحديثين مَنْ فُهِمَ طبيعة وجوهر الربا بدقة أكثر من النمساوي اليهودي (لِيُوبُلْد فايْس) الذي تحول إلى الإسلام في عام 1926 واتخذ اسمًا إسلاميًا: (محمد أسد). لقد روى بأسلوب جميل قصة رحلته إلى الإسلام في كتابه: الطريق إلى مكة. ولقد استخدم عقله المبدع وأفكاره الأصيلة ليكشف جواهر الأمور. وكتب ترجمة لمعاني ألفاظ القرآن مع شرحه باللغة الإنكليزية[1]؛ ومنها ما وضعه في شرح آيات الربا. وهذه الشروح بالغة الأهمية لأنها تأخذ بجوهر تعريف الربا؛ ولعلك لا تجدها في أي شرح آخر. ونجاحه في الوصول إلى جوهر الموضوع كان بلا شك مرتبطًا بمعارفه اليهودية السابقة ومنها معرفته بالربا في اليهودية.

ونقتبس من شرحه النص الطويل التالي:

بصورة عامة؛ يشير مصطلح الربا في اللسان إلى (الإضافة) أو (الزيادة) في الأشياء أكثر من حجمها أو من كميتها الأصلية. وفي القرآن: يدل على أي إضافة غير مشروعة، بما يسمى (الفائدة)، لمبلغ من المال أو مقدار من البضاعة يقرضه إنسانٌ أو جماعةٌ للآخرين.

وبسبب الأوضاع الاقتصادية التي كانت منتشرة في أوائل عهد الإسلام؛ كان فقهاء المسلمين الأوائل يعرّفون هذه (الإضافة غير المشروعة) بأنها الأرباح المكتسبة من أي نوع كان من القروض ذات الفوائد؛ مهما كانت نسبة الفائدة ومهما كان الحافز

[1] الترجمة مع الشرح في كتاب واحد لمحمد أسد بعنوان (رسالة القرآن)؛ بالإنكليزية - جمع فيه كثيرًا من أفكاره وفيه الصواب وفيه الخطأ

الاقتصادي لها.

وبالرغم من البراهين الوافرة من النصوص الشرعية على هذا الموضوع، لم يتفق دارسو الإسلام بعد اتفاقًا حاسمًا على تعريف الربا: تعريفًا يشتمل على الحالات القانونية جميعًا ويشتمل على الضرورات الحادثة في البيئة الاقتصادية المتغيرة. ففي تفسير ابن كثير للآية 275 من سورة البقرة يقول: «باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم». ولا بد لنا أن نذكر أن الفقرة من القرآن التي تنكر وتحرّم الربا تحريمًا قطعيًا [الآيات من 275 إلى 281 من سورة البقرة] كانت آخر ما نزل من الوحي على رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتوفي رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد ذلك بأيام قليلة. لذلك لم يتسنّ للصحابة رضي الله عنهم أن يسألوه عمّا يتضمنه تحريم الربا من معاملات ينبغي لهم الاحتراز منها؛ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الصحيح في مسند أحمد: «عن سَعِيدِ بن المُسَيّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرّبَا؛ وَإِنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا»[1].

ومع ذلك فإن شدة القرآن في الإنكار على الربا وأهله تؤسس - بخاصة عندما ننظر إليها مقرونةً بالتجارب الاقتصادية للبشر عبر القرون - لبيانٍ واضح للربا وضوحًا جليًا؛ يبين طبيعته ومضمونه الاجتماعي والأخلاقي. وبألفاظ قاسية، نجد إثم الربا (كما جاء في القرآن وفي أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام) مرتبطًا بالأرباح المكتسبة من القروض ذات الفوائد؛ التي يستغل

[1] صححه الألباني في (صحيح ابن ماجه)؛ وتمامُه قولُ عمر (: « فَدَعُوا الرّبَا وَالرّيبَةَ». ويشيرُ عمرُ هنا إلى أنّ أنواعَ الرّبا كثيرة، وأنّ من المُشْتَبِهَاتِ ما لا يتحققُ دخولُه في الرّبا الذي حرّمه اللّهُ، فما رابكم منه فدعُوه [من كتاب (فتح الباري) لابن رجب الحنبلي].

فيها القويُّ صاحبُ المال الضعيفَ صاحبَ الحاجة: وفي هذا الاستغلال يبقى الدائن، وهو يحفظ مبلغ الدّين في مُلْكه ولا يتدخل قانونيًا في الغاية التي يُصرَف فيها ولا في الطريقة التي يُصرَف بها، يبقى واثقًا من ربحه بحسب ما أبرمه في عَقْد الربا؛ ولا ينظر البتة في ما قد يخسره المستقرض من جَرَاء هذا العقد.

فإذا وعينا هذا التعريف أدركنا أن السؤال هو: ما أنواع المعاملات المالية التي تجري بالربا؛ حتى تلك التي ترتبط أخلاقيًا بحوافز اقتصادية اجتماعية في العلاقة المشتركة بين الدائن والمَدين؟ وباصطلاحات اقتصادية خالصة فإن السؤال هو: كيف تجري المشاركة بالأرباح والخسائر بين الدائن والمَدين على نحوٍ عادل بينهما؟ وطبعًا من المستحيل إجابة هذا السؤال المزدوج بجواب واحد صرف؛ فإجابتنا لا بد لها أن تختلف بحسب التغييرات الطارئة على التطور الاجتماعي والتقني للبشرية - ومن ذلك: التطورُ الاقتصادي. وبما أن إنكار القرآن على الربا وآكليه واضحٌ قاطعٌ لا لَبْسَ فيه، فإن على كل جيل من أجيال المسلمين أن يواجه مناحي جديدة من المعاني الاقتصادية المستحدثة لهذا المصطلح (الربا). [المصدر بالإنكليزية: رسالة القرآن. دار الأندلس، جبل طارق، 1980. الحاشية رقم 32 على آيات سورة الروم 30-39]

وعندما ندرس الطريقة التي تعمل بها المصارف الحديثة المعتمِدة على الربا نجد أنها تحتاج زمنًا يسيرًا فقط لتبدأ بمراكمة الثروات في أيدي شرذمة قليلة على حساب بؤس جماهير الناس. ويظهر البؤس لأن الثروات حينها حقيقةً تدور بين أيادي الأغنياء فقط. وبذلك يبقى الفقير دائمًا فقيرًا. وبعد زمن قصير يدرك الناس أن

هذه الحالة الاقتصادية ما هي إلا ظلم اقتصادي مُهلِك.

لنتحول الآن إلى التعريف القرآني للربا. ومن سداد الرأي أن نجد التعريف في أول آية قرآنية نزلت في هذا الموضوع: (وَمَا آتَيْتُمْ [للاستثمار] مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ [للرّبح] فِي أَمْوَالِ النَّاسِ [على حساب ثروات الآخرين] فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ [فالله يرفضُه] وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ [مرضاة الله] فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ). [الروم : 39]

وفي وقت نزول الوحي بهذه الآية كان الربا الشائع هو القرض بالفائدة الذي يجلب زيادة في رأس المال. ولقد بينت الآية أن الزيادة في رأس المال إنما تحصل من ثروات الآخرين. فعلى سبيل المثال: إذا ازداد (رأسُ مالي) بعمل الربا [بالقرض الربوي] الذي صنعتُه مع إنسانٍ من الناس، فإن (ربحي) سيكون في (خسارته). وهذا العمل لا يمكن تعريفه بأنه (تجارة)، فما هو إلا تَصبٌ وسلب. ولقد بيّن الإسلام أن التجارة إنما تكون بالتراضي (أي بالموافقة عن رضا) من الأطراف المشتركة بالصفقة. [كما في سورة النساء؛ الآية 29][1].

وهذا التعريف للربا وشرح الآية 39 من سورة الروم؛ أكدته الآية الثانية التي نزلت في هذا الموضوع، وأنكر الله فيها على اليهود سلوكهم الظالم المستبد الآثم الخبيث. فكان من بين أعمالهم الظالمة أخذُهم الربا مع أنه محرم عليهم، فقال الله تعالى عنهم: (... وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ...) [النساء : 161] .

بهذا الوحي أصبح واضحًا الآن بجلاء أن التعريف القرآني للربا هو زيادة رأس المال على حساب ثروات الآخرين باستخدام وسائل مخادعة وفاسدة.

وفي الآيات التي نزلت ثالثًا ورابعًا في موضوع الربا [في سورة

---

[1] قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ).

آل عمران الآية 130[1]، وآيات الربا في آخر سورة البقرة]، حدد اللّٰه تعالى نوعًا واحدًا للربا، وهو الدّين، في حالة كان حاصل رأس المال المعطى في الدّين سيعود بمقدار إضافي محدد مسبقًا - يَدْعُونه اليوم (الفائدة). ومن ذلك نعلم أن الربا يؤدي إلى نقل جائر للثروات.

ويصعب علينا أحيانًا تمييز الربا لأنه يستتر في نظامٍ من السرقة القانونية: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) [النساء : 161]. ولقد استخدم (ريتشارد فالك)[2] الأستاذ في جامعة برينستون الأمريكية مصطلح (السرقة القانونية) في وصف النقل الجائر للثروة في (الرأسمالية الكاسرة) [استخدم الدكتور فالك مصطلح (السرقة القانونية) في حديثه عن الرأسمالية الكاسرة في حوار عام في مؤتمر لحقوق الإنسان في كوالالمبور في ماليزيا في الشهر الأخير من عام 1994]. وما نراه هو أن الرأسمالية كلها كاسرة.

فكيف حدثت هذه السرقة القانونية؟.. لقد لفت القرآن الانتباه تحديدًا إلى الربا بنوعه الذي ذكرناه آنفًا، وهو اقتراض المال وإقراضه بالفائدة، أي العمليات التي يزداد فيها حاصل رأس المال المُقرَض بناءً على كمية إضافية محددة مسبقًا يُتعاقد عليها وتعرف اليوم بالفائدة، بغض النظر عن مقدار تلك الفائدة. وكان هذا واضحًا في آخر الآيات التي نزل بها الوحي في القرآن [البقرة: 281-278] على النبي عليه الصلاة

---

[1] قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً).

[2] ريتشارد أندرسون فالك: ولد سنة 1930 لعائلة أمريكية يهودية؛ حصل على إجازة في الاقتصاد سنة 1952 ثم إجازة في القانون؛ ثم حصل على برينس الأمريكية. ألف ما يربو على العشرين كتابًا، وشارك في تأليف أكثر من عشرين كتابًا آخر. اختاره مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة سنة 2008 لمنصب (المقرّر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967) وبقي في منصبه حتى عام 2014؛ وكان محل انتقاد المندوبة الأمريكية في الأمم المتحدة (سوزان رايس) والأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) بسبب موقفه الرافض دائمًا لمواقف الدولة الصهيونية العنصرية والعدوانية؛ وخصوصًا في حصارها لقطاع غزة وعدوانها على غزة أواخر عام 2008؛ وموقفه المرتاب في أحداث 2001/9/11 (تدمير برجي التجارة العالمية في نيويورك) التي يقول إن الحكومة الأمريكية كان لها يدٌ فيها.

والسلام#؛ التي أمرت المؤمنين أن يذروا ما بقي من الربا (الذي كانوا يدّعون أنه من حقهم). ثم تابعت الآيات: إن من يطيع هذا الأمر الإلهي سيكون له أن يستعيد فقط رأس ماله الذي أقرضه (أي حاصل رأس المال بلا أي فائدة) [البقرة : 278].

والحقيقة أن القرآن رفض النظر إلى هذه المعاملات؛ الإقراض بالفائدة؛ على أنها ضرب من المعاملات التجارية. فهي ليست كذلك! فقد أحل الله تعالى البيع الحلال، وحرّم الربا الحرام. فالربا ليس بيعًا. فلماذا كان الربا ليس بيعًا؟.. في الإسلام: التجارة كلها ينبغي لها أن تجري في سوق حرة عادلة؛ فيها المخاطرة، وفيها الربح والخسارة. لكن في الربا: يجري تجاوز السوق أو مراوغتها أو الانحراف عنها. والغاية من تجاوز السوق هي الحد من المخاطرة؛ ونتيجةُ ذلك إلغاء جميع احتمالات الخسارة!.. لكن ذلك ليس عادلًا! فتلك السوق التي تجاوزناها لن تكون بعد ذلك حرة وعادلة.

فإذا عزل زيدٌ نفسه عن الخسارة، بينما كان على عمرٍو أن يخاطر بخسارته وخسارةِ زيد؛ فيجب أن يكون واضحًا لنا أن النقل طويل الأمد للثروة إنما يجري من عمرو إلى زيد. والحقيقة أن عَمْرًا سيبتلع الخسائر كلها، خسائرَه وخسائرَ زيد. وهذا هو الاستغلال الاقتصادي.

إن التنافس في معدلات الفائدة بين المصارف ومؤسسات الإقراض الأخرى ليس برهانًا أبدًا على أن السوق حرة عادلة. بل هو أشبه بالتنافس في مقدار أجور القتلة المأجورين. فالمصارف تحاول دائبة أن تهجُر المناطق التي يعيش فيها الفقراء؛ فهي لا تحب إقراض الفقراء. فإقراض الفقراء يجبر المصارف على توقع المخاطر! والمصارف لا تريد أن تتوقع المخاطر؛ فهي تريد إلغاء جميع احتمالات الخسارة.

لنتحول الآن في بحثنا في تعريف الربا إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا عدنا إلى الأحاديث النبوية لوجدنا فيها أنواعًا كثيرة للربا؛ والإقراض والاقتراض بالفائدة واحدٌ منها. والحقيقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن هنالك أنواعًا متعددة من الربا، والواضح بجلاء لنا أن معظمها موجود في الاقتصاد اليوم!.

الأنواع المختلفة للربا:

من أنواع الربا:

- إقراض المال بالفائدة؛ ويدعى هذا النوع من الربا (ربا الفضل)[1].
- الزيادة في ثمن السلعة مقابل تأجيل دفع ثمنها. وتدعى هذه المعاملات الائتمانية (ربا النسيئة)[2] أو (البيع المؤجل بزيادة في الثمن).
- استخدام الخداع لجني الربح الجائر، وبذلك تُقوّض السوق الحرة؛ ويدعى هذا (بيع الغَرَر)؛ وله أشكال كثيرة مختلفة؛ منها: معاملات المضاربة[3] – حيث يعمل جمهور من الناس للكسب ومن ثم تسلبه منهم النخبة الكاسرة بطريقة أنيقة من القِمَار.

---

[1] سيشرح المؤلف في فقرة تالية كيف أن القروض المصرفية هي من ربا الفضل أيضًا.

[2] ربَا النّسِيئة: منه ما يكون في القروض، وفي البيع إلى أجل بزيادة الثمن. وربَا الفَضْل أو ربا البُيُوع: منه ما يكون في بيع [مبادلة] سلعة بأخرى من جنسها بزيادة في قدرها أو بتأخير في دفعها (وأجناس السلع المذكورة في الحديث كما سيأتي هي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح).

[3] المُضَارَبَة في الاقتصاد اليوم: هي المخاطرة بالبيع والشراء بناءً على توقع تقلبات الأسعار بغية جني الربح بفرق السعر. وهي عمليات بيع وشراء (ورقية أو إلكترونية) تنتقل فيها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد. وهي تختلف تمامًا عن المضاربة الإسلامية (وتدعى أيضًا باسم القِرَاض أو المُقارَضَة)؛ التي هي عقد لشركة بين اثنين [أو أكثر]، يبذل أحدهما مالًا والآخر عملًا، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. فالمضاربة في الاقتصاد الرأسمالي هي الضَرْب في الآخرين بالكذب والاحتيال لجني الربح، أما في الاقتصاد الإسلام فهي الضَرْب في الأرض بالمال والعمل لكسب الرزق.

- استخدام أحد الناس ليصطنع زيادة السعر في مَزَاد[1]؛ فيفسد السوق الحرة والعادلة.
- احتكار البضاعة؛ للاستفادة من نقص المؤن المصطنَع في السوق، وبذلك تُقوّض السوق الحرة.
- الحَكَر الاقتصادي؛ الذي يمكِّن من التحكم بالسعر. حيث يتحكم الحَكِر[2] بالأسعار بدلًا من أن تتحكم السوق الحرة بالأسعار.
- البيع مع تأجيل الدفع وزيادة السعر، ويباع بعدها الدّين إلى طرفٍ ثالث يَدفع القيمة نقدًا؛ فيَشترك الطرفان في الزيادة الحاصلة من الدفع المؤجل.

ايضا التأمين هو من وجوه بيع الغرر، إلى غير ذلك من الأنواع الكثيرة للربا!...

أخطر أنواع الربا

بما أن الله الحكيم العليم اختار أن يبرز لنا نوعًا واحدًا من أنواع الربا؛ فذكره لنا في القرآن؛ فمن الواضح أنه حتمًا أخطر أنواع الربا من حيث قدرته على إحداث أعظم الضرر بالناس.

وذلك النوع هو (الإقراض بالفائدة). وهو بالضبط النوع الذي يعتنقه الناس أجمعون في عصرنا هذا ويُودِي بهم إلى الضرر والتلف. ولعله أخطر أنواع الربا التي شرعتها القوانين. فهو تشريعٌ لسرقة

---

[1] المَزَاد العَلَني: هو عملية جماعية للبيع والشراء يجري فيها عرضُ سعرٍ للسلعة (مِمّن يرغب في شرائها) يزيد عن السعر المعروض سابقًا؛ وتباع السلعة لمن يعرض السعر الأعلى. وفي المعاملات الحكومية غالبًا لا تكون العروض علنية بل تُقدّم في ظَرْفٍ مختومٍ.

[2] الحَكِر أو المُحْتَجِن: جاء في معجم (اللسان) لابن دريد: «والحَكَر من قولهم: رجل حَكِرٌ، وقد حَكِرَ يحكر حَكَرًا، وهو المحتجِن للشيء المستبدّ به». وجاء في معجم (أساس البلاغة) للزمخشري: «فلانٌ حَصِرٌ حَكِرٌ: وهو المُحْتَجِنُ للشيء المستبدُّ به».

قانونية. وبالطبع هنالك أشكال أخرى للسرقات القانونية.

الربا والسوق الحرة

من الواضح أن تعريف الربا يتضمن كل المعاملات التي تتجاوز السوق الحرة، أو التي تغيِّر أو تفسد أو تنتهك السوق الحرة والعادلة[1]؛ بأي طريقةٍ كانت. وأيٌّ شيءٍ بخلاف السوق الحرة والعادلة لا بد له أن يُؤدِي إلى الفساد، الذي بدوره يدمر سوق التجارة والعمل. وهذه المعاملات الربوية؛ التي تغير وتفسد السوق الحرة والعادلة؛ تفسح الطريق للاستغلال والظلم الاقتصادي، وتؤدي إلى انتشار الفقر والفاقة بين الناس، وانتشار العبودية بين الناس أيضًا.

ومن الملاحظ أن الغرب الرأسمالي لا يريد مساندة السوق الحرة والعادلة. فبدلًا من ذلك نرى الاقتصاد الرأسمالي ينتج أوكارًا حقيقية للصوص الكبار الذين يديرون أكثر الأنظمة خِسّة للسرقة المنظمة؛ مما ابتلي به البشر في القرون الأخيرة، منذ أن صاغ ويليام شكسبير[2] شخصيةَ التاجر المُرَابِي شايْلوك (في مسرحيته: تاجر البندقية[3]).

إننا نستخدم في هذا الكتاب ألفاظًا شديدةً قاسية في الإنكار

---

[1] يقصد الشيخ بقوله (السوق الحرة) أو (السوق الحرة والعادلة): السوق المستقيمة على منهاج الإسلام؛ فلا ربا ولا ظلم ولا كذب ولا غشّ(.

[2] ويليام شكسبير (1564. 1616): هو كاتب المسرحيات الإنكليزي المشهور. سبر في مسرحياته أغوار النفس البشرية، وحللها في بناء متّسق فجعلها أشبه بقصائد شعرية. كتب أكثر من 38 مسرحية؛ أشهرها: تاجر البندقية، روميو وجوليت، يوليوس قيصر، هاملِت، عُطيْل، مَكبث، الملِك لِير.

[3] تاجر البندقية: هي إحدى أشهر المسرحيات للكاتب الإنجليزي ويليام شكسبير، وقد حظيت بدراسة دائبة من النقاد العالميين، ومعاداة من اليهود. وهي تتحدث عن شخصية تاجر شاب من إيطاليا يدعى (أنطونيو)، ينتظر مراكبه لتأتي إليه بمال، لكنه يحتاج للمال من أجل صديقه (بسانيو)؛ فيلجأ لاقتراض المال من التاجر اليهودي المرابي (شايلوك). و في المسرحية تلميحات إلى عداء النصارى لليهود، وعلاقات الحب والثروة، والشعور بالعزلة، والرغبة في الانتقام.

على الاقتصاد الرأسمالي المرتكز على الربا في زمننا هذا. لكننا بعد قليل سنذكر ما استخدمه الله تعالى ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم من ألفاظ أكثر شدة وقسوة!. والحق أننا نستخدم ألفاظًا من جنس الألفاظ التي استخدمها النبي عيسى عليه السلام في الإنكار على الربا:

- «ومضى عيسى إلى بيت اللّه [المسجد الأقصى] فأخرج منه كل من كان يبيع ويشتري فيه؛ وقلب طاولات الصيارفة [الذين كانوا يسلبون الناسَ أموالَهم بالربا] ... وقال لهم: مكتوبٌ في كتاب اللّه: (بيتي بيتٌ للصلاة)، أما أنتم فجعلتموه وكرًا لِلُّصوص». [إنجيل مَتّى 21: 12-13]

ولتأسيس سوق حرة وعادلة لا بد من أن تتحقق الأمور التالية:

- حرية الدخول في السوق.
- حرية المنافسة في السوق.
- حرية السوق في وضع أسعارها (أي لا وجود لتسعيرة ثابتة).
- حرية اختيار وسائط التبادل (فليس هنالك إلزام مثلًا باستخدام النقود المصطنعة على هيئة عملة ورقية للتبادل. والصحيح أن النقود المصطنعة ينبغي منعها إذا أردنا تحقيق سوق حرة وعادلة).
- الحرية في إنتاج أي شيء (للسوق).
- الحرية في بيع أي شيء في السوق.
- الحرية في شراء أي شيء في السوق (في سوق يديرها المسلمون فإن الحرية في الإنتاج والبيع والشراء تستثني المحرمات، التي حرّمها اللّه تعالى).
- منع البيع بأسعارٍ أدنى من سعر السوق (وكذلك بأسعارٍ أعلى من سعر السوق).

- منع البيع بالخداع في المعاملات التجارية.
- منع تجاوز السوق (كما في حالة الإقراض بالفائدة).
- منع الغش والسرقة.

ويمكننا سبر هذه الأمور سبرًا بسيطًا مثلًا في منظمة التجارة العالمية[1]؛ التي تنظم التجارة العالمية، وتضبط النظام المالي العالمي اعتمادًا على النقود المصطنعة التي لا يمكن دفع قيمتها؛ وهي العملة الورقية، وتقرر عالمية العمل المصرفي المرتكز على الفائدة. ففي كل ذلك براهين كثيرة على أن السوق الحرة والعادلة غير موجودة في أي مكان في عالم اليوم.

ولا يمكن تأسيس السوق الحرة والعادلة وحِفظُ بقائها إلا بنصوصٍ من القوانين الصارمة تقضي بتحريم الربا بشتّى أنواعه، وتطبيقِ هذه القوانين على الناس سَوَاسِيَةً، مع نصوصٍ جزائية (أو أنظمة للقِصَاص) تكون رادعة ردعًا أكيدًا لمن ينتهك هذه القوانين. والإسلامُ؛ ووحدَه الإسلام؛ فيه ذلك كله!.

والفهم الأولي لموضوع تحريم الربا في الإسلام يكشف لنا أن غرض وغاية الإسلام منه هي بالتحديد تأسيس السوق الحرة والعادلة وحفظها في أنقى صورة. وفي هذا السياق على العالم أن يفهم مغزى القصاص الذي فرضه الإسلام على السارق، ومغزى تطبيق ذلك القصاص الرادع؛ الأكثر فعالية؛ على الناس سواسيةً:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنّ قُرَيْشًا أَهَمّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيّةِ

[1] منظمة التجارة العالمية: تأسست سنة 1995 وهي تطورٌ لما كان يدعى (اتفاقية الغَاتْ)؛ هي الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة. وكانت الاتفاقية أُبرمت سنة 1947بين عدد من البلدان بغية التخفيف من قيود التجارة الدولية؛ وبخاصة القيود الكمّيّة مثل تحديد كمية السلع المستوردة؛ وهو ما يعرف بنظام الحصص. وتضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع. وتضم منظمة التجارة العالمية اليوم في عضويتها نحو 152 بلدًا من بلدان العالم وهي المدير لنظام الاقتصاد العالمي اليوم القائم على الربا.

الّتِي سَرَقَتْ؛ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم. فَكَلّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ؟!». ثُمّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنّمَا هَلَكَ الّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدّ؛ وَايْمُ اللّهِ[1] لَوْ أَنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[2]. [النسائي]

إن قطع يد السارق في الإسلام سيجعل من (وول ستريت) مكانًا يعج بمقطوعي الأيدي. إنه حقيقةً العقاب الأكثر فعالية في ردع الكواسر عن نهب أموال الناس.

وإحدى النقاط الأساسية التي نوقشت في هذا الكتاب هي أن المسلمين لا يمكن لهم النجاح البتة في استعادة السوق الحرة والعادلة ما لم يبذلوا جهدهم في كفاح دائب لاستعادة دار الإسلام. وعندما يتمكن المسلمون من حكم إقليمٍ بحُكم الإسلام؛ تعود فيه السيادة لشريعة الله؛ وحينها فقط؛ سيكون أمر استعادة السوق الحرة والعادلة في ذلك الإقليم أمرًا ممكنًا. وذلك بدوره سيكون شاهدًا على القضاء على الربا في ذلك الإقليم.

أداء القروض مع جواز الزيادة على القرض

يمكن للمَدِين أن يضيف مبلغًا من المال إلى المبلغ الأولي الذي اقترضه عندما يقوم بأداء القرض. لكن هذا المبلغ الإضافي يجب أن

---

[1] (ايْمُ الله): أسلوب من أساليب القسَم بمعنى: (واللهِ).

[2] الحديث عند البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة؛ وكذلك في سائر كتب الحديث المشتهَرة.

يقدّم عن طِيب خاطر؛ أي أنه ليس شرطًا في القرض، وليس فيه عندها فائدة أو ربا. ونحن نتعلم ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم نفسه تصرف على هذا النحو عندما قضى دَيْنَه:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي[1] [عمّا كان لي عليه].

ولتكون الزيادة على رأس المال المُقرَض ربًا فلا بد لها أن تكون شرطًا في القرض.

مقدار الفائدة الذي يُعَدُّ ربًا

في آخر ما نزل من الوحي في القرآن [آيات الربا في أواخر سورة البقرة] بيّن الله سبحانه حال من كانوا لا يزالون يستوفون الربا الذي كان لهم (من القروض التي أقرضوها قبل تحريم الربا) وأمرهم أن يدعوها (أو يتنازلوا عنها). وكان على أولئك الاستماع إلى الأمر الإلهي فيتوبوا؛ وبيّن الله تعالى أن لهم أخذَ المبلغ الأولي فقط الذي كانوا أقرضوه. ولم يقل الله تعالى أن لهم أن يأخذوا المبلغ الأولي مع إضافة رسوم الخدمة، ولا مع إضافة مقدار مقبول من الفائدة.

وهكذا كان، فالفائدة مهما كانت؛ صغيرةً أو كبيرة (1% أو 25%)؛ هي ربًا، وهي محرّمة. ومن هذا الجانب نجد الربا يشابه شرب الخمر. فسواءٌ كان في الكأس مقدار صغير أو كبير من الخمر، فلا فرق، وذلك كله محرّم في الإسلام.

لكن المسلمين يواجهون ظاهرة غريبة في العالم الإسلامي

[1] الحديث في صحيح البخاري.

اليوم، ففيه بعض من يُدعَون (علماءَ مسلمين) لا يدركون حقيقة الفائدة في العمل المصرفي الحديث، وأنها هي ذاتها الربا!. أما النصارى فيألفون ذلك. وهذا الأمر يجب أن يكون واضحًا وضوح الشمس في رابعة النهار لكل من يدرس النصوص الشارحة الواضحة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الطائفة ممن يُدعَون "علماء" عليهم أن يتذكروا أن الله تعالى أرسل نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم؛ ولم يرسلهم هم، ولم يرسل المصارف المركزية في الدول الإسلامية؛ لتعلِّمَنا معاني القرآن. (هذه المصارف المركزية تستثمر اليوم أموال الدول الإسلامية في استثمارات ربوية؛ في المصارف الغربية التي تحكمها قوًى تعادي الإسلام).

لقد اعترف عبد الله يوسف علي[1]؛ صاحب ترجمة القرآن إلى الإنكليزية التي لاقت رواجًا كبيرًا؛ اعترافًا واضحًا بمخالفته للعلماء المسلمين، قديمِهم وحديثِهم، في تعريفهم الربا. فلقد قال:

- «إن التعريف الذي أرتضيه للربا هو: جني ربح غير مستحَقٍّ، بغير طريق التجارة المشروعة؛ من قروض الذهب والفضة، والسلع الغذائية الأساسية؛ كالقمح والشعير والتمر والمِلح (بحسب ما بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث). ويتضمن تعريفي للربا جنيَ الأرباح الكبيرة بشتى أنواع الاستغلال؛ لكنني أستثني الائتمان الاقتصادي[2] فهو صنيعةٌ حديثة في المعاملات المصرفية والمالية». [المصدر بالإنكليزية: عبد الله يوسف علي: (ترجمة وتفسير القرآن الكريم). الحاشية رقم 324 على الآية 275 من سورة البقرة]

والراجح أن عبد الله يوسف علي قد وقع في خطأ جسيم. ففي قوله

---

[1] عبد الله يوسف علي (1872 - 1953): عالم هندي مسلم؛ ترجم معاني القرآن للغة الإنكليزية، وترجمته هي الترجمة الأكثر شهرة ورواجًا [

[2] يقصد شتى المعاملات المصرفية الحديثة؛ فكلها تدور على الدُّيون النقدية المؤجلة (المؤتمَنَة).

تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) [آل عمران : 130] نجد وصفًا لنوعٍ واحد من أنواع الربا: هو الزيادة المفرطة؛ أي عندما تجعل نسبةُ الفائدة قيمةَ الدّين المؤدّى تضاعِف مبلغَ رأس المال المستقرض مرتين أو أكثر. لكنّ الربا لم يعرّف مطلقًا بأنه الربح المفرط؛ لا في القرآن ولا في السنة النبوية. والحق أن الربا يتضمن أي فائدة مادية مهما كانت، تزيد وتربو على رأس المال المقرَض، يمكن أن يجنيها الدائن من المَدِين. والمصارف لا تقرض المال لوجه الله تعالى. وهي لا تفرض الفوائد على القروض لتغطي الخسائر الناجمة عن التضخم النقدي. بل هي تفعل ذلك لتجني الأرباح!. ويا لها من أرباح ضخمة يجنُونها!. وهذ الائتمان الاقتصادي، "صنيعةُ المصارف الحديثة"، هو الغالب في الربا بلا ريب؛ بغضِّ النظر عما إذا كانت نسبةُ الفائدة مرتفعةً أو منخفضةً، مركّبةً أو بسيطةً!. وهكذا جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم:

- فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا؛ فَأُهْدَى إِلَيْهِ طَبَقًا[1] فَلاَ يَقْبَلْهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلاَ يَرْكَبْهَا؛ إِلاّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[2]. [البيهقي]
- وعن أنس بن مالك أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقرضتَ أحدًا قرضًا فلا تقبلْ منه هديّة»[3] [أي لا تأخذ هديته ما

[1] أي: طبقًا من طعام.

[2] ضعفه الألباني في (صحيح وضعيف الجامع الصغير).

[3] لم أجد هذا الحديث مطلقًا؛ لا في صحيح البخاري ولا في غيره؛ فلعله وَهْم. لكنْ في معناه ما روي عن أنس بن مالك (: «إذا أقرضتَ رجلًا قرضًا؛ فلا تركبْ دابّته، ولا تقبل هديّته، إلا أن تكون قد جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطة» [الحديث في مُشْكِل الآثار للطحاوي]. وفي كتب الحديث [وبخاصة: مصنّف ابن أبي شيبة، ومصنّف عبد الرزاق، وجامع الأحاديث، وكنز العمال] مرويّات بمثل ذلك عن أبيّ بن كعب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعليّ بن أبي طالب (.

دام لك عليه قرض، فإذا أدى ما عليه فلك بعد ذلك أن تقبل هديته]. [البخاري]

- وعن أبي بردة قال: أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ [الحَبْر اليهودي الذي أسلم]، فَقَالَ :أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ. ثُمّ قَالَ: إِنّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ؛ إِذَا كانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ، فَإِنّهُ رِبًا. [البخاري]
- وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قَالَ: كُلُّ قَرْضٍ جَرّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا[1]. [البيهقي]
- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي اله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[2]. [أحمد وأبو داود]

وما يزيد الأمور سوءًا الخطأ الفادح الذي قال به الشيخ محمد عبده[3]؛ الذي تعلم في الأزهر في القاهرة، ثم ساح في أوروبا أواخرَ القرن التاسع عشر، وعاد إلى مصر ليعلن أنه وجد الإسلام في أوروبا الحديثة؛ لكن بلا مسلمين، ووجد في مصر مسلمين بلا إسلام !.

إن أوروبا التي زارها محمد عبده كانت أوروبا الخارجة لتوها

---

[1] الحديث موقوفٌ على فضالة بن عبيد (؛ وليس مرفوعًا إلى النبي (.

[2] حديث صحيح؛ صححه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب).

[3] محمد عبده (1849-1905): هو محمد بن عبده بن حسن خير الله؛ داعية إصلاحي مصري؛ التحق بالأزهر وهو يافع، وحصل منه على شهادة (العالمية) ولازم جمال الدين الأفغاني [كان أستاذه في مصر قبل أحداث ثورة عرابي] فأسس معه صحيفة (العروة الوثقى)، وعاد بعد نحو عام إلى بيروت وأسس فيها جمعية سرية باسم (العروة الوثقى). ثم عاد إلى مصر وعمل بها قاضيًا؛ وفي سنة 1899 أسند إليه منصب المفتي. وكانت أكثر فتاواه في قضايا المال والاقتصاد. أسس جمعية (إحياء العلوم العربية) لنشر المخطوطات سنة 1900 ، وزار عددًا من الدول الأوروبية والعربية. توفي في الإسكندرية، ودفن بالقاهرة. من أشهر تلاميذه: محمد رشيد رضا، وحافظ إبراهيم، وعز الدين القسام، ومحمد مصطفى المراغي، ومصطفى عبد الرازق، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، وسعد زغلول، وقاسم أمين، ومحمد لطفي جمعة، وطه حسين.

من تجربة الثورة الفرنسية. ذلك الحدث الذي أسس نقطة الانعطاف في تحول الحضارة الأوروبية الغربية من حضارة ترتكز على الإيمان بالنصرانية، إلى حضارة أساسها عدم الإيمان بأي إله.

والحقيقة أن أوروبا التي رآها محمد عبده وكأنها ترتكز على الإسلام، هي الحضارة التي هدفت إليها قوى الشر التي خلقها اللّٰه تعالى؛ ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [سورة الفلق : 2]، وأطلقها سبحانه في زمن الفتن. لقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم آخر الزمان؛ الذي هو كائنٌ قبل يوم القيامة ونهاية العالم؛ بأنه زمن الفتن. والفتن جمع فتنة؛ والفتنة هي: الامتحان، الإغراء، السِّحر، الغواية، الخِلابة، الافتتان، الجاذبية، الوَله، الغِوَى، الإغواء، صنع الدسائس، تحريض الناس، إثارة الشغب، إظهار الشقاق، بث النزاع والفرقة، إيقاد نار الحروب الأهلية. وقوى الشر هذه إنما هي يأجوج ومأجوج، والمسيح الدجال[1]. فالسدُّ الذي بناه ذو القرنين ليحجز قوى الشر هذه أزاله الله تعالى فانطلقت من ورائه قوى الشر. وكان عملهم الأساسي استخدام الظلم والخداع لتدمير كل من تشوب إيمانه الشوائب فتبعده عن طريق الحق والإيمان الخالص. (راجع كتابي: جماعة واحدة - أمير واحد: تنظيم المجتمع المسلم في زمن الفتن).

إن جعل السياسة سياسةً إلحادية في أمم أوروبا، التي خلقت

---

[1] يشير المؤلف هنا إلى رأيه في يأجوج ومأجوج والمسيح الدجال. فهو يرى أن يأجوج ومأجوج حسب حديث النبي عليه الصلاة والسلام (ويل للعرب) ابتدأ خروجهم بُعَيد ظهور الإسلام وانتشروا في الأرض يعيثون فسادًا؛ وهم من قبائل الخزر التي كانت تسكن وراء جبال القوقاز - ومنهم يهود الخزر؛ وأكثر من يتحكمون بعالمنا اليوم إنما هم منهم أو من أعوانهم. وأما المسيح الدجال فهو يرى أن له ظهورًا افتراضيًا ابتدأ منذ زمن؛ يؤلِّب المفسدين على نشر الفساد في الأرض؛ وفي آخر أيام ظهوره الافتراضي يظهر بشخصه. وآراؤه هذه مبسوطة في كتبه: (سورة الكهف: نص وترجمة وتفسير)، و(سورة الكهف والعصر الحديث)، و(رؤية إسلامية ليأجوج ومأجوج في العالم الحديث)، و(المسيح الدجال)، و(القدس في القرآن).

الدولة الديمقراطية[1] الإلحادية[2] الحديثة، أدى إلى الإعلان بأن السلطة العليا باتت بيد الدولة لا بيد شريعة الله سبحانه وتعالى. وكان ذلك هو الشِّرك بعينه!. والحق أن الشِّرك بالله تعالى كان أساسًا يعتمد عليه المبدأ الفلسفي الحديث للحضارة، وهو الفلسفة المادية. فتعريف الفلسفة المادية ينكر وجود أي حقيقة غير الحقيقة المادية. والشيخ (محمد عَبْدُه) الذي تلقى تعليمًا تقليديًا لعالِم إسلامي مصري، لم يلاحظ المبادئ الفلسفية الحديثة للحضارة الأوروبية. لقد خدعه الدجّال. فقد رأى الطريق إلى جهنّم طريقًا إلى الجنّة. وعلى النقيض منه، لم يُخدَع (د. محمد إقبال) الذي سلك في تعليمه مسالك التعليم الحديث[3] لعالِمٍ إسلامي هندي.

والظاهر أن (محمد عبده) خُدِع بالمظاهر السطحية للحقّ [أي الإسلام] التي تأسست في مجتمع أوروبي إلحادي حديث. ولم يُدرك أن الاقتصاد الأوروبي حوّل وجهته بعيدًا عن الحق بعد الثورة الفرنسية. فالكنيسة الكاثوليكية[4] على وجه الخصوص، التي كانت تكافح الربا لخمسمئة عام في أوروبا، خسرت حربَها في مواجهة الإلحادية، فظهر الربا الأساسَ الحقيقي للاقتصاد الأوروبي الرأسمالي [المصدر بالإنكليزية: ر. هـ. تاوني، الدِّين وظهور الرأسمالية. بِنْكوين. 1926]. ولم يرَ

[1] الدِّيمُقرَاطِيّة: تعني في الأصل: (حُكمُ الشّعْبِ نفسَه). وأكثر أمم الأرض تحكمها اليوم أنظمةٌ من هذا القبيل؛ أو تدّعي أنه من هذا القبيل.

[2] الإلحادية: الدهرية. والدّهْريّة هي الترجمة الأصح المقابلة للمصطلح الخاطئ المُضَلِّل الشائع باسم (العلمانية). فمصطلح (العِ لماني) يُطلَق في اللغة الإنكليزية [وسائر اللغات الأوروبية] على: «من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر» - كما جاء في معاجم تلك اللغات. وهو المعنى الذي ينطبق في اللغة العربية على ألفاظ: (الدهرية)، و(الإلحاد)، و(الزّنْدَقة). واستخدمنا لفظ (الإلحادية) في الترجمة تقريبًا للمعنى لذهن القارئ. كما يترجَم هذا المصطلح أحيانًا بكلمتي (الدُّنيَويّة) و(العَالَمَانيّة).

[3] يرمي المؤلف هنا إلى إبراز التناقض بين طريقة التعليم التي سلكها الاثنان في صغرهما والأفكار التي كانا يناديان بها [التي تتعلق ب

[4] الكاثوليكية: هي أكبر طوائف النصارى. مركزها اليوم دولة (الفاتيكان) على الأراضي الإيطالية في قلب روما (أو رُوميّة)؛ وفيها يسكن

محمد عبده الاستغلال الموجود في (الفائدة)؛ الذي كان أساسَ الأنظمة المصرفية الأوروبية. وبما أنه لم يرَ كل ذلك؛ استنتج أن كل ذلك غير موجود. وكان ذلك خطأه الفادح! فقد عاد إلى مصر وألقى فتواه الشهيرة (أو المعيبة) بشأن فوائد حسابات الادخار في ديوان البريد المصري. وأعلن أن (الفائدة) المجنية من هذه الحسابات ليست ربًا!.

لكن محمد إقبال لم يُخدَع بالدجال. فقد تبين له أن الحضارة الإسلامية انحرفت بصورة بالغة عن مسار الإسلام؛ لكنّ الإسلام - وهو الحقُّ - ما زال كما كان، ومن الممكن استرجاعه إلى ما كان عليه. فعندما نظر محمد إقبال إلى الحضارة الأوروبية الحديثة تجاوزت نظرتُه المظهر الخارجي للشخصية الأوروبية، فلقد كان رأيه في أوروبا الحديثة: «الفردية الأنانية الشاذة كانت هي مَنْ تبحث عن ذاتها بين دِيمُقرَاطِيّاتٍ ذات عصبيات متصارعة، شغلها الشاغل هو استغلال الفقراء لصالح الأغنياء [وذلك هو الربا]. صدِّقوني، إن أوروبا اليوم هي العقبة الكبرى في طريق الارتقاء الأخلاقي للإنسان». [المصدر بالإنكليزية: محمد إقبال، إعادة بناء الفكر الديني في الإسلام. مطبعة جامعة أوكسفورد. لندن 1934. الصفحة 170]

إن القصور عن النفاذ إلى الطبيعة الكاسرة للاقتصاد الرأسمالي المرتكز على الفائدة، وعدمَ تبيُّنِ أمر الربا أساسِ ذلك الاقتصاد؛ انتقل في ما يبدو من جيلٍ إلى جيلٍ بين علماء الإسلام المصريين. فالشيخ محمد سيد طنطاوي[1]؛ الذي عينته الحكومة المصرية مفتيًا لمصر ثم شيخًا للأزهر؛ والشيخُ الغزالي[2]، كلاهما زار نيويورك حديثًا، ويبدو أن كليهما ضُلِّل على نحوٍ مشابه. فكلاهما أدلى برأيه وقال: الفوائدُ

[1] محمد سيد طنطاوي (1928 - 2010): فقيه مجتهد. حصل على الإجازة الجامعية من جامعة الأزهر سنة 1958 ثم عمل في التدريس حتى عُيِّن مفتي

[2] محمد الغزالي أحمد السقا (1917 - 1996): عالم ومفكر وداعية وكاتب إسلامي. سماه أبوه باسم (محمد الغزالي) تيمنًا باسم أبي حامد الغز

المصرفيةُ ليست ربا[1]!.

لكن علينا ألا ننسى أن هنالك كثيرين آخرين من علماء الإسلام المصريين البارزين بيّنوا أن الفوائد المصرفية ربا؛ وعارضوها أشد المعارضة!. وكان منهم الشيخ الضرير البريء عمر عبد الرحمن[2] الذي يعاقَب جراء استنكاره الكبير للظلم الواقع بمصر؛ فهو يقضي عقوبةً بالسجن مدى الحياة في السجون الأمريكية. وكانت جريمته التي اقترفها هي الدعوة إلى الإسلام وحثّ الناس على الوقوف في وجه الظالمين.

ويبدو أن التعليم العالي التقليدي الإسلامي في زمن الفتن هذا؛ فيه شيء من القصور الغريب، الذي يجعل الكثيرين من الدارسين الإسلاميين بالطريقة التقليدية يجدون صعوبة في إدراك الحقيقة بالصورة الصحيحة. فما لم يره محمد عبده، الدارس للعلوم الإسلامية بالطريقة التقليدية، رآه محمد إقبال بوضوح بالغ. ومحمد إقبال لم يدرُس يومًا بالطريقة التقليدية. ومن وجهة نظرنا هنالك أمر بالغ الأهمية تفتقر إليه منهجية التعليم التقليدي في شرح القرآن (أصول التفسير). فلعل معاني القرآن لم تُستنفَد من قِبَل السلف الصالح من المسلمين الأوائل. لذا كانت الأعمال التقليدية من التفسير غير كافية

---

[1] كان محمد سيد طنطاوي أفتى بحرمة الفوائد المصرفية في أوائل عام 1989 لكنه بعد ذلك ببضعة أشهر أفتى بعدم حرمتها!. أما الشيخ الغزاليعثر على فتواه في ذلك. وللشيخ يوسف القرضاوي كتاب في ذلك بعنوان (فوائد البنوك هي الرّبا الحرام).

[2] عمر عبد الرحمن (1938 -): عالم مصري. فقد بصره في السنة الأولى من عمره. أتم دراسته الجامعية في كلية أصول الدين بالقاهرة بتقدير ل، ثم اعتقل سنة 1970. ثم أُطلق سراحه فأكمل دراسته وحصل على الدكتوراه وشهادة العالمية بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف. عُيّن للتدريس في كلية أصول الدين للبنات بأسيوط سنة 1973 وأقام بها أربع سنين، ودرّس بعدها في كلية البنات بالرياض في السعودية حتى سنة 1980، وعاد بعدها إلى مصر. اعتُقل سنة 1981 ففرّ من محبسه، ثم اعتُقل ثانيةً، وحوكم بتهمة قتل السادات وخرج الحُكم ببراءته سنة 1984. ثم سافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية للإقامة فيها، فاتُّهم فيها بتدبير تفجيرات نيويورك سنة 1993؛ وما زال يقضي هناك حكمًا بالسجن مدى الحياة.

لنقل الكلمة الفصل في معاني القرآن. بل استمرت المعاني القرآنية بالتكشف مع حدوث تغييرات في الواقع الملموس. فعلى أساس المراقبة النافذة للواقع المتغير بإمكاننا أن نفطن إلى معاني جديدة لآيات القرآن الكريم - معانٍ لم تتكشف إلا بعد ظهور الواقع الجديد. وهذا الأمر صحيح بخاصة فيما يتصل بمعالجة القرآن لزمن الفتن. والحقيقة أنه بالاعتماد على المراقبة وحسن التبصر بالأمور يمكننا أن نصل إلى معاني في القرآن ترتبط مباشرة بزماننا هذا.

لقد كان محمد عبده متأثرًا بجمال الدين الأفغاني[1]؛ القومي[2]. ومحمد عبده بدوره أثر في تلميذه الشيخ رشيد رضا[3]. ويبدو أنهم بتبسيطهم الأمور فتحوا أبواب مصر مُشْرَعة للربا. ومنذ ذلك اليوم إلى يومنا هذا والمصريون يدفعون ثمنًا رهيبًا لذلك السم الذي شلّ الاقتصاد المصري، ثم دمّره تمامًا. بل إن ما جرى كان أسوأ من ذلك؛ فقد دخلت سائر أقطار العالم الإسلامي خلف مصر في الربا.

[1] محمد جمال الدين بن صفدر الحسيني الأفغاني (1838 - 1897): داعية للتجديد. ولد في (أسعد أباد) بأفغانستان أو في (أسد أباد) بإيران. الآستانة [عاصمة العثمانيين حينها؛ وهي إسطنبول اليوم] ثم غادرها عائدًا إلى مصر سنة 1871. وتغير عليه حاكم مصر (الخديوي توفيق) فأجْلاه إلى الهند سنة 1879. ثم قصد إلى أوروبا سنة 1883 فأقام في باريس وأنشأ مع محمد عبده جريدة وجمعية (العروة الوثقى). انتقل سنة 1886 إلى بلاد فارس [إيران اليوم] فاستعان به حاكمها [الشاه ناصر الدين] ثم تغير عليه فعاد إلى أوروبا وأقام في لندن بُرهة. ثم عاد فسافر إلى الآستانة سنة 1892 فرحب به السلطان عبد الحميد الثاني؛ لكنه تغير عليه بعد ذلك فحبسه في قصره؛ ومرض في حبسه ذاك ومات فيه. كان الرجل ماسونيًا من كبار رجال الماسونية في الشرق، وكان يقول بمذهب (وحدة الوجود). وأكثر دعاواه كان لها أثر هدّام في مجتمعات المسلمين ظهر بمرور السنين؛ مع أنه كان يزعم في دعاواه حينها أن غايته كانت إصلاح شأن المسلمين. والله أعلم.

[2] يقصد أن (جمال الدين الأفغاني) كان من دعاة (القومية) الكبار الأوائل. كذلك كانت للأفغاني دعاوى في (التقريب بين الأديان) و(تحرير وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ 204وَإِذَا تَ سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ).

[3] محمد رشيد بن علي رضا (1865 - 1935): مفكر وكاتب إسلامي. ولد بقرية القلمون بجوار مدينة طرابلس الشام بلبنان. حفظ القرآن صغيرًا، و(.

لقد بادر بعض الدارسين إلى نصح المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير مسلمة ألّا يتركوا ما يجنونه من الربا في يد غير المسلمين. ونصحوهم بأن يأخذوا نقود الربا هذه فينفقوها في الصدقات. وكانت المصطلحات التي استخدموها مريبة!. فنصوص الشريعة الإسلامية [نصوص القرآن والسنّة] لا تذكر مصطلح (البلاد غير المسلمة) المستحدَث. ففي النصوص الإسلامية الأصيلة تمييز بين دار الإسلام [الأقاليم التي يتحكم بها المسلمون المؤمنون ولهم فيها حرية جعل الكلمة العليا لأوامر اللّٰه تعالى]، ودار الحرب [الأقاليم التي تقوم بأعمال معادية للمسلمين أو أعمال جائرة في حق المسلمين].

والجدال الذي يدّعي صحة إعطاء الربا للصدقات في البلاد غير المسلمة هو جدال فلسفي مبتذَل، فما يحرُم على المؤمن أخْذُه يحرُم على أخيه المؤمن أخذُه أيضًا!.

ويرفض الدكتور جمال بدوي[1]؛ الدارسُ للعلوم الإسلامية؛ الرأيَ القائل بالسماح بالربا في قروض السكن وما شابهها في الولايات المتحدة الأمريكية؛ بالاعتماد على مبدأ الضرورة. فهو يرى أن (الضرورة) لا تنطبق على الحالات العامة في حياتنا المعاصرة. بل تنطبق فقط على حالات خاصة محددة. [كنت طرحت هذا السؤال عليه في اجتماعٍ حضرناه معًا بدعوة من الجمعية الإسلامية في أمريكا الشمالية عقد في (إنديانا بوليس): في الشهر السادس من سنة 1995]

وسنعالج موضوع (الربا ومبدأ الضرورة) في الفصل السابع من هذا الكتاب.

---

[1] جمال بدوي: داعية إسلامي مصري؛ مقيمٌ في كندا، وأستاذ في بعض جامعاتها. له نشاط كبير في المنظمات الإسلامية في أمريكا الشمالية ولهمقالات ومحاضرات وبرامج وندوات تلفازية كثيرة، منها مشاركته في إحدى مناظرات (أحمد ديدات) للنصارى. توفي (سنة 2007.

الفصل الثالث:

تحريم الربا في القرآن

اقتضت حكمة الله تعالى في تسلسل نزول الوحي القرآني، طريقةَ التعامل مرحلةً بعد مرحلة مع موضوع تحريم الربا. فكانت مؤلفة من ثلاث مراحل متميزة:

- المرحلة الأولى: تعريفُ الناس شرّ الربا؛ لكن بلا تحريم. وكانت الألفاظ المستخدمة في هذه المرحلة مخفّفةً، وغيرَ مخيفةٍ؛ غرضها الأول تعليم المسلمين.
- المرحلة الثانية: تشريع تحريم الربا مع الإمساك عن ذِكر تطبيق التحريم على ما سلف من الربا؛ فتستمر هنا المرحلة التعليمية؛ والألفاظ المستخدمة ألفاظٌ تصويرية؛ وعلى المؤمنين أن يدركوا ما ينطوي عليه الربا من سلب المال.
- المرحلة الثالثة: تطبيق التحريم على ما سلف من الربا؛ وفيها:
  - إقرار شَنّ الحرب لاستئصال الربا.
  - الإعفاء من الدّين.
  - استمرار العملية التعليمية.

وهناك كثير من التشابه بين مراحل تحريم الربا هذه والمراحل التي مرّت في تنزيل أحكام تحريم تعاطي المُسْكِرَات، وتحريم القِمَار، والتعامل مع العبودية. لذلك نجد أن دراسة الطرق المستخدمة في القرآن لتحريم المسكرات والقمار والتعامل مع العبودية؛ ستمنحنا معرفة مفيدة جدًا تفيدنا في فهم الطريقة التي استخدمها القرآن لتحريم واستئصال الربا.

إنه لمن الأهمية بمكان أن ينتبه المسلمون انتباهًا شديدًا إلى هذه الطريقة الربّانية المرحلية في التعامل مع الربا. فلو أن دولةً من الدول الإسلامية بادرت إلى استئصال الربا من اقتصادها فورًا، فسيضيع جهدها هباءً وسيكون مصيره الإخفاق؛ إذا لم تبدأ أولًا بحَمْلَةٍ مكثّفة لتعليم العامة تعليمًا بارعًا حاذقًا، ليعُوا أخطار الربا وحُرمته.

طريقة القرآن في التعامل مع الربا

إن جانبًا مهمًا من التدرج، من مرحلة إلى أخرى، في عملية التعامل مع الربا، يكمن في أنه بينما كانت المرحلتان الأولى والثانية قد بدأتا أو أُعلنتا بالوحي القرآني، فإن المرحلة الثالثة بدأها النبي عليه الصلاة والسلام ، في خطبة الوداع [في حجة الوداع]، التي ألقاها من على جبل عرفات. وبعد تلك الخطبة أنزل الله تعالى الآية التي تبين للناس اكتمال دِينِهم؛ دِين الإسلام. وما أعلنه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الخطبة في شأن الربا؛ صدّقه الله تعالى في آخِرِ آيةٍ نزلت من الوحي قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم!.

وبحسب الأحاديث التي جاءتنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإننا نعلم أن آخر ما نزل من الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ، قبيل وفاته، كانت الآيات التي تتحدث عن الربا في آخر سورة البقرة [الآيات 278 - 281]:

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّاب رضي الله عنهِ قَالَ: إِنّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا؛ فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ[1]. [ابن ماجه والدارمي]
- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا [مِن الآنَ فصاعدًا] مَا بَقِيَ

---

[1] حديث صحيح؛ صححه الألباني في (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه).

[لكم] مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ 278فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ 279وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ 280 وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [البخاري]

والظاهرُ لنا أن هذا الوحي الأخير، الذي أتى بعد إعلان اكتمال الدِّين الجديد وتمام نعمة الله تعالى، كان الغرض منه حصرًا إعادة التذكير بشيء معين يقع في صلب شريعة الإسلام. ويمكن أن يستخدم للفت الانتباه إلى أمر من أوامر الله تعالى يسهل فيه إضعاف الإيمان في هجوم لإعداء الإسلام على المسلمين.

إن اختيار موضوع الربا ليكون موضوع آخر الوحي؛ ما جاء إلا بعد أن أعلن الله تعالى للمسلمين اكتمال دينهم، وجاء قبل وقت قصير من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، - ويبدو لنا في ذلك أنه يوطِّد أركان التحذير الأكثر ترهيبًا من بين التحذيرات الأخرى كلها؛ بأن الربا سيكون مستنقعًا تجثم فيه الأخطار التي تواجه إيمان وحرية وقوة المؤمنين. وبذلك تظهر أهمية الموضوع، فهنا تكمن إمكانية الهجوم الأكثر خطورة وفتكًا وتخريبًا لإيمان المؤمنين وسلامةِ وقوةِ أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم!.

لكن لماذا اختار الله تعالى أن يكون نبيه صلى الله عليه وسلم هو من يبدأ المرحلة الثالثة من عملية استئصال الربا؟. إن ما نفهمه من هذا الحدث، الذي حدث في آخر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، تعليم المسلمين، بطريقة واضحة جلية لا لَبْسَ فيها، أن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم من طاعة الله تعالى! والله هو الحكيم العليم. وهكذا؛ وعمومًا في الأمور كلِها، لكنْ بخاصة في أمر الربا، فإن أوامر

النبي صلى الله عليه وسلم مُلْزِمَةٌ للمؤمنين إلزامًا كاملًا.

إن دراسة المعالجة القرآنية لموضوع الربا تكشف لنا أن تزكية النفس وذِكْرَ اللّه تعالى مقدّمان على التفكر والتأمل. فلا بد للقلب أولًا من أن يُنقّى ويُزكّى قبل أن يتسنى لنور اللّه أن يشعّ فيه فيعي كلام اللّه تعالى؛ وإلا فإنه لن يفهم كلام اللّه سبحانه. ولهذا السبب لم تظهر كلمة (ربا) في التسلسل الزمني للوحي القرآني إلا بعد حوالي ست أو سبع سنين من بدء وحي القرآن؛ فجاءت أول إشارة إلى الربا في الآية 39 من سورة الروم.

إن الربا في القرآن، يعني بصورة أساسية إقراضَ المال بالفائدة. والهجوم على الربا، الذي كان وشيكًا، كان موجهًا لتحقيق وحماية العدالة والاستقرار في المجتمع، وشدِّ وحدته وتآخي أفراده. ويبدو لنا أن الحكمة من تأخر الوحي في المعالجة المباشرة لموضوع تحريم الربا في الوحي القرآني؛ كانت لأن الربا لم يكن ظاهرًا بعدُ على هيئة نظام من الجُور والاستغلال والظلم الاقتصادي (والسياسي)، لا للفقهاء ولا للتجار ولا للناس المشتغلين بشؤون العامة، ولا على نطاق أكبر لعموم الناس؛ ما لم يتم أولًا إيقاظ الوعي الأخلاقي والإيماني لكل من يتأثر به من الأفراد والمجتمع، - ما لم يتم أولًا تزكية الإنسان حتى تزول الغشاوة عن بصره. وعندما تزول الغشاوة يمكن لنور الحق أن يدخل وبذلك النور سيتسنى له رؤية وفهم ما لم يكن ليراه أو يفهمه مِن قَبْل.

إننا نعيش اليوم في الزمن الذي وصفه نبينا محمد صلى اللّه عليه وسلم بالزمن الذي يشهد ظهور أعظم الشرور من زمن آدم عليه السلام حتى يوم القيامة. ففيه أشرس وأخطر هجوم يُشنُّ على بني الإنسان. لقد أُطلقت يأجوج ومأجوج إطلاقًا كبيرًا (في غَيْبٍ عن إدراكنا)، وهم يتقدمون ذلك الهجوم. كذلك فقد أُطلق المسيح الدجال

إطلاقًا كبيرًا؛ وما انتشارُ الربا في عالم اليوم إلا ظهورٌ لنجاح هجومه. إنه هجوم يحدث بالمَكر والخديعة؛ ولم يظهر بعد جليًا لأعين الناس. والشرط الأساسي لفضح مكر الدجال هو إعمال البصيرة التي هي هبةٌ من الله تعالى. ومعرفتنا مقتصرة على إدراك المظاهر الخارجية وحسب. فلقد تعلم موسى درسًا بالغ الأهمية من الخضر عليهما السلام في سورة الكهف. وما لم يَنْفُذ الإنسان ببصيرته إلى حقيقة الأمور، فإن أحكامه يمكن أن تكون على خطأ دائمًا. فالربا شكل من أشكال الاستغلال والظلم يختبئ أحيانًا وراء قناع كبير. فهو يتعامل بمكرٍ يجعله غير ظاهر ظهورًا واضحًا، حتى لمن يظنون أنفسهم خبراء محنّكين.

وهكذا فبعدَ إكمال المجتمع المسلم حوالي سبع سنين من الكفاح في سبيل الحق، وإعمال اليقظة والتعبئة الأخلاقية والإيمانية فيه لفترة طويلة؛ نزل أول وحي بالربا.

وهنالك درس عميق في ذلك للمسلمين اليوم. والدرس هو أنه سيكون هنالك كثيرون من المسلمين المتأثرين بالإلحادية - وهم أناس مهنيُّون لهم مكانة مرموقة في المجتمع الإسلامي المعاصر - ؛ لن يكونوا قادرين على إدراك وجود شرٍّ في الربا في عالم اليوم. وكثير منهم سيجادل، مثل (عبد الله يوسف علي)، فيقول: إن فوائد المصارف ليست ربا. والحقيقة أن منهم من يجادلك فيقول: إن العمل المصرفي المرتكز على الفوائد هو سر القوة الاقتصادية للاقتصاد الرأسمالي الأوروبي، ولذا، فهو أروع إنجاز شهدته الحضارة. وبوصولهم لهذا الفهم يكشف أولئك عجزَهم المطلَق عن إدراك حقيقة أن الاقتصاد الرأسمالي الأوروبي الحديث، الذي يرتكز على الربا، مشتركٌ في استغلالٍ ساحق لكل البشر لدرجة أنه يقوم فعليًا بمصِّ دماء البشر.

إن الدرس الموجّه لمسلمي اليوم أنه لن يكون بإمكان الضالين من المسلمين أن يدركوا الوجود العالمي للربا في عالم اليوم؛ إلا إذا أصبح لديهم الوعي الأخلاقي والإيماني. وبعد زوال الغشاوة سيتمكن أولئك من رؤية ما لم يكونوا قادرين على رؤيته.

إن الوصول إلى الوعي الأخلاقي والإيماني أمر صعب المنال جدًا. فهو يحتاج اخلاصا في النية ومِرانًا متخصصًا – في التفكر والإيمان. ويحتاج إلى مباركة من اللّٰه تعالى. ومؤسسات التعليم العالي الإسلامية اليوم ليس فيها ما تقدمه من علمٍ أو مِرانٍ أو توجيهٍ يمنحنا نور الإيمان.

الوحي القرآني السابق لتحريم الربا

لعل أول ما نزل من الوحي في معالجة موضوع الربا هو سورة الهُمَزَة؛ وهي سورةٌ مَكّيّة:

- (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ [ويلٌ لكل واحدٍ ممن يعملون بتجارة الكذب[1] وويل لكل شكل منها] 1[وممن يعملون بتجارة الكذب] الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ [يزيد دائمًا ولا ينقص أبدًا][أو من يتكل على ماله ملاذًا آمنًا] 2يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ [أنه سيبقى غنيًا طوال حياته، أي أنه يظن أن قد سدّ كل السبل ونأى عن كل الأقدار التي قد تنقص ماله أو تعيده فقيرًا. وهذه غاية كل من يدخل في النظام الربوي ويدعمه][وبتفسير آخر: يظن أن ماله سيجعله يعيش أبدًا] 3كَلَّا [لن ينجيه ماله] لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ [التي ستسحق جسده إلى فُتَاتٍ وأشلاء[2]] 4وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ 5نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ 6الَّتِي تَطَّلِعُ

[1] يقصد الشيخ بقوله (تجارة الكذب) ما فهمه من الآية من أن الهمز واللمز يكون في التجارة لإبرام صفقات مشبوهة فيها خداع وكذب.

[2] يقصد الشيخ أن معنى (الحُطَمَة) هو المحطِمة التي تكسر أضلاع الخاطئين.

عَلَى الْأَفْئِدَةِ 7إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ 8فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ).

فهذه السورة من القرآن كشفت السلوك المخزي الآثم الذي يستحق غضب الله تعالى.

الله سبحانه (هو الرّازق الرّزّاق الذي يرزق الناس جميعًا. وهو يعطي كل إنسان بقدر حاجته: (وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ) [الحجر : 20]، (وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ) [فُصِّلَت : 10]، (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) [هود : 6].

والله سبحانه (قسم ثروات العالم بين الناس؛ لكنه قضى بأن على كل إنسان أن يعمل ليكسب رزقه الذي قسِم له: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى 39وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى 40ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى) [النجم : 39-41].

وفي كثير من آيات القرآن، بيّن الله سبحانه قدرته على بَسْطِ الرزق أو قدْره؛ بحسب الغنى أو القوت الذي يراه سبحانه مناسبًا للإنسان. ومن ذلك ما جاء في الآيات: (وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ) [البقرة : 245]، (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) [الرعد : 26]، (إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) [الإسراء : 30]، (وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ) [القصص : 82]، (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ) [العنكبوت : 62]، (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) [الروم : 37]، (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) [سبأ : 36]، (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ) [سبأ : 39]، (أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) [الزُّمَر : 52]، (يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) [الشّورى : 12].

وإذا أدينا الزكاة والصّدَقة فلن يعيد الله سبحانه لنا ما أنفقناه وحسب، بل إنه سيضاعفه لنا: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) [الروم : 39].

لكن بعض الناس لا يقبلون حقيقة أن الرزق مقسوم من الله تعالى. والحقيقة أن حبهم للمال شديد. فقد جعلوا حياتهم وجهدهم مقصورَين على تجميع المال وزيادته. لقد أصبحوا أغنياء، ثم ازداد غناهم باستمرار. وأصبحوا أغنياء لدرجة أنهم صاروا مقتنعين بأنهم سيبقون أغنياء دائمًا. ولذلك كانت طريقتهم في تجميع المال محاولةً منهم لتقسيم الأرزاق بدلًا من الله تعالى، وإبطالِ مظاهر قدرته على تقسيم الثروات. فهم لا يكتفون بالسعي وراء الثروة التي قسمها الله لهم، بل يدأبون في السعي وراء ثروات غيرهم. وبما أنهم أخذوا أكثر مما قسمه الله تعالى لهم فمعنى ذلك أنهم أخذوه بغير وجه حق. سواءٌ أُخِذَ بالسرقة غير المشروعة، أو بالسرقة المشروعة[1]، أو بالمكر والخديعة، أو بأي وسيلة محرمة أخرى، فقد أُخذ بالحرام! وذلك هو الربا؛ فهو جني المال بالحرام.

لقد أنكر الله تعالى على أولئك الناس وثرواتهم الحرام. وعملُهم بتلك الطرق الفاسدة سيُجزون به عقابًا رهيبًا؛ النارُ تتمدد في أعمدة تحرّق أجسادهم وقلوبهم. أما المظهر الخارجي لأولئك الناس فيبدُون، لِغِناهم، يحيَون حياتهم وكأنهم في الجنة نفسها!. لكنْ داخلَ نفوسِهم حياتُهم هي الجحيم بعينه.

وفي سورة المُطَفِّفِين، وهي سورة مكية أخرى، يكشف الله تعالى الربا الذي يحدث في واحدة من أكثر الطرق شيوعًا في كسب المال، وهي السرقة العامة بالاحتيال على الناس:

- (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ [الذين يتاجرون بالخداع] 1الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ 2وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ 3أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ [ليُسألوا عما سرقوه من مال الناس]) [المطففين : 1 -4].

---

[1] يعني بقوله (المشروعة): أي التي تسمح بها القوانين الوضعية الحديثة؛ من قبيل الربا وأضرابِه.

ما فعلته هذه الآيات، من أوائل ما نزل من الوحي، كان توجيهَ الناس وتحذيرَهم! وهذه الطريقة القرآنية تعلمنا درسًا وحكمة: لا يمكننا اجتثاث الشر بلا تعليم الناس ما هو شر وزجرهم عنه. أي أنه إذا كان ثمة أناسٌ منغمسون في شر من الشرور، فالطريق لانتشالهم من ذلك الشر هو بالبدء في تعليمهم أنه شر، ثم تحذيرهم من العقاب الشديد لله تعالى الذي سيحل بمن تقترف يداه ذلك الشر. والله سبحانه يعيد ذلك التحذير مرة أخرى في القرآن الكريم: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة : 195].

وفي قوله (: (وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا) [القصص : 58] يشير القرآن تحديدًا إلى القرى التي لعِنَتْ بسبب سلوكها في تحصيل الثراء. وعاقبهم الله تعالى وعاقب أمثالهم بأن جعل الأرض تبتلعهم وأموالهم؛ كما يحكي لنا القرآن في قصة قارون: (إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ [بالغنى] 76 وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ [من المال] الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ 77قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا [من الأغنياء] وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ [مِن فَوْرهم] 78فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ [مزهوًا بالدنيا] قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ 79وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ [الحَقّ] وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ [في الآخرة] خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ [صبرًا حسنًا] 80فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ [ولا حتى فئة صغيرة] يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ

الْمُنْتَصِرِينَ) [القصص : 76-81].

ويميز القرآن الكريم اليهود ببيان خاص بهم لكونهم أكثر من يرتكبون هذا الإثم:

- (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ [ما يكسبونه باستغلال الآخرين]) [المائدة : 42].
- (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ [من اليهود] يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ [ما يكسبونه باستغلال الآخرين] لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [المائدة : 62].

وهنا يأتي السؤال: لماذا لم يفعل أحبار اليهود شيئًا تجاه ذلك؟:

- (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ [ما يكسبونه باستغلال الآخرين] لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [المائدة : 63].

أول وحي نزل في الربا - المرحلة الأولى من التحريم القرآني للربا

بعد أن كشف الوحيُ الشرّ الموجود في الاستغلال الاقتصادي؛ ذكر لأول مرةٍ الرّبا شكلًا من أشكال الاستغلال الاقتصادي؛ فقال تعالى:

(وَمَا آتَيْتُمْ [أو استثمرتم] مِنْ رِبًا [من استثمارات ربوية وإقراض بالفائدة] لِيَرْبُوَ فِي [ليتغذى من] أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ [فالله لن يقبله فهو ليس تجارة مشروعة بل هو استغلال اقتصادي] وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ [أو من قرضٍ حسن] تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ [مرضاة الله] فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) [الروم : 39].

فعندما تكون النقودُ نفسُها، بلا احتسابٍ لعمل الإنسان وجهده،

تنتقل إلى رأس المال المستثمَر بالفائدة، فإن الزيادة التي يجنيها مبلغ رأس المال (التي تدعى الربا) تُجتنى على حساب ثروات الآخرين. وهذه سرقة؛ وهي مما يُبغضه الله تعالى؛ وليس فيها أية بركة!.

وعلى النقيض من ذلك؛ عندما تُنفق النقود في وجوه الخير فإنها تكسب البركة. ولهذا السبب حضّ الله تعالى المؤمنين، في الآية التي سبقت آية الربا في سورة الروم، على فعل الخيرات؛ فقال تعالى: (فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الروم : 38].

لقد بيّنّا آنفًا بأن الربا ذُكِر هنا بأنه (زيادة في رأس المال على حساب ثروات الآخرين). أي في الربا تكون خسارة إنسان ربحًا لإنسان آخر. وهذا التعامل ليس تجارةً؛ بل هو عكس التجارة! فالله (أحلّ البيع وحرّم الربا!. والإسلام يقضي بالرضا المتبادل في التجارة، أي التراضي بين الأطراف جميعًا في معاملة البيع؛ قال (: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء : 29].

لقد كان محمد أسد[1] من وجهة نظرنا؛ من شارحي القرآن ذوي البصيرة النافذة، قديمًا وحديثًا، بما كتبه من شرحٍ للآيات القرآنية التي تخص موضوع الربا. لذلك كنا اقتبسنا الكثير من شرحه للآيات القرآنية الخاصة بالربا في بداية الفصل الأول. ونقتبس الآن شرحه للآية السابقة من سورة الروم (الآية: 39)؛ ونذكر أولًا ترجمته لمعنى الآية:

- «و(اذكروا) إن ما تعطونه بالربا تبغون زيادته من ثروات الناس (الآخرين) لن يزيد في مالكم عند الله - أما ما تبذلونه في وجوه

---

[1] مرّت ترجمته في حاشية سابقة في الفصل الأول.

الخير تريدون به وجه الله (فسيباركه الله) فالمكافأة ستكون مضاعفة لهم (لمن يبتغون وجه الله)». [المصدر بالإنكليزية: محمد أسد: (رسالة القرآن). دار الأندلس. جبل طارق. 1980. الصفحة 622]

ثم يتابع محمد أسد شارحًا الآية؛ واصفًا الربا بأنه الفائدة عينُها:

- «هذه أول إشارة إلى مصطلح ومفهوم الربا في تسلسل نزول الوحي القرآني. وفي اللسان يدل هذا المصطلح على معنى (الإضافة) أو (الزيادة) في شيء فوق مقداره أو حجمه الأصلي. وباصطلاح القرآن يعني هذا المصطلح أيّ إضافة غير مشروعة، عن طريق الفائدة، على مبلغ من المال أو من السِّلَع التي يقرضها فردٌ أو جماعةٌ فردًا أو جماعةً آخرين. وعند النظر في المصطلحات التي كانت سائدة في الأحوال الاقتصادية للمسلمين الأوائل، فقد حدد الفقهاء هذه (الإضافة غير المشروعة) بأنها الأرباح التي يجنيها أي قرض بالفائدة أيًا كانت نسبة الفائدة وأيًا كان الباعث عليها[1]». [المصدر السابق. الحاشية رقم 35 على الآية 39 من سورة الروم]

لقد انتبه محمد أسد إلى أن هنالك بعض الاختلاف في تعريف الربا فقال:

- «لم يتفق فقهاء المسلمين حتى اليوم اتفاقًا تامًا على تعريفٍ محدد للربا؛ تعريفًا يشتمل على كل المسائل القانونية التي يمكن تصورها، ويتعامل مع مستحدثات الحياة الاقتصادية المتغيرة». [المصدر السابق]

لكنه صاغ لنفسه تعريفًا مبدعًا للربا كان تركيزه بصورة مبدئية موجهًا على المضمون الاجتماعي والأخلاقي للمعاملات الاقتصادية. وبذلك نجح أكثر ممن سبقه في محاولاتهم شرح آيات القرآن في الوصول

[1] عملًا بالقاعدة الفقهية التي تقول: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا».

إلى الجوهر الحقيقي لتحريم القرآن للربا، وهو أن الربا ليس إلا مَرْكبَةً للاستغلال الاقتصادي[1]. [النص التفصيلي لمحمد أسد في وصف وتعريف الربا تجده في ما اقتبسناه منه فيه صدر هذا الكتاب]

وإذا قارنّا ترجمة وشرح محمد أسد لمعنى هذه الآية مع ترجمة شارح آخرَ مشهورٍ؛ هو الشيخ أبو الأعلى المودودي[2]، فإننا سنقدِّر عمق

---

[1] أكثر المفسرين يخصون الربا بالقروض؛ ومن ذلك ما جاء في تفسير (التحرير والتنوير) لابن عاشور: «(وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُ فِي أَمْوالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ): لما جرى الترغيب والأمر ببذلِك المال لذوي الحاجة وصلة الرحم وما في ذلك من الفَلاح أعقب بالتزهيد في ضربٍ آخر من إعطاء المال لا يرضى الله تعالى به. وكان الربا فاشيًا في زمن الجاهلية وصدر الإسلام؛ وخاصةً في ثقيفٍ وقريشٍ. فلما أرشد الله المسلمين إلى مواساة أغنيائهم فقراءَهم؛ أتبع ذلك بتهيئة نفوسهم للكفِّ عن المعاملة بالربا للمقترضين منهم، فإن المعاملة بالربا تنافي المواساة؛ لأن شأن المقترض أنه ذو خَلَّةٍ [ذو حاجة]، وشأن المقرض أنه ذو جِدَةٍ [ذو سَعَة] فمعاملته المقترض منه بالربا افتراضٌ لحاجته واستغلالٌ لاضطراره، وذلك لا يليق بالمؤمنين».

وما جاء في تفسير الشعراوي للآية 39 من سورة الروم: «فقوله تعالى: (وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن رِّبًا...) أي: الزيادة بأيِّ ألوانها عما ت وهذه الزيادة غير مشروطة في عقد. والزيادة تكون في المال، أو بأيِّ وسيلة أخرى فيها نفع؛ لأنهم قالوا في تعريف الربا: كل قرض جَرّ نفعًا فهو ربا. حتى أن الإمام أبا حنيفة كان يجلس في ظلِّ لجاره، فلما طلب منه جاره مالًا وأقرضه؛ رآه الجار لا يجلس في ظل الجدار كما كان يجلس، فسأله عن ذلك؛ فقال: كنت أجلس في ظلِّ جدارك وأعلم أنه تفضّلٌ منك، أما الآن فأخاف أنْ أجلس فيه حتى لا تظن أن هذه الجلسة للمال الذي أخذته مني. فالمعنى: وما آتيتم من ربا تبغون به الزيادة سواء أكانتْ نفعًا، أو مالًا، أو غير مال، سواء أكانت مشروطة أو غير مشروطة».

[2] أبو الأعلى المودودي (1979-1903): كاتب إسلامي وناشط سياسي. ولد في مدينة (جيلي بوره) في ولاية حيدر أباد الهندية لأسرة مسلمة متديّنة ذات علم وفضل. لم يرسله أبوه إلى المدارس الإنكليزية وعمل على تنشئته وتعليمه في البيت. فتعلم من أبيه العربية والقرآن والحديث والفقه. توفي والده سنة 1917 فعمل في الصحافة سنة 1918، وانتقل إلى دهلي بعد حين، وأصدر مجلة (ترجمان القرآن) الشهرية سنة 1932؛ وما زالت تصدر حتى اليوم. وبقي مقيمًا في دهلي إلى أن التقى (محمد إقبال) وأقنعه بالإقامة معه في لاهور ليعملا معًا على بعث الإسلام ودعم قيام دولة باكستان. أسس حزب (الجماعة الإسلامية) في لاهور سنة 1941؛ وكانت فلسطين الهمّ الشاغل له. وبقي أميرًا للجماعة حتى اعتزلها سنة 1974لاعتلال صحته؛ وتفرغ للكتابة والتأليف. كان يلقي خطاباته القوية في الحث على بناء نظام الحكم وفقًا للشريعة الإسلامية. اعتقل في باكستان ثلاث مرات؛ وحكم عليه بالإعدام سنة 1953بعد فتنةٍ اشتعلت في لاهور، ثم خفف الحكم إلى السجن المؤبد ثم أطلق سراحه سنة 1955. سافر في آخر حياته إلى الولايات المتحدة طلبًا للعلاج، وتوفي فيها سنة 1979، ودفن في ساحة منزله بمدينة لاهور في باكستان. كان المودودي صاحب فكرة إنشاء الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وأصبح عضوًا في مجلس الجامعة بعد قيامها. كما كان عضوًا مؤسسًا في رابطة العالم الإسلامي. له مؤلفات كثيرة تربو على مئة وعشرين كتابًا؛ تُرجم منها إلى العربية الكثير. ومنها: الجهاد في الإسلام، المسألة القاديانية، دين الحق، النشاطات التبشيرية في

ما وصل إليه محمد أسد في فهم الموضوع. ونذكر هنا على سبيل المثال ترجمة الشيخ المودودي للآية 39 من سورة الروم:

- «إن الفائدة التي تعطونها لتزيدوا أموال الناس، لا تزيد عند الله. والزكاة التي تدفعونها لتنالوا مرضاة الله، فدافِعُوها هم فعلًا من يزيدون أموالهم». [المصدر بالإنكليزية: أبو الأعلى المودودي: (معنى القرآن). مؤسسة المنشورات الإسلامية؛ لاهور. الطبعة الحادية عشرة سنة 1994. ج3 ص209]

لقد فهم الشيخ المودودي الآية كما يلي: «هذه أول آية من القرآن نزلت في الإنكار على (الفائدة). وهي تقول: أنتم يا من تدفعون الفائدة تظنون أنها ستزيد في مال المقرض. لكنها حقيقةً عند الله لا تزيد المال، بل ما يزيد المال هو دفع الزكاة». [المصدر السابق. ج3 ص 216 الحاشية رقم 59على الآية 39 من سورة الروم]

وهنالك شارحٌ آخرُ حديثٌ هو الشيخ (عبد الماجد دَاري أبَادِي)[1]، ترجم الآية نفسها من سورة الروم كما يلي:

- «وأيًا كان ما تعطونه من هدية لعلها تزيد بين ثروات الناس فإنها لا تزيد عند الله. وأيًا كان ما تعطونه بالفائدة اليسيرة لوجه الله

تركيا، الأخلاق الاجتماعية وفلسفتها، تاريخ السلاجقة، الدولة الصفوية، تاريخ الدّكن السياسي، نحن والحضارة الغربية، الحجاب، الحضارة الإسلامية: أسسها ومبادئها، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، مشكلة الجبر والقدر، ملكية الأرض في الإسلام، حركة تحديد النسل، في محكمة العقل: التوحيد والرسالة والآخرة، حقوق الزوجين: دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية، الربا، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، المصطلحات الأربعة في القرآن: الإله والرب والعبادة والدين، منهج جديد للتعليم والتربية، الإسلام والجاهلية، الإسلام والمدنية الحديثة، المسلمون والصراع السياسي الراهن- ثلاثة أجزاء، تفهيم القرآن -في ثلاثين جزءًا، طريق السلام، الدعوة الإسلامية ومتطلباتها، نظام الحياة في الإسلام، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، سيرة النبي (- في مجلدين، الأمة الإسلامية وقضية القومية، الخلافة والملك، بَرٌّ الأمان، واجب الشباب المسلم اليوم، فرعون في القرآن، الرسائل والمسائل - خمسة مجلدات.

[1] عبد الماجد داري أبادي (1892 - 1977): كاتب هندي مسلم. ولد في (داري أباد) لعائلة كبيرة تدعى (قِدْواي) تنتسب إلى أبي بكر (فيما يإسلامية كثيرة. ترجم معاني القرآن إلى الإنكليزية والأورْدِيّة [لغة باكستان]؛ وله كتبٌ شتّى.

فأولئك ستكون لهم زيادة مضاعفة». [المصدر بالإنكليزية: عبد الماجد داري أبادي: (القرآن الكريم مع الترجمة الإنكليزية والتفسير). شركة تاج، كراتشي. الطبعة الأولى سنة 1971. ج2 ص399]

وإذا قرأتَ شرحه للآية ازددت عجبًا ودَهَشًا؛ ونذكره هنا بين قوسين حاصرتين{ }:

- «وأيًا كان ما تعطونه من هدية {الربا لغةً هو الإفراط والإضافة. وهو يعني هنا: أي شيء تنفقونه في غير وجه الله، بل في وجوه تعارف عليها الناس من المجاملة، كما يحدث في كثير من المناسبات الاحتفالية، مع الأمل بأن تعود عليكم بأكثر مما بذلتم} لعلها تزيد بين ثروات الناس {وتعود عليكم بضربٍ من الزيادة} فإنها لا تزيد عند الله {أي أن هذا الباب من الإنفاق ليس محرّمًا تحريمًا قطعيًا؛ لكن الله لن يثيب عليه ولن يباركه} وأيًا كان ما تعطونه بالفائدة اليسيرة لوجه الله فأولئك {أي الناس الذين يدفعون الفائدة اليسيرة} ستكون لهم زيادة مضاعفة». [المصدر السابق. ص399 - الحواشي 187-190]

إن ترجمة محمد أسد وشرحه للآية القرآنية الأولى التي بيّن الله تعالى فيها أمر الربا هي عمل رائع بديع. فتعريفه الربا وشرحه له يؤكدهما ما نزل بعد ذلك من الوحي؛ عندما أنكر الله تعالى على اليهود ظلمهم وجورهم وما ارتكبت أيديهم من الشرور. وكان من ظلمهم أخذهم الربا وقد نهوا عنه. ونتيجةً لأخذهم الربا؛ بيّن الله تعالى مِن فعلِهم: (... وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ...) [النساء : 161]. والربا الذي يستنكره القرآن هنا هو الزيادة في رأس مال القرض التي تتحقق على حساب ثروات الآخرين بوسائل فاسدة وخاطئة.

إن أول درس يعلمه القرآن، فيما يتصل بشرور الربا، ينتمي إلى

فرع من فروع المعرفة يوصف باسم (علم الاجتماع في علم الاقتصاد). فالإقراض عملية إنسانية. ويجب أن تستخدَم لمساعدة المحتاجين لها. ولا بد من جعل عملية الإقراض عملية إيمانية. فما بين المقرضين (الذين لديهم المال) والمستقرضين (الذين لديهم حاجة للمال) ينبغي أن تكون هناك رابطة إنسانية ودية إيمانية. لكن عندما يتحول الإقراض لعملية تجارية فإن قيمة عمل الخير تذهب هباءً منثورًا. فيغدو المقرضون كواسرَ تفترس ما يصيب الناس من ضِيقٍ وشدة لتستولي على ثرواتهم من غير وجه حق. وهذا الأمر سيسبب ضررًا بالغًا بنسيج المجتمع السليم المستقر. أما القرض الحسن؛ فيعمل وكأنه يشهد على الثروة وهي ترمِّم وتعزّز أُخُوّة العائلة الإنسانية واستقرارها في النظام الاجتماعي. وأما القرض الجشع؛ فيشهد على الثروة وهي تعمل على تدمير عرى الأخوة تلك، وتزلزل استقرار النظام الاجتماعي.

وهذا بدقة ما حدث للحضارة الغربية اليهودية النصرانية بعد اعتناقها النظام الاقتصادي الرأسمالي المرتكز على الربا. فانهارت فكرة (المجتمع مثل العائلة)، التي كانت تنطوي على التزامات أخلاقية متبادلة بين أفراد المجتمع؛ تشبه تلك التي في العائلة. وانقلبت الموازين؛ فكان من مثال ذلك ما فعله الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية رونالد ريغن حين أعطى ابنته قرضًا وفرض عليها أن تدفع فائدة (ربًا) على القرض. إن الربا يدمر مفهوم (المجتمع مثل العائلة). ففي ما مضى كان المجتمع هو الملاذ الذي يلجأ إليه الأفراد عندما يُبْتَلَون بخسائر فادحة، أما اليوم فعلى الأفراد أن يتحملوا ذلك وحدَهم بلا مُعِين. فالأفراد اليوم عليهم تحمل أعباء الخسائر وحدهم فظهرت في الاقتصاد الرأسمالي الحديث شركات التأمين!. ويبدو (التأمين) وثيق الصلة بالربا. والحقُّ أن الاقتصاد المرتكز على الربا ربما

لا يستطيع الظهور والغلبة بلا شركات التأمين. [هنالك كتاب مثير للانتباه كتبه ستيفن باسَمانك بعنوان (التأمين في القوانين العبرية)؛ يستعرض فيه مؤلفه الردود الدينية اليهودية على الربا من منطلق تحريم الربا. وقد طبع الكتاب في مطبعة جامعة إدنبرا في اسكتلندا عام 1974. لكننا لم نقم نحن بدراسة وافية لموضوع التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية، ولذلك فنحن لسنا قادرين بعد على تحديد وضعه القانوني في الإسلام بصورة حاسمة]

وهذا هو السبب الذي يجعل الربا مبغَضًا عند الله تعالى. وهناك أسباب أخرى إلى جانب ذلك. لكن الله سبحانه اختار هذا السبب في أوائل الوحي ليحذرنا من الخطر الشديد الذي سيحل بالمجتمع إذا ضعُف إقدامه على فعل الخيرات. فالمجتمع سيؤول إلى التلف إذا تُرك أفراده يتحملون مصائبهم وحدهم بلا معِين، وسيجد وحوش الربا الفرصة سانحة للدخول في المجتمع وافتراس ثرواته.

وحقيقة الأمر أنه عندما يتحول الإقراض إلى تجارة فإن الأمر لن يقتصر على إضعاف أعمال الخير، بل إنها ستتلاشى بحلوله محلها.

ومن التوجيه الذي نجده في الآية من سورة الروم أن الله تعالى في أول وحيٍ في موضوع الربا قابَلَ أعمال الخير من الصدقات بالربا. وبمقارنة الاثنين معًا يمكننا أن نكشف الغشاوة التي على أبصارنا فنرى الطبيعة الحقيقية للربا. ففي الربا هنالك دومًا أخْذٌ بلا مقابل. أما في أعمال الخير الصحيحة فهنالك عطاءٌ بلا مقابل. ففي عمل الخير نعطي من يحتاج المساعدة – ولا نأخذ منه شيئًا مقابل ذلك!. أما في الربا فيأخذ المقرض من المستقرض ولا يعطيه شيئًا مقابل ذلك. [لقد كتب محمد أسد شرحه على النحو التالي: «إن موضوع الربا يتصل من وجهة النظر المنطقية ..... بموضوع الصدقة لأن الأول هو الضد للثاني من

الناحية الأخلاقية: فالصدقة الحقيقية تنطوي على الإعطاء بلا توقع لربحٍ مادِّي، أما الربا فيرتكز على توقع الربح بلا أي جهد يبذله المقرض»]

هنالك بَوْنٌ شاسع يفصل بين (الأخذ) و(العطاء)، وبخاصة عند الحديث عن الناس المحتاجين. ففي فعل الخيرات يكون المعطي وقابل الأعطية رابحَين. كذلك فإن (العطاء)، الذي هو من فعل الخير، يجعل المجتمع متضامًّا بعضه ببعض؛ موثقًا برباط العائلة الواحدة. أما في الربا فيكون (الربحُ) للدائن (خسارةً) للمَدِين. فالربا ما هو إلا (أخذٌ) بطريقةٍ تهتك العدالة، وتدمر العائلة، وتقسم المجتمع قسمين: أناس يستغلون حاجة الآخرين لمصالحهم الخاصة، وأناس تضطرهم الحاجة فيتعرضون للظلم والاستغلال. وبذلك يدمِّر الربا نسيج المجتمع.

إن الاقتصاد الرأسمالي المرتكز على الربا يقوم بهذا العمل تمامًا. فهو يدمر وحدة المجتمع، وينشئ بدلًا منها صراع طبقات – فهو يؤسس مجتمعًا ونظامًا عالميًا من الوحوش والفرائس – أي: طبقة من الذين يستغلون حاجة الآخرين، وطبقة من الناس الذين يتعرضون للاستغلال. لقد كان السياسي الأمريكي اللاتيني (خوَان دومِنغو ألفرادو) أول من استخدم تعبير (أسماك القِرْش وأسماك السردين) في وصفه الاقتصادَ الذي تنتجه الرأسمالية المرتكزة على الفائدة. وهذا الأمر، أكثر من أي شيء آخر، هو ما أثار حفيظة (كارل ماركس)[1] فأنتج مبدأ الشيوعية. وماركس كان حتمًا على خطأ فيما دعا إلى وضعه بديلًا للنظام الاقتصادي الرأسمالي الربوي. فتدمير السوق الحرة والعادلة لتتحكم الدولة بالسوق هو استبدال من ماركس لشكل من الربا بشكل آخر؛ فهو يؤدي إلى الفساد والخراب (انتشار الرشوة والاضطراب والفوضى).

---

[1] كارل ماركس (1818 - 1883): فيلسوف ألماني يهودي. اشتهر بمعارضته للفكر الرأسمالي؛ وهو مؤسس (الفلسفة الماركسية) وواضع نظرية (الشيوإنجلز].

وأذكر جيدًا أن أحد أساتذتي في علم الاقتصاد الدولي (برنارد كوْرْد) قام بتحليلٍ بالغ الدقة للاقتصاد في أمريكا اللاتينية؛ موليًا اهتمامه للاستغلال الاقتصادي الذي يجري هناك. لقد كان ربًا؛ لكنه لم يكن يدرك ما هو الربا. وأستاذ آخر من أساتذتي في علم الاقتصاد المالي (باتريشيا روبنسون) أمضت وقتًا طويلًا صابرةً تجيب على أسئلتي الكثيرة في قاعة الدرس؛ لكنها لم تكن لتدرك أي استغلال أو ظلم في إقراض المال بالفائدة.

الربا يؤدي إلى الفساد

لقد أسست سورة الروم لعلاقة (العِلّة والأثر)[1] بين الربا والفساد. فالربا يؤدي إلى الفساد. والفساد مصطلح شامل يدل على الأمور التالية: التعفن، التفسخ، الرشوة، التحلل، التفكك، النخر، الانحلال، فساد الأخلاق، الخبث، الدناءة، الجور، الفسق، الضعف، الانحراف، الخطيئة، الإثم؛ ونحو ذلك. ولقد بينّا آنفًا أن الربا ذُكِر في القرآن بدايةً في الآية /39/ من سورة الروم. ومباشرة بعد تلك الآية، في الآية /41/، يوجه الله تعالى لنا النذير التالي:

- ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم : 41].

ومضمون هذه الآية واضح. فهي تحذر من تبعات الربا. فالفساد والفوضى والعنف؛ وغير ذلك من مظاهر الفساد ستجر الخراب لتلك المجتمعات. ومدن العالم الكبيرة تشهد اليوم على ظهور العنف الذي نمّاه ورعاه الربا!.

[1] أو (السبب والنتيجة).

تحريم الربا في التوراة

بعد نزول الوحي بآية سورة الروم؛ يأتي الذكر الثاني للربا بالاسم في القرآن في سورة النساء في الآية /161/. حيث ينكر القرآن على اليهود أخذَهم الربا. وللمرة الثانية، كما في الآية الأولى من الوحي في الربا، يشار إلى الربا على أنه استثمارات ربوية؛ أو إقراض بالفائدة. وهذه الآية نزلت بعيد الهجرة، حينما سكن النبيصلى اللّٰه عليه وسلم بجوار اليهود في المدينة.

والظاهر أن مجتمع المدينة كان قد تسلل إليه الربا وانتشر فيه، ويبدو أن يهود المدينة كانوا يسيطرون على سوق الإقراض بالفائدة. أما مكة فكانت مركزًا تجاريًا هامًا وكان الربا في المجتمع المكي يقتصر غالبًا على إقراض القبائل، وهي كيانات مؤسسية، قروضًا إنتاجية بغية زيادة رأس المال وتوسيع التجارة. وبذلك كانت القبائل تسد عوز أفرادها المحتاجين. ولكن مجتمع المدينة كان أفقر منه، فكان غالبًا يعيش على الزراعة والرعي. والربا في المدينة كان تمدد إلى ما هو أكثر من القروض الإنتاجية؛ فتضمّن كذلك القروض الاستهلاكية، وهي القروض التي يطلبها المحتاجون لمعاشهم.

إن تمدد اختراق الربا لمجتمع ما قبل الإسلام في المدينة صوّره يهوديٌّ تحوّل إلى الإسلام؛ الحَبْر عبد اللّٰه بن سلام:

- فعن أبي بردة قال: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ: ... إِنَّكَ بِأَرْضٍ [أي بالمدينة][1] الرِّبَا بِهَا فَاشٍ؛ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ

[1] الراجح أن عبد اللّٰه بن سلام كان يذكر لأبي بردة [قاضي الكوفة؛ وابن أبي موسى الأشعري ()] حال أرض العراق التي أتى أبو بردة منها لي‌نورة التي كان يقيم فيها عبد اللّٰه بن سلام [ذكر ذلك ابن حجر في (فتح الباري)، والعيني في (عمدة القاري)]. ولربما التبس الأمر على المؤلف فهو يذكر أن هذا الوصف كان لمجتمع المدينة قبل الإسلام وأبو بردة متأخر جدًا عن ذلك الزمن.

حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رِبًا. [البخاري]

ويبدو لنا أن نزول الوحي في سورة النساء في الربا كان له دور كبير في رفض اليهود نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم. والله تعالى هو الحكيم العليم!. لقد أنكر الوحي على اليهود أخذهم الربا؛ مع أنه محرم عليهم (من الله تعالى). وكان سلوكهم ذاك كفرًا. وأنذرهم الله بعقاب أليم جدًا ينزل بمن يتبع هذا الكفر:

- (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ [في التوراة] طَيِّبَاتٍ [بعض الأطعمة] أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ[فعلنا ذلك] بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا 160 وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَ [نتيجةً لأخذهم الربا] أَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ [بغش الناس وسرقة أموالهم] وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا 161لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ [من اليهود] وَالْمُؤْمِنُونَ [من المسلمين الذين يتبعون محمدًا] يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ [يؤمنون بالقرآن الذي أنزل إليك يا محمد] وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ [فكلاهما يحرّم الربا] ...) [النساء : 160-162].

إن التوجيه الذي نراه في هذه الآيات مذهل حقًا. فهو ينعت الربح الآتي من الاستثمارات المرتكزة على الربا بأنه كسبٌ حرام من أموال الناس. وهذا الحكم كان موجودًا في الوحي الأول (السعي لزيادة المال من أموال الناس). إنه غش؛ إنه سرقة. لذا كانت الفائدة عملًا سافلًا؛ وكانت هتكًا للعدالة. ونتيجة لذلك نرى في الاقتصاد المرتكز على الربا الناسَ الذين يدفعون الربا يزدادون فقرًا أكثر فأكثر. لكن على النقيض من ذلك، مهما كان ما يُدفع في أعمال البر فإن الله تعالى يعيده على صاحبه. فالله تعالى هو من يقسم الرزق (الثروات التي يمنحها الله للناس). فعندما يصرف المَدِين من رزقه ليدفع الربا

(الفائدة على القرض) فلن يعوّض اللّهُ عليه. والدائن يجني خسارة المَدِين!.

لكنّ الوحي لم يقتصر على بيان الظلم الواقع بالربا. فقد وجه الاهتمام إلى اليهود وكشف أنه محرم عليهم أخذ الربا، وأنهم انتهكوا ذلك التحريم. والحقيقة أنه في آية سابقة من سورة البقرة أنكر اللّه تعالى على اليهود تحريفهم كلام اللّه ليأخذوا منافع مالية:

- (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ 40وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ [الآن من القرآن] مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ). [البقرة : 41-40]

وإذا دققنا النظر في نصوص التوراة وجدنا ذلك التغيير:

ففي سِفْر اللّاوِيّين[1]، تذكر التوراة أمر الربا فتقول:

- «إذا ضاق الأمر بأخيك من بني إسرائيل، فبذلتَ له الملجأ والمأوى وكأنه ضيفٌ عليك؛ فلتتركه يعيش معك ولا تفرض عليه أي فائدة [ربا] على ما تنفقه عليه. واخشَ غضب اللّه. ولتعلم أنه إذا كان لأخيك أن يقيم معك؛ فليس لك أن تأخذ منه فائدة [ربا] على ما تنفقه عليه أو على ما تسقطه عنه من دُيُون»[2]

---

[1] سِفْر اللّاوِيّين أو سِفْر الأَحْبَار: نسبةً إلى سبط (لَاوِي) من أسباط اليهود الذين كانوا مكلفين بتعهد أوامر الشريعة. وهو أح()، وس()، وسفر اللاويين أو الأحبار [وفيه أحكام من الحلال والحرام]، وسِفْر العَدد [وفيه ذكر عدد بني إسرائيل الخارجين من مصر وبعض الأحكام الشرعية وشيء من أخبار بني إسرائيل مع موسى ()، وسفر التّثْنِية [أو سفر (تثنية الاشتراع) هو سفر الشريعة الجديد؛ وفيه شيء من الأسفار الأخرى وزيادة في أخبارها وأحكامها].

[2] تختلف ترجمة نصوص أهل الكتاب باختلاف الأصل في الإنكليزية؛ فهنالك الكثير جدًا من الترجمات الإنكليزية لها؛ تتفق أحيانًا وتختلف أحف عام من تاريخها كان النص اللاتيني الذي صاغه قديمًا الراهب جيروم (347 - 420) وأكثر الترجمات أمانة في نقله إلى الإنكليزية كانت ترجمة (دُوي-رايْمس) التي صيغت أوائل القرن السابع عشر. ومثال الاختلاف في الترجمات ما أقتبسه من الفقرة نفسها - التي في المتن - من ترجمة (دوي-رايمس): «إذا أعسر أخوك وقلّت ذات يده، واستضفتَه كما تفعل مع الغريب والمسافر، وأقام معك: فلا تأخذ منه ربا، ولا تأخذ منه زيادة على ما أعطيت. اتق اللّه في إقامة أخيك معك. ولا تعطه مالكَ

[اللّاويّين 25: 25-37].

ومرة أخرى نجد ذكر الربا في سفر الخروج:

- «وإذا أقرضت الربا لجارٍ فقير من شعبي، فلا تعامله معاملة أصحاب المَكْوس[1]، ولا تفرض عليه الفائدة [الربا]». [الخروج 22: 25]

وأخرى في سفر التثنية:

- «لا تفرض الفائدة [الربا] على أحد من بني إسرائيل عندما تقرضه النقود ولا تأخذ منه أي ربح آخر. لكنْ في وسعك أن تَفرض الفائدة [الربا] على الأجانب [أي الوثنيين]. أما أخوك فعليك أن تقرضه كل ما يحتاجه بلا فائدة [بلا ربا]، ليباركك اللّٰه ربُّك ...». [التثنية 23: 19-20]

فإذا نظرنا في الآية القرآنية وما جاء فيها من شدة الإنكار على اليهود أخذَهم الربا، ثم نظرنا في عبارات التوراة التي تسمح لليهود بفرض الربا على غير اليهود؛ خلصنا حتمًا إلى أن نص التوراة محرّف تحريفًا جليًّا.

ويؤكد لنا القرآن ذلك فنقرأ في آياته:

- ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ...﴾ [البقرة : 59].
- ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ [المُوحَى] بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة : 79].

وعقاب تزوير النصوص هذا عقابٌ شديد:

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ [ومن ذلك ما يكتمونه من تحريم اللّٰه للربا بتحريفهم كلام اللّٰه] وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بالربا ولا تفرض عليه أي زيادة تجتنيها منه» [اللّاويّين 25: 35-37].

[1] صاحب المَكْس: هو من يفرض على الناس الضرائب؛ يأخذها منهم ظلمًا وقهرًا.

[لِمَا اقترفوه من الذنب] وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة : 174].

وعلينا أن نذكر هنا أن القرآن كان نبّه إلى الربا بصورة غير مباشرة في سورةٍ نزلت من أوائل ما نزل في مكة - هي سورة الهُمَزَة - وشدّد فيها النّكِير على الربا تصرفًا مخزيًا آثمًا يستجلب غضب اللّٰه تعالى:

- (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ [ويلٌ لكل واحدٍ ممن يعملون بتجارة الكذب وويل لكل شكل منها] 1[وممن يعملون بتجارة الكذب] الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ [يزيد دائمًا ولا ينقص أبدًا][أو من يتكل على ماله ملاذًا آمنًا] 2يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ [أنه سيبقى غنيًا طوال حياته، ويظن أن قد سدّ كل السبل ونأى عن كل الأقدار التي قد تنقص ماله أو تعيده فقيرًا. وهذه غاية كل من يدخل في النظام الربوي ويدعمه] 3 كَلَّا [لن ينجيه ماله] لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ [التي ستسحق جسده إلى فُتَاتٍ وأشلاء] 4وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ 5نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ 6الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ 7إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ 8فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ 9). [الهمزة : 1-9].

وهكذا نجد أن القرآن حدّد اليهود بالاسم وأنكر عليهم أخذهم الربا، وأنكر عليهم جريمةَ تحريف النصوص التي أحلت لهم ذلك. وعاد القرآن فشدّد عليهم النكير في سوء عملهم:

- (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ [ما يأخذونه باستغلال الآخرين]) [المائدة : 42].
- (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ [أي اليهود] يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ [ما يأخذونه باستغلال الآخرين] لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [المائدة : 62].

وعلينا أن نذكر كذلك أن القرآن خاطب أحبارَهم فسألهم عن تقاعسهم عن النهي عن هذا العمل المشين:

- ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ [ما يأخذونه باستغلال الآخرين] لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة : 63].

وعندما أنكر القرآن على اليهود أخذهم الربا مع أنه محرّم عليهم: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء : 161]؛ فإن ذلك التحريم لم يأتهم في التوراة وحدَها. بل إن أنبياء آخرين أرسلهم الله تعالى إليهم من بعد موسى حرموا عليهم أكل الربا. لكن اليهود كانوا دائمًا يعصون أولئك الأنبياء. وكان من أولئك الأنبياء نبي الله داود عليه السلام.

تحريم الربا في الزَّبُور[1]

لم يرسل الله تعالى لهداية بني إسرائيل أنبياءَ كُثُرًا وحسب، بل جاءتهم كذلك كتب وحيٍ متعددة. وكان منها كتاب التوراة المنزّل على موسى عليه السلام، وكتاب الزَّبُور المنزّل على داود عليه السلام. ولقد رأينا لتوّنا تحريم التوراة للربا، والآن سنرى ذلك في زبور داود عليه السلام. وعندما نقرأ في الزبور (مزامير داود عليه السلام) نجد أن تحريم الربا مذكور بأنه فضيلةٌ للإنسان الممسِك عن الإقراض بالفائدة:

«ربِّ من يلزَم فُسْطاطَك؟. من يقيم على طَودِك المبارَك؟. إنه مَن يسير بلا ملامة، ويفعل الصَّواب، ويقول الصِّدْقَ النّابِعَ من قلبه. من لا يقع في جارٍ، ولا يؤذي أحدًا، ولا يغتاب صديقًا. من يأنف الظلم لكن يُجِلُّ من يتقي الله. من يفي بعهده أيًا كان ما يصيبه من ذلك، من لا يقرض النقود بالفائدة، ولا يقبل الرشوة التي توقِع بالأبرياء» [المزمور 15].

---

[1] شاع الظنُّ بأن (الزَّبُور) الذي أُنزل على داود (هو نفسه (سِفْر المزامير) من أسفار أهل الكتاب. والله تعالى أعلم.

ذو الكفل عليه السلام وتحريم الربا

أرسل الله تعالى نبيًا إلى بني إسرائيل اسمه ذو الكفل عليه السلام. ويعرفونه باسم حِزْقِيَال[1]. وكان يأمرهم كذلك بفضيلة الأخلاق ويساوي بين ترك الربا والطُّهْر:

- «إذا كان الرجل طاهرًا؛ يفعل ما هو صوابٌ وحق، ولا يأكل في رؤوس الجبال [أي من قرابين عُبّاد الأوثان]، ولا تقر عيناه بالأوثان التي في بني إسرائيل، ولا يدنّس حريم جاره، ولا يقع على امرأة في طمثها، ولا يظلم أحدًا، ويعيد ما أخذه من رهن على الدّين إلى صاحبه، ولا يسرق، ويُطعم الطعام للجوعى ويكسو بالثياب العراة، ولا يقرض بالفائدة ولا يأخذ ربحًا، ولا يقترف الآثام، ويحكم بالعدل بين المتخاصمَين؛ إذا كان يعيش ملتزمًا بأمري يقيم شريعتي؛ فذلك هو الرجل الطاهر - وحقًا هو من أهل النجاة» [حزقيال 18: 5-9].

تحريم الربا في إنجيل عيسى عليه السلام

ينبغي للنصارى مِن أهل الكتاب أن ينظروا في أعمالهم قبل أن ينكروا على اليهود إقراض المال بالفائدة - فمَن بيتُه من زجاجٍ لا يرمي الناسَ بالحجارة!. وفي إنجيل[2] عيسى عليه السلام بحسب ما كتبه

[1] حِزْقِيَال أو حِزْقِيل: يظن كثيرون أنه نفسُه نبيٌّ الله (ذو الكفل) (المذكور في القرآن. ويعتقد اليهود أنه أرسل إليهم في القدس حزقيل) وبجواره بني مسجد باسمه [وكانت دار جَدّي (مجاورةً له].

[2] الحق أن إنجيل عيسى (مفقود. وما بين أيدينا مما يدعوه أهل الكتاب (أناجيل) ما هي إلا كتب تذكر أخبار نبي الله عيسى (؛ فهي كتب في تترى؛ وكُتبت في عهود متأخرة عن أنبيائهم، ولا يعدو ما فيها أن

(مَتّى)[1]؛ برهانٌ على تحريف كلام الله في تحريم الربا. فقد قاوم عيسى عليه السلام ما جاء في (سفر التثنية) وأمر اليهودَ أن يعودوا إلى الصراط المستقيم الخالي من الربا عندما أعلن لهم فقال:

- «لا، أحْسِنُوا إلى أعدائكم وافعلوا الخير معهم، وأقرضوهم بلا أي عائد يعود عليكم [أي في استثماراتكم]؛ فيكون ثوابكم عظيمًا، وتكونون أبناء الله العليّ: فرحمته تشمل الجاحد واللئيم» [لوقا 6: 35].

وإليك الآن حكاية مخلوقٍ شِرّيرٍ خبيث ابتكر فوضع في إنجيل عيسى عليه السلام ما ليس منه:

- «حَدَثَ أن رجلًا أراد السفر، فدعا خدمه وأعطاهم من ماله؛ فأعطى أحدهم خمسة دنانير، وأعطى الآخر دينارين، وأعطى الأخير دينارًا؛ كلٌ بقدر قوّته. ثم سافر الرجل. فالخادم الذي أخذ الدنانير الخمسة ذهب من فوره فاتّجَر بها، وربح إليها خمسة دنانير أخرى. وكذلك فعل الخادم الذي أخذ دينارين؛ فربح إليهما دينارين آخَرَين. أما الخادم الذي أخذ الدينار فلبث في الدار، واحتفر حفرة في الأرض فدفن ديناره فيها. وبعد زمن، عاد سيّد هؤلاء وأراد أن يحاسبهم في ماله. فجاءه الخادم الذي أخذ الدنانير الخمسة وعاد بخمسة أخرى؛ وقال: لقد أعطيتني خمسة دنانير يا مولاي وها أنا قد ربحت إليها خمسة أخرى. فقال له سيده: نِعْم الخادم الصالح الأمين أنت! لقد كنت أمينًا على القليل فسأعهد إليك بالكثير؛ تعال وشاركْ مولاك وليمَته. ثم جاءه الخادم أخو الدينارين فقال: لقد أعطيتني يا مولاي

يكون مقتطفاتٍ من الوحي الأصلي وحسب. والله تعالى أعلم.

[1] أحد الأناجيل الأربعة التي يرجع إليها أكثر النصارى؛ وهي: إنجيل مَتّى، وإنجيل مُرْقُص، وإنجيل لُوقَا، وإنجيل يُوحَنّا.

دينارين، وها أنا ربحت إليهما دينارين آخرين. فقال له سيده: نِعْم الخادم الصالح الأمين أنت! لقد كنت أمينًا على القليل فسأعهد إليك بالكثير؛ تعال وشاركْ مولاك وليمَته. ثم جاء الخادم أخو الدينار فقال: يا مولاي؛ لقد عرفتك رجلًا فظًّا قاسيًا تحصد مما لا تزرع وتجني مما لا تحرث؛ فخشيت صولتك، فعمدت إلى الأرض فحفظت دينارك فيها؛ فهاكَ مالك!. فأجابه سيده قائلًا: أيها التّعِس، يا لك من خادم متكاسل! لقد علمتَ، وقد كان، أنني أحصد مما لا أزرع وأجني مما لا أحرث! فهلّا أعطيتَ مالي إلى المتاجرين بالمصارف؛ فأستردّ مالي مع الفائدة [أي الربا] حالَ أوْبي من سفري ...» [متّى 25: 27-14].

وإنجيلُ مَتّى نفسُه يروي حادثةً ردّ فيها عيسى عليه السلام على المتعاملين بالربا مغضَبًا. ولم يكن ربًا في صورة فوائد القروض - كالذي مرّ آنفًا - بل كان ربًا في صورة: (التجارة بالخداع)؛ لسلب الناس ثرواتهم:

- «ومضى عيسى إلى بيت الله [المسجد الأقصى] فأخرج منه كلّ من كان يبيع ويشتري فيه؛ وقلب طاولات الصيارفة [الذين كانوا يسلبون الناسَ أموالَهم بالربا] ... وقال لهم: مكتوبٌ في كتاب الله: (بيتي بيتٌ للصلاة)، أما أنتم فجعلتموه وكرًا لِلُصوص». [مَتّى 21: 13-12]

لقد كان هنالك ضربان من النقود المسكوكة في ذلك الزمان. أحدهما النقود الرومانية الإلحادية، التي ما كان بالإمكان استخدامها في المسجد بسبب ما نُقش عليها من صور الإمبراطور الروماني؛ والآخر نقودٌ دينية تستخدَم في المسجد لأنها سُكّت بلا صور منقوشة عليها. وكان الصيّارفة اليهود يحتالون على الناس في صرف النقود الإلحادية بالدينية والدينية بالإلحادية، وكان ذلك ربًا!.

ولو أن اليهود صدّقوا بكلام الله تعالى لقوّموا أنفسهم وكفّوا عن إقراض المال بالفائدة. لكنهم لم يفعلوا. وطوال عيش اليهود في حكم المسلمين، في دار الإسلام، لم تكن لهم فرصةٌ للتعامل بالربا - لِمَا سينالهم من الأذى جرّاء ذلك. لكن عندما انتهى حكم المسلمين للأندلس فرّ اليهود خوفَ الاضطهاد. وكثيرون منهم فرُّوا إلى أنحاء مختلفة من أوروبا، وعاشوا بين النصارى. وأدى ذلك إلى نشوء مشكلات أخلاقية خطيرة حدت بكاتب أدبيٍّ كبير - هو (وِلْيَم شِكْسپِير) - لكتابة مسرحية كاملة، هي (تاجر البندقية)، تروي نقيصة إقراض المال الربوي اليهودي (في حال كان شكسبير حقًا من كتب تلك المسرحية).

ثم علينا أن نلاحظ أن القوى المهيمنة فعليًا وراء كواليس الثورة الفرنسية كانت قوىً تسعى لإزالة كل العوائق التي تحول دون ظهور اقتصاد مرتكز بأكمله على الربا في أوروبا. وبالرغم من الحكاية السابقة - التي زرعَتها الأيادي الآثمة في الإنجيل لاستحلال الربا - كانت الكنيسةُ الكاثوليكية الرومانية العقبةُ الكَأْدَاء في وجه ذلك التحول؛ فكانت الغَلَبةُ للنزعة الإلحادية العدوانية التي تعادي كل ما تصلُه بالدِّين صِلة. وأدى النصر الذي جاء على الكنيسة إلى نشر الربا في أرجاء أوروبا كافة.

لقد كانت الثورة الفرنسية، والثورة الأمريكية التي سبقتها، حَدَثين خطيرين في التاريخ الديني والسياسي والاقتصادي. لقد كانتا تبدوان وكأن السد الحديدي الذي بناه ذو القرنين قد فُتحت فيه ثغرةٌ خرجت منها قوتان من قوى الشر العظيم من يأجوج ومأجوج فانطلقتا في كل وجه وإلى كل قُطر. إنّ شرّ يأجوج ومأجوج كان أعظم شرٍّ حصل للعالم. وكان أول ما فعلوه من شرٍّ إنشاءَ الدولة الإلحادية التي تدّعي لنفسها السلطة العليا. وذلك شِرِكٌ بالله تعالى!.

وتلا ذلك شرٌّ الربا. فبعد الشرك بالله تعالى كان الربا أعظم الشرور التي نُشِرت في العالم!.

لقد استفاد اليهود من كل فرصة سنحت لهم في أوروبا لإقراض المال بالفائدة والاستثمار في أنواع أخرى مختلفة من الربا. لكن ذلك أدّى، مرةً بعد أخرى، إلى تهجيرهم من أقطار أوروبا، واحدًا بعد آخر، حتى جاءت الثورة الفرنسية فوضعت حدًّا لكل ذلك الاعتداء المستمر على اليهود - الذي كانوا يلقونه جرّاء ما يقترفون من الجرائم الاقتصادية. وأصبحت لهم بعد الثورة الفرنسية حرية لم يعهدوها من قبل. لكن تلك الحرية أدت إلى جرائم اقتصادية جديدة، لم تُعهَد من قبل، اقترفت بحق الشعب الألماني فكانت سببًا لما يسمى بالمحرقة اليهودية التي صنعها (هِتْلَر) على أرض أوروبا[1]. لقد قامت الثورة الفرنسية كذلك بفتح الطريق أمام الاقتصاد الرأسمالي الغربي الحالي المرتكز على الربا. ثم من بعد ذلك؛ أنتجَ الربا نظامًا اقتصاديًا عالميًا يرتكز على الاستغلال الاقتصادي للبشرية، مقترنًا بنظامٍ سياسي دولي يساند ويحمي نظام الاستغلال الاقتصادي.

وفي الآيات التي نزل بها الوحي مباشرة بعد آيات صيام رمضان، التي نزلت في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة، حذّر الله تعالى المسلمين من أن يعملوا في معاشهم ما أنكره على اليهود لتوّه؛ فقال تعالى:

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [بأي نوع من أنواع الربا ومعاملات الخداع الأخرى] وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ [لتحتالوا على الشرع] لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : 188].

[1] استعمل مصطلح (المحرقة اليهودية) في العصر الحديث لوصف ما يقال انه تعرض اليهود للابادة في الحرب العالمية الثانية على يد (هتلر) المؤسسة للدولة الإسرائيلية).

وهذا بالضبط ما فعله كثيرون من اليهود، وما يفعلونه، منذ نزلت التوراة. والحقيقة أن عملهم ازداد خبثًا وشرًّا بعد أن بدؤوا يفرضون الفوائد الربوية على إخوانهم في المِلّة من اليهود. وفي التفسير الحديث للتوراة الذي كتبه (غانثر بلاوت)[1]؛ علّق الكاتب على هذا الجانب من موضوع تحريم الربا فقال: «إن الرأي المعارض لأخذ الفائدة من أحدٍ من الناس بقي راسخًا في الفترة التي سبقت العهد البابلي[2]؛ وقد ثابر عليه الأحبار. والرجل الذي يمتنع من أخذ الربا كان يُحمَد على صنيعه ويُنظر عليه على أنه مستمسك بحَبْل الله[3]. لكن في ذلك العهد ظهر القبُول بالخدع القانونية التي تجيز أخذ الفائدة؛ وذلك للتلاؤم مع الظروف الاقتصادية» [المصدر بالإنكليزية: غانثر بلاوت؛ (التفسير الحديث للتوراة). اتحاد المجامع العبرية الأمريكية. نيويورك 1981. الصفحة 1501].

ثم يضيف (غانثر بلاوت) فيصف التغييرات التي حصلت جرّاء تلك الحالة الناشئة: «... إنه قَلبٌ كامل لمرامي التوراة الأصلية ...». [المصدر السابق]

ومرةً أخرى في سورة النساء، وهي السورة نفسها التي بيّن الله تعالى فيها خبث أولئك اليهود الذين بدّلوا التوراة ليستحلوا الربا، يتكرر تحذير الله للمسلمين:

- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [بأي نوع من

---

[1] وُلف غانثَر بْلاوْت (1912-2012): كاتبٌ من أحبار اليهود الإصلاحيين. ولد في ألمانيا ونشأ فيها حتى حصل على شهادة الدكتوراه في ار اليهود.

[2] تاريخ اليهود حافلٌ بالشتَات جزاءً بظلمهم وغدرهم. وكان العهد البابلي فصلًا من فصول ذلك التاريخ. حيث سار الملك البابلي (نبوخذ بختنصّر) إلى دولة اليهود (يهوذا) وحاضرتها القدس؛ فخرّبها ودمّرها وساق أهلها سبيًا إلى بابل في العراق. فبقوا هناك إلى أن قضى (قورش الكبير) على الدولة البابلية وسمح لليهود بالعودة إلى فلسطين. فعاد أكثرهم؛ وأعيدت كتابة كثير من أسفار اليهود الضائعة في ذلك الزمن.

[3] في الأصل: «... بطوقِ مملكة السماء».

أنواع الربا ومعاملات الخداع الأخرى] إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا [أو تدمّروا] أَنْفُسَكُمْ [بالاحتيال على الآخرين وسلبهم أموالهم] إِنّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا 29وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا) [النساء : 30-29].

تعلمنا هذه الآيات درسًا أساسيًا. فبديل الربا هو البيع وهو يكون بالتراضي بين المتعاملين. ولا يمكن لعملية البيع مطلقًا أن تتم بالتراضي إذا كانت عمليةً استغلالية – وإلا لكانت عملية سرقة!. والمجتمع الذي يتبنى الربا في اقتصاده سيخسر الفكر التجاري القائم على التراضي، وبدلًا منه سيشهد فسادًا في الحياة الاقتصادية ينتج عن انهيار القيم وظهور الأمراض الاجتماعية الخطيرة.

وهذه الأمراض الاجتماعية الخطيرة بدورها ستقود إلى ظهور العنف في المجتمع؛ فتدمر هذه المجتمعاتُ والمدنياتُ نفسها بنفسها. ولقد حذّر الله تعالى من هذا المصير فقال:

- (... فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا)[1] [النساء : 30].

رفضُ اليهودِ رسالةَ محمد صلى الله عليه وسلم وما فيها من تحريمِ القرآن للربا؛ سبق إظهار الله تعالى الأمةَ الجديدة (الأمة الإسلامية)

إن التسلسل الزمني لنزول آيات القرآن: من تغيير القبلة، إلى فرض الصوم، إلى فرض القتال، إلى الإنكار على اليهود أخذهم الربا، إلى آيات تحريم الربا، تبدو تلك الآيات جميعًا متصلة زمنيًا بمقدار استجابة اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ورسالته.

فعند وصوله إلى المدينة، بعد الهجرة، قام نبينا الكريم صلى الله

[1] يؤوّل الشيخ هنا النارَ في هذه الآية بالخراب الذي سيحل بالمجتمع جراء استمرائه الربا. وهو تأويل يشبه ما كان ذهب إليه (محمد أسد

عليه وسلم بأمرين ذوَي أثر عميق عند النصارى واليهود. فبدأ بإقامة الصلاة متوجهًا إلى بيت المقدِس، وأمر كل من تبعه بالتوجه إلى جهة بيت المقدِس في الصلاة. لقد كان اليهود يعتقدون بأن بيت المقدِس عاصمتهم الدينية (وقِبلتهم). أما النصارى فكانت صلتهم ببيت المقدس عميقة؛ لدرجة أن نصارى أوروبا شنوا في القرون الوسطى حملات صليبية متعددة بدعاوى دينية محاولين انتزاع حكم المدينة من المسلمين. وعندما كان بيت المقدِس القِبلة الأولى للمسلمين، كانت تُطبع لدى اليهود والنصارى علاقة الإسلام بالأمور التالية:

- داوُد وسليمان عليهما السلام كانا نبيّين ملِكين أسسا المدينة المباركة في بيت المقدس.
- المسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام.
- الصخرة التي يعدُّها اليهود والنصارى صخرة مقدسة لاعتقادهم (الخاطئ) بأنها ترافقت بحادثة التضحية الجليلة لإبراهيم عليه السلام (لعل سبب تقديسها أن الله تعالى جعلها في مقام الحجر الأسود في الكعبة).
- الحق الذي جاء به إبراهيم وداود وسليمان وموسى وعيسى عليهم السلام.

كذلك صام النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود في أيامهم عندما صاموها. وصام بحسب شريعة التوراة؛ بدئ بالصوم بعد صلاة الليل واستمر حتى الليلة التالية. وفي أثناء فترة الصوم كان الامتناع عن الطعام والشراب والرّفث إلى النساء.

ونرى ذلك التشريع اليهودي ليوم الكفّارة[1] في (سِفر اللاويين 23: 32):

[1] يوم الكفارة أو يوم كِپُور: هو يوم من أيام الخشوع العشرة عند اليهود يصومونه ويكثرون فيه الصلاة وهو اليوم العاشر من شهر تِشْري؛ أول شهر في السنة الدينية العبرية.

- «السبت يوم راحة لا عمل فيه؛ تذلِّلون فيه أنفسكم [بالصيام]؛ ففي مساء اليوم التاسع من الشهر؛ من المساء إلى المساء[1]؛ تحفظون سبتكم».

إن موافقة صيام النبي صلى الله عليه وسلم لليهود واتجاهه في القبلة إلى بيت المقدس طبعا في نفوس يهود المدينة المنورة (والنصارى في فلسطين وسورية واليمن والحبشة) أنه يؤمن بالتوراة التي أنزلت بوحي من الله تعالى.

وظنُّنا أن هذه الأعمال كان لها أن تيسر قَبول اليهود بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الذي أخبر به موسى عليه السلام. والله أعلم!.

وبُعَيد وصول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة؛ ظهر رفض اليهود لنبوته بصورة جلية. والحدَثُ الذي أثار عداءهم المكشوف، والذي أظهر للناس ما كان مكتومًا في قلوبهم شيئًا من الزمن، كان تحوُّل حَبْرهم الحصين بن سلام إلى الإسلام.

لقد جاء الحُصَيْن بن سَلَام، الذي غيّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم اسمَه إلى عبد الله بن سَلَام[2]، مع عائلته كلها إلى النبي العربي صلى الله عليه وسلم ونطق بالشهادتين، شاهدًا أن محمدًا صلى الله عليه وسلم هو نبي الله المنتظَر؛ الذي يرتقبه اليهود. وبالطبع كان عمله ذلك يشهد بأن الله تعالى قد اختار آخِرَ رسله رجلًا من غير اليهود. وفي ذلك دلالة على أن الله سبحانه في الفصل الأخير من إظهار الحق للناس، بإرساله آخر الأنبياء وإنزاله آخر كتب الوحي، أعرض عن اليهود؛ لِمَا انطوت عليه نفوسهم من الخبث. وكان تسليمُ حَبرهم العلامة بنبوة النبي

---

[1] في بعض الترجمات الإنكليزية لأسفار أهل الكتاب: «من غروب الشمس إلى غروب الشمس».

[2] عبد الله بن سَلَام بن الحارث: صحابي جليل؛ يكنى أبا يوسف؛ وهو من ولد يوسف بن يعقوب (. كان اسمه في الجاهلية الحُصَيْن فلما أسلم سماه رسول الله (عبدَ الله. كان حبرًا من أحبار اليهود وأسلم إذ قدم النبي (المدينة. وشهد له رسول الله (بالجنة. توفي (بالمدينة في خلافة معاوية (سنة ثلاث وأربعين.

العربي محمد صلى الله عليه وسلم إيذانًا لهم بأنهم وصلوا إلى لحظة حاسمة في حياتهم. وتلك الحقيقة كان لها طعم المرارة في قلوبهم. فالله سبحانه أنجز وعده لإبراهيم عليه السلام: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا). وسأل إبراهيمُ عليه السلام اللّهَ تعالى أن يشمل ذلك الوعد ذريته؛ لكنّ الله تعالى أجابه: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [من ذريتك]) [البقرة : 124].

لقد أعرض الله تعالى عن اليهود عندما أرسل آخر أنبيائه، فانقبضت قلوبهم، فذلك إنجاز لتحذير الله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [من ذريتك]). ولقد اقترف غالبية اليهود أفعالًا شنيعة ظالمة. وأخبرنا الله سبحانه ببعض هذه الأفعال الظالمة الخبيثة:

- (... وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا 154 فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ [أي قلوبنا تحفظ كلام الله ولا نريد أن نزداد منه البتة] بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا 155وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا [بأنها حملت من سِفاح؛ فكان ولدها عيسى ولد سِفاح بافترائهم] 156وَقَوْلِهِمْ [بتفاخُرٍ] إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ... ... فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا 160وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ [بنظامٍ من السرقة القانونية] ...) [النساء : 154-161].

وعندما شهد عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن محمدًا صلى الله عليه وسلم نبيٌّ مرسَلٌ من الله تعالى؛ كان يطرح جانبًا عصبيته اليهودية، ويعتنق دِينَ الله المجافي لليهود. والقرآن يبيّن لنا أن اليهود جميعًا كانوا قادرين على تعرُّفِ ما تعرّفه حبرهم عبد الله بن سلام في

الإسلام:

- (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ [يعرفون أن محمدًا رسول الله] كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) [البقرة : 146].

لم يكن اليهود ليصلحوا أنفسهم فيرضوا بأن النبي الذي طالما ارتقبوه لم يكن يهوديًا من بني إسرائيل؛ بل كان عربيًا. وما أثار حفيظتهم حقًا هو أن بيان الله بأن خبثهم وظلمهم كان السبب وراء ذلك. ولقد ذكر القرآن أن أخذهم الربا كان واحدًا من أفعالهم الخبيثة الظالمة.

وعندما نطق عبد الله بن سلام بالشهادتين (اعتنق الإسلام دِينًا) واعترف بأن محمدًا صلى الله عليه وسلم نبي الله؛ باح للنبي صلى الله عليه وسلم بما يجول في قلبه من خوف اتهام اليهود له بالكذب والخداع إذا علموا بإسلامه. فانتظر النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى أن جاءه اليهود، فسألهم عن حَبرهم؛ فقالوا: إنه خير رجل فينا، وهو سيدنا وابن سيدنا. فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم: ما تظنون في عبد الله بن سلام إذا أسلم؟. فأجابوا: نعوذ بالله من أن يفعل ذلك! فخرج عليهم عبد الله بن سلام قائلًا: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فقال اليهود حينها: عبد الله شر الناس فينا، وابن شر الناس فينا. ولعنوا حبرهم وسبوه وذموه، وأخرجوا كل غيظهم منه؛ وأخفوا ما في أنفسهم من بغض وضغينة لمحمد صلى الله عليه وسلم وللقرآن الكريم[1]. [البخاري: باب هجرة النبي (وأصحابه إلى المدينة المنورة]

[1] لفظ الحديث بتمامه في البخاري: ... فَأَشْرَفُوا [أي أهل المدينة] يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَار أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ وَهْوَ فِي نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ [يجتني] لَهُ فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِى يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ (، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ نيُّ اللَّهِ (: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَ لَنَا مَقِيلًا». قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ (جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الل وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ

ولم يكتف اليهود بإظهار رفضهم للنبي محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم كلامِ الله تعالى؛ بل قادتهم العداوة والبغضاء للتآمر بهدف تدمير الإسلام.

لقد ردّ الله تعالى على رفض اليهود وعدائهم للنبي صلى الله عليه وسلم بآيات عظيمة الأهمية؛ فشدّد النكير عليهم بكلمات قاسية جدًا:

- (... أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ 87وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ 88وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا [من الذين لا يؤمنون بالله الواحد وغيرهم] فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الكافِرِينَ [الذين يكفرون بالقرآن]). [البقرة : 87-89]

وبعد أمد قصير من نزول هذه الآيات، وفي شعبان من السنة الثانية للهجرة، بعد أن صلى المسلمون قِبَل بيت المقدس سبعة عشر شهرًا؛ أنزل الله تعالى الوحي، يأمر المسلمين بالتحول في صلاتهم قِبَلَ الكعبة في مكة. وذكر الله سبحانه الغاية من تغيير القبلة هذا؛ فقال تعالى:

- (... وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ...). [البقرة : 143]

وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُو أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ (فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ (: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَه إِلاَّ هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ فَأَسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ. قَالُوا لِلنَّبِيِّ (؛ قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَ. قَالَ: فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ». قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قَالَ: «أَفَرَأَي إِنْ أَسْلَمَ». قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ، مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ». قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ، مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَا: « يَا ابْنَ سَلاَمٍ، اخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ؛ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ. فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ (.

وهكذا وُلدت أمةٌ جديدة. استبعدَت من كيانها من يرفضون نبوة النبي محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ويصرُّون على اتخاذ بيت المقدِس قِبلةً لهم. وفي هذا الوقت أيضًا، فرض اللّٰه تعالى القتال على المسلمين. ثمّ أراد أن يعلِّمهم أن القوة يجب أن تكون أوّلًا قوة داخلية قبل أن تُوجّه إلى الخارج في أرض المعركة؛ فأنزل اللّٰه تعالى فرض صوم شهر رمضان. وعقِب آية فَرْضِ صوم رمضان مباشرة، في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة، أعاد اللّٰه تعالى تحذيره للمسلمين من الظلم الاقتصادي في معاشهم من الربا؛ الذي كان أنكره على اليهود سالفًا؛ فقال تعالى:

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [بأي نوع من أنواع الربا ومعاملات الخداع الأخرى] وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة : 188]

وما نستنتجه من ذلك أن رفضَ اليهود التحريمَ القرآني للربا وإصرارَهم على أخذِ الربا كان له دورٌ كبير في رفضهم نبوةَ محمد صلى اللّٰه عليه وسلم. والنتيجة المباشرة لرفضهم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ردُّ اللّٰه تعالى عليهم بإنشائه مجتمعًا دينيًّا جديدًا وأخيرًا (وهو أمّة الإسلام)؛ الذي سيكون مما سيكون: نموذجًا خاليًا من الربا بين البشر. وحذر اللّٰه تعالى نبيه الكريم صلى اللّٰه عليه وسلم والمسلمين كذلك من اليهود ومن أنهم سيسعون لإضلال المسلمين عن الحق (كما في تحريم القرآن للربا):

- ﴿... وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾. [المائدة : 49]

لذا لا بد لنا أن نعترف بأن قَبول الربا في أمة المسلمين المعاصرة هو خيانة غادرة كبيرة بالإسلام!.

المرحلة الثانية من التحريم القرآني للربا

تتجلى المرحلة الثانية من آيات الوحي بتحريم الربا في آية من سورة آل عمران نزلت بُعَيد غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة. وهي تكمِّل عملية التوجيه والتعليم للمسلمين؛ فتتوسع في معالجة الموضوع، وتنبّههم إلى شيء من الظلم الواضح الحادِث في معاملات الربا:

- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ 130وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ 131 وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). [آل عمران : 132-130]

فمن الواضح أن التعامل بالربا عمل سافل وخطير في الظلم الاقتصادي؛ والحقُّ أنه نموذج للابتزاز، حيث يضطر المَدِين إلى ردِّ ضعفين أو ثلاثة أضعاف أو أكثر من المبلغ الذي كان استدانه حتى يتخلص من دَينه. لذا أشار القرآن إلى الظلم الفادح الواقع بالمَدِين في الدُّيون الربوية.

إلا أن المرحلة الثانية من تعامل القرآن مع الربا كانت ظهرت في هذه الآية كذلك؛ فهي آية تسن تشريعًا. فأصبح قانون الشريعة الآن يحرّم المعاملات الربوية. وإذا تعامل أحد بالربا بعد نزول هذه الآية فلن يكون عمله مشروعًا أبدًا.

ومن المهم جدًا لنا أن ننتبه إلى أنه بينما كان الوحي يعلن تحريم الربا، لم يكن هنالك أثر رجعي للتحريم. وبذلك يكون العمل ما زال بها جاريًا بالدُّيون الربوية التي عقدت قبل تشريع تحريم الربا. وما زال على المَدِين أن يدفع فوائد دُيونه. فالتحريم كان للعقود الربوية

اللاحقة التي تفرض على المَدين أداء دَيْنِه بالفائدة؛ والتي إذا أُبرمت بعد نزول الوحي بتحريم الربا تكون عقودًا غير مشروعة.

ويبدو أن السبب في التأني في سنّ تشريعٍ بأثر رجعي لقانون التحريم؛ هو ما سيسببه ذلك من ارتباك كبير في الحياة الاقتصادية للمجتمع. فالقوى الظالمة ستستغل بجشع تلك الحالة، لو حصلت، وتستثمرها سعيًا منها لتكوين رأيٍ عام يعارض تحريم الربا. كذلك يبدو أن إزالة الربا من الاقتصاد لا يمكن تنفيذها بناءً على التشريع وحسب. بل ينبغي أن ترافقه أيضًا قوة إيمانية تجعل الرأي العام يساند أهداف التشريع.

وربما لهذا السبب استمرت المرحلة الثانية في التحريم القرآني للربا حوالي ست سِنين. وفي هذه الفترة، كما أسلفنا، كان العمل مستمرًا بالقروض الربوية القديمة. أما القروض الجديدة فكان من غير المشروع العمل بالربا فيها. فكانت خطة هذه المرحلة تقضي بزيادة الضغوط الأخلاقية والإيمانية على من لا يزالون يطالبون بما لهم من ربا. وكان الغرض منها النفاذ إلى قلوبهم وألبابهم، وإيقاظ مشاعرهم الإنسانية، وحثهم على أن يتنازلوا طوعًا عمّا بقي لهم من الربا.

في مسرحية (وِليَم شِكسبير)، الشهيرة (تاجر البندقية) استعرض الأمر نفسه؛ أي المرحلة الثانية من الأسلوب الرباني في الحملة على الربا لاستئصاله. فقد أصبح مقرض المال اليهودي شايلوك من أثرى أثرياء البندقية بما يدرُّه عليه عمله في إقراض المال بالفائدة. وعادةً ما كان المقرض يطلب رهنًا (وكان الرهن أيّ شيء يملكه المستقرض له قيمة أكبر من المبلغ الذي يستقرضه) وكان شايلوك كثيرًا ما يجتني ربحه من سقطَات المَدِينين فيصادر ما وضعوه من رهنٍ للدُّيون التي يقصرون في أدائها.

وكان غريمه تاجرًا نصرانيًا اسمه (أنطونيو)؛ كان ينكر على

(شايلوك) عمله بين الناس وفي الأسواق؛ مستنكرًا ما يفعله من امتهان مهنةٍ حرّمها الله تحريمًا جليًا واضحًا؛ هي إقراض المال بالفائدة.

لكن الأيام اضطرت أنطونيو إلى أن يستقرض من شايلوك قرضًا يساعد به صديقًا له وقع في ضيق شديد. ورأى شايلوك في ذلك فرصته لينال من غريمه أنطونيو. فأبرم معه عقدًا بإقراض مبلغ من المال على أن يُؤدّى الدّين بعد أجَلٍ محدّد. وتنازل عن فرْضٍ فائدة على القرض. لكن كان في ذلك القرض مخاطرة كبيرة. فثروة أنطونيو كلها كانت في تجارةٍ تموج بها البِحَار. ولم يكن لديه ما يقدمه ضمانًا للقرض. فوجد شايلوك هنا طلبته، واقترح أن يكون ضمان القرض رطلًا[1] من لحم، يقطعه من جسد المستقرض، من جوار قلبه. فظنّها أنطونيو دعابةً يمازحه بها، ووافق على ذلك الطلب الغريب. وبذلك نص العقد على أنه في حال التأخر عن أداء الدّين فإن بوسع شايلوك أخذ رطل من اللحم من جسد أنطونيو.

وبعد حينٍ جاءت الأخبار إلى أنطونيو تحمل معها خبر ضياع سفنه في البحر. وعندما تأخر أداء الدّين مضى شايلوك إلى المحكمة يطالب برطل اللحم. لم يكن مقرض المال اليهودي ليدع فرصة التأخر عن أداء الدّين تضيع بلا إنزالٍ شيء من الانتقام والعقاب الرادع في مستقرضٍ لطالما اعترض طريقه؛ يعيق عليه مزاولة مهنته التي اختارها لنفسه. لقد أدرك أنطونيو الآن متفاجئًا فزعًا أن مقرض المال اليهودي لم يكن يمازحه. لقد أراد بالفعل رطل لحمٍ من جسده.

وعيّن شكسبير محامية الدفاع (بورشيا) التي توسلت إلى شايلوك بأسلوب بليغ أخلاقي عظيم؛ محاولةً أن تبعث إنسانيته، وتدفعه إلى إظهار حسن الخلق والرأفة والشفقة بأخيه الإنسان. لكن

---

[1] الرّطل: مقدارٌ للوزن؛ يساوي حوالي نصف كيلو غرام.

شايلوك كان مطبوعًا بالربا؛ الذي رمز له شكسبير بوصفه البديع لُبّ الربا برمز (رطل لحم من جسد الإنسان). لكن دفاع (بورشيا) كان ينصب على أن المطالبةَ بذلك المطلب القانوني هي أمر يتسم بالنتانة الخلقية والدينية لم يسبق له مثيل.

لقد كانت استغاثة بورشيا بالقيم النبيلة تشابه في طبيعتها المرحلة الثانية في معالجة القرآن لموضوع الربا. ربما شكسبير نفسَه (أو كاتب المسرحية) درس الموضوع في القرآن وأدرك ما فيه من توجيهٍ جوهري.

لقد بدأت بورشيا بتسليمها بتخلف المَدِين عن أداء الدّين، وأن العقد يسمح الآن لشايلوك بأخذ رطل لحم من جسد المَدِين. ثم التمست من شايلوك إظهار الرحمة بغريمه. وذكرت له أن أصدقاء أنطونيو يعرضون عليه دفع مقدار عشرين ضعفٍ من المبلغ الأساسي المستقرَض. لكن فصاحة بورشيا في استرحامها لشايلوك لم تثمر في ثنيه عن المطالبة برطل اللحم من جسد أنطونيو المسكين. فقلبه كان قاسيًا كالحجر - والقرآن يصف لنا بدقة قسوة قلوب اليهود عمومًا: (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ). [البقرة : 74]

لقد فقد شايلوك إنسانيته، وفقد إدراكه للفطرة الإنسانية. وكان يبدو أن الشيطان قد مسّه بضربٍ من الجنون! - ويتحدث القرآن بدقة عن تلك الحالة: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ [يتصرفون] إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ...). [البقرة : 275]

وأصدرت القاضية بورشيا حكمها في القضية فأعلنت أن شايلوك له الحق في رطل اللحم من جسد أنطونيو. ودعت شايلوك لأخذ رطل

اللحم من جوار قلب المَدين كما نص العقد. وعندما همّ شايلوك الجشع عديم الرحمة بسكِينه الحادة إلى قَطْع لحم أنطونيو حذرته القاضية بورشيا فجأة أن العقد سمح له بقطعة اللحم لكنه لم يسمح له بإراقة الدم. فإذا أراق شايلوك اليهودي قطرة دم واحدة من دم هذا الرجل النصراني فإن أملاكه جميعها ستؤول إلى (حكومة مدينة البندقية). كذلك ذكّرته القاضية أن له أن يقتطع رطلًا واحدًا بالضبط من اللحم بلا زيادة أو نقصان البتّة. فإذا لم يقتطع المقدار بالضبط فسيُحكم عليه بأخذ نصف أمواله لحكومة المدينة وإعطاء نصفها الآخر للمَدِين.

فتقهقر شايلوك سريعًا، ورضي أن يؤدّى دَينه بحسب الشروط التي كانت عُرضت عليه. لكن القاضية لم تقبل منه ذلك مطلقًا. فقد أضاع الفرصة عندما عُرضت عليه أول مرة ورفَضها. ولم يعد بإمكانه الرجوع إلى ذلك العرض.

ثم يضع شكسبير الرجلَ النصرانيّ (أنطونيو) في موقف الرجل الرحيم، ليبعث برسالة إلى مجتمع اليهود بأن عليهم الاقتداء برحمة النصارى. فالتمس أنطونيو حفظ حياة غريمه شايلوك. وتنازل عن حقه في نصف أموال شايلوك. لكن بشرطِ تحوُّلِ شايلوك إلى النصرانية (وبذلك يكفُّ عن أكل الربا)، وأن ترث ابنته ميراثه بعد وفاته (وكانت ابنة شايلوك قد فرّت مع عشيقها النصراني وتحولت إلى النصرانية). فقبل شايلوك بهذه الشروط الجديدة.

وبالرغم من أن شكسبير كتب هذه النهاية السعيدة للرجل المَدِين في مسرحيته تاجر البندقية، إلا أن الأحداث في الحياة الواقعية مختلفة اليوم تمامًا عن تلك الأحداث. ففي الحياة الواقعية اليوم نجد شايلوك وأمثاله الذين يملؤون الدنيا يتحكمون باقتصاد العالم؛ دائبين في اقتطاع اللحم من الأجساد الميتة لأهل الشِّرك. وأضراب شايلوك الأخطر اليوم هم أصحاب المصارف الذين يعتزّون

بيهوديتهم، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي صنيعة النفوذ اليهودي، وحكومات العالم الغربي التي تتحكم اليوم باقتصاد العالم ولليهود فيها الكلمة العليا.

ونعود الآن إلى موضوعنا في دراسة المرحلة الثانية من الوحي القرآني الذي نزل بتحريم الربا. فالله تعالى بحكمته اختار أن يجعل لها فترة زمنية تمتد إلى سبع سنين؛ قبل أن يوجه نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم لإعلان المرحلة الثالثة الأخيرة من عملية استئصال الربا من مجتمع المسلمين. وفي السنين السبع هذه كان العمل جاريًا في تقوية الجانب الأخلاقي والإيماني بين المسلمين؛ لحثّ الدائنين على ترك الفائدة وهجر الربا.

وفي هذه المرحلة من مراحل تحريم الربا، تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بإفاضة كبيرة عن شر الربا وأنواعه المختلفة. وسنقرأ هذا الموضوع في الفصل الذي يدرس تحريم الربا في السنّة.

المرحلة الثالثة من التحريم القرآني للربا: استئصال الربا من الاقتصاد الإسلامي

لقد كانت لحظة عظيمة تلك التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع، وقبل ثلاثة أشهر فقط من وفاته، ليُطلق منها مساعي إزالة الربا الأخيرة والنهائية من مجتمع المسلمين:

- «... أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا قَوْلِي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَبَدًا ... وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مَوْضُوعٌ وَلَكِنْ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ [الأموال التي أقرضتموها فقط] لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. قَضَى اللهُ أَنَّهُ لَا رِبَا، وَإِنَّ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ...»[1].

إن ما فعله النبي صلى اللّٰه عليه وسلم هو فرض التشريع بتحريم الربا (الذي نزل في سورة آل عمران) ليشمل ما بـقي من ربًا قديم. فالمرحلة الثالثة من عملية تحريم الربا كانت تشهد الاستئصال الكامل والنهائي للربا من المجتمع المسلم.

وبعد حوالي شهرين من خطبة الوداع نزلت آخر آيات الربا، وكانت آخرَ ما نزل من القرآن، وبذلك اكتمل نزول القرآن كاملًا. لقد نزلت الآيات قبل وفاة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بوقت قصير، وأكدت المضيّ في المرحلة الثالثة من تحريم الربا؛ التي بدأها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في عرفات. وفرَضت تحريم ما سلف من الربا بقوة؛ سعيًا إلى استئصال شأفة الربا من اقتصاد المسلمين. لقد ألغت كل ما بقي من معاملات ربوية، بغية إزالة الربا من الاقتصاد إزالةً كاملة ونهائية. لقد أمرت المسلمين بأن يأخذوا فقط رأس مالهم الذي أقرضوه؛ وبذلك زالت حتى دفعات الفوائد الصغيرة، وضرائب خدمات القروض. وحضّت الدائن أن يعفو حتى عن رأس المال؛ في حال عسرة المَدِين وعدم قدرته على أداء دَينه. واشتد إنكار الآيات مرة أخرى على آكلي الربا، وزادت بالرد على من يجادل بقوله إن البيع والتجارة مثل الربا. فأبى القرآن هذه المماراة، وميّز البيع من الربا تمييزًا جليًا واضحًا؛ فقال تعالى:

- (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ 274 الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

[1] المصدر بالعربية (سيرة ابن هشام)؛ إلا أن المؤلف اقتبس النص بالإنكليزية من كتاب (حياة محمد) لمحمد حسين هيكل بترجمة إسماعيل فاروق

فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ [له ما اجتناه من الربا سالفًا] وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ [فاللّٰه يحاسبه] وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ 275[واذكروا] يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا [الأرباح الربوية] وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ [فلا تصرُّوا وتستمروا في العمل بالربا بعد أن جاءتكم هذه الآيات] 276 إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ 277يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا [مما يدِين الناس لكم به] إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ 278فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا [فإن لم تذَرُوا ما بقي لكم من الربا] فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [وهو الإنذار الأخير بالحرب لتحرير المَدِينين الذين يعامَلون بالجَوْر والظلم] وَإِنْ تُبْتُمْ [فإن تركتم الربا] فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ [التي كنتم أقرضتموها بالربا؛ ولكم فقط رؤوس أموالكم بلا إضافة نسبةٍ صغيرة من الفائدة] لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [فبأخذكم فقط رؤوس أموالكم التي أقرضتموها فإنكم لا تظلِمون المَدِين، وبترككم الفوائد التي كانت لكم فإنه لن يصيبكم ظلم] 279وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ [أي المَدِين] فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا [بإعفائه من الدَّين] خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ 280وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ). [البقرة : 274-281]

والدلالة على الأهمية البالغة التي خص بها اللّٰه تعالى إزالة الربا؛ تظهر من أنها، كما ذكرنا آنفًا، آخرُ ما نزل من الوحي القرآني. وكان فيه إعلان الحرب من اللّٰه ورسوله على المُرَابِين من أشد العبارات التي استخدمها القرآن قسوةً على الآثمين.

ولا بد أن إعلان الحرب من اللّٰه ورسوله يتضمن المؤمنين حتمًا. وهذا التضمين يعني أن المظلومين صار لهم الحق في شن الحرب

سعيًا للتحرر من الظلم الواقع بالربا؛ ويعني أن على المؤمنين أن يشنوا الحرب لاجتثاث الربا من أي مجتمع ومن أي إقليم يستنجد أهله المظلومون لإخراجهم من ذلك الظلم[1].

ولقد كان أستاذي طيب الله ذكراه، الشيخ د. محمد فضل الرحمن الأنصاري، ناقش حالة استخدام القوة؛ فقال: «... هو الأمرُ باتباع إجراءات فاعلة، بالسلطة القاهرة، للقضاء على الاستغلال ...». واقتبسَ الآية التالية: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا [جميعُكم] الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحُجُرات : 9]. ومضى يشرح الآية فيما تحمله من معنىً عام؛ فقال: «... والآية أيضًا تعطينا مبدأً عامًّا هو أنه إذا حاولت جماعة من المسلمين استغلال جماعة أخرى والبغي عليها، كان لزامًا على الدولة الإسلامية أن تقمع الباغين بالقوة». ثم خَلَص إلى القول: «إن تحريم الربا؛ الفاحش منه والضئيل، حيث يبغي الأغنياء على الفقراء ويستغلونهم، هو جزء من تشريعات القرآن [التي تتطلب استخدام القوة لاجتثاثه] ...». [المصدر بالإنكليزية: فضل الرحمن الأنصاري؛ (المبادئ والبنية القرآنية للمجتمع المسلم). الاتحاد العالمي للبعثات الإسلامية، كراتشي، 1973. ج2 ص372]

وفي ختام هذا المبحث نقول: إن آخر ما نزل من الوحي في شأن الربا كان يكمل عملية تعليم المسلمين التي صبغت الآيات كلها في المراحل

---

[1] ذكر ذلك فخر الدين الرازي في أحد وجوه تفسير آية الحرب على المتعاملين بالربا؛ فقال: «الإصرارُ على عمل الربا: إن كان من شخصٍ وقَدِ الإمام عليه، قبض عليه، وأجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس؛ إلى أن تظهر منه التوبة. وإن وقع ممن يكون له عسكرٌ وشوكة، حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية، وكما حارب أبو بكر (مانعي الزكاة؛ وكذا القوم لو اجتمعوا على ترك الأذان، وترك دفن الموتى، فإنه يُفعل بهم ما ذكرناه. وقال ابن عباس (: من عامل بالربا يُستتاب؛ فإن تاب وإلا ضُربت عنقه». [المصدر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي]

السابقة. ففي آخر الوحي ميّز الله تعالى بصورة فارقة (الصّدَقة) من (الربا)، و(الإنفاق) من (الربا). والإنفاق طبعًا ليس الإنفاقَ الاستهلاكي المسرف، ولا الإنفاق على مظاهر الترف ونحوها.

فعندما ينفق الناس ثرواتهم، فإن أموالهم تدور في عجَلة الاقتصاد. والمجتمع كله ينتفع بها، أو ينتفع بها أي فردٍ فيه. لكنْ عندما ينزوي الإنفاق عن الأسواق، وهو ما يحدث في المعاملات الربوية، فلن ينتفع به إلا قلةٌ في المجتمع. وهكذا فعندما يكون الاقتصاد مرتكزًا على الربا فلا بد أن يكون واضحًا لنا كوضوح الشمس في رابعة النهار أن الأغنياء سيبقون أغنياء دائمًا، وأن الفقراء سيظلون فقراء أبد الدهر. والحق أن الأمر أسوأ من ذلك. فالأغنياء سيزيد غناهم باستمرار، وسيتعاظم الفقر عند الفقراء على كرّ السنين. إنها (وَصْفة جاهزة) تضمن انهيار أي نظام اجتماعي. وهذا هو بدقة ما يشهده العالم منذ ما يزيد على مئة سنة من اليوم.

وهكذا كانت المرحلة الأخيرة من آيات القرآن التي تتعامل مع الربا تحقق الأمور التالية:

- تحريم الربا تحريمًا قاطعًا شديدًا بما فيه القديم منه.
- الإذن بإعلان الحرب لاستئصال الربا من مجتمع المسلمين.
- التنازل عن الدّين للمعسر.
- استمرار عملية تعليم القرآن للمسلمين.

النبي عيسى عليه السلام، والإمام المهدي، ونهاية الربا

إن هذه الفقرة مهمة جدًا في الموضوع، فهي تبلِغنا بما أخبر به

النبي صلى اللّٰه عليه وسلم من الغيب من انهيار العالم الاقتصادي الرأسمالي المرتكز على الربا. وأحاديث النبي صلى اللّٰه عليه وسلم هذه تحمل في طياتها بشائر الفرج للمؤمنين وتقوي عزائمهم في محاربة الربا.

لقد أخبر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أولًا بانهيار النقود المصطنعة (من نقود ورقية، ونقود بلاستيكية، ونقود إلكترونية) في الحديث الآتي:

- عن المِقْدام بن مَعْدِيكرب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَنْفَعُ فِيهِ إِلاَّ الدِّينَارُ [أي النقود الذهبية] وَالدِّرْهَمُ [أي النقود الفضية]»[1]. [أحمد]

إن من طبيعة الربا أن يفسد الاقتصاد ويدمره؛ فهو يقوده إلى نشر الفقر في المجتمع. وهذا بدقة ما قاله النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللّٰه عنه أَنَّ النَّبِي صلى اللّٰه عليه وسلمَّ قَالَ: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ [نقص في الأموال، وفقر شديد مُدْقِع]». [أحمد وابن ماجَه][2]

وهذا ما يحدث الآن لجماهير البشر في أنحاء العالم؛ الذين يسعون في معيشتهم في ظل أنظمة اقتصادية مرتكزة على الربا. والتغيير الذي سيفضي إلى وفرة المال في أيدي عامة الناس يؤذِن بانهيار النظام الربوي. وهذا ما أخبر به النبي صلى اللّٰه عليه وسلم

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللّٰه عنه قال يروي عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في حديث يذكر فيه المهدي: «... فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي. فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا

[1] علق على هذا الحديث في إحدى طبعات (مسند أحمد) شعيب الأرناؤوط فقال: حديث ضعيف.

[2] اللفظ لأحمد. وقد قال عنه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب): حديث صحيح الإسناد.

اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ»[1]. [الترمذي]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ؛ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ ...». [مسلم]
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ». وفي رواية أخرى: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا لاَ يَعُدُّهُ عَدَدًا». [مسلم]
- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ [فاليهوديّة والنصرانيّة تنتهيان برجوع عيسى عليه السلام]؛ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [البخاري ومسلم] [الحديث متفق عليه لذا فهو في أعلى درجات الصِّحّة]
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا؛ فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ؛ وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلاَصُ [الشابّة من الإبل] فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا [لا تؤخذ الزكاة عليها]، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ [لكثرة المال وفيضه حينها فلا حاجة بأحد إليه]». [مسلم]

وظهور الإمام المهدي سيتبعه سريعًا نزول النبي عيسى عليه الصلاة والسلام. وسيكون ذلك عندما يحاول المسيح الدجال القضاء

[1] حسّنه الألباني في (صحيح وضعيف سنن الترمذي).

على المهدي، فيرسل الله النبي عيسى عليه السلان ويعيده إلى الأرض ليقتل الدجال. وموت الدجال سيتبعه سريعًا إطلاق يأجوج ومأجوج (الموجة الأخيرة منهم). ثم يُقتلون جميعًا بأمر الله تعالى.

ولقد تحدث ابن عباس عن رابطة تجمع بين الربا والدّجّال - وطبعًا لن يقوم بذلك من تِلقاء نفسه فلا بد أنه علم بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الدجّال أولُ من يتبعه سبعون ألفًا من اليهود ... وتكون آية خروجه: ... وأكلوا الرّبا ...». [كنز العمّال]

وهكذا يبدو أن قتل الدجال على يد النبي عيسى عليه السلام، وقضاء الله تعالى على يأجوج ومأجوج سيحطم الأساس الذي بُنِيت عليه حضارة اليوم الغربية الإلحادية المهيمنة على العالم. ومواجهة تلك الحضارة المهيمنة من قِبَل الإمام المهدي والنبي عيسى عليهما السلام، وانهيار إمبراطورية الشر المتمثلة في الربا، سيشهد انهيار النظام العالمي الذي أنشأه الغرب وسيشهد انتصار الإسلام على كل ما سواه. وهذا هو السياق الذي نتصور نهاية الربا فيه. والله أعلم!.

إن زمن الشرور؛ الذي فيه يأجوج ومأجوج والدجال؛ سيتبعه طبعًا انتصار الإسلام بنزول النبي عيسى عليه السلام وحكم العالم، ثم يأتي يوم القيامة؛ نهاية العالم. ومن سيعيش في زمن الشرور، ويواجه تحدي الربا، قليلٌ فقط من يدخل الجنة. وعلى من بقي على إيمانه ويقينه بخطر الربا أن يقرأ الحديث التالي بشيء من الخوف والرهبة، والانتباه إلى مراميه:

- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ». قَالَ: «يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّار. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّار؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ،

وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ [على الصحابة] فَقَالُوا: يَا رَسُولُ اللَّهِ أَيُّنَا الرَّجُلُ؟. قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ - ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِى نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا [أيها المسلمون] ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ [أيها المسلمون] فِي الأُمَمِ [من غير المسلمين] كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوِ الرَّقْمَةِ[1] فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [البخاري]

*   *   *

[1] الرَّقْمَةُ: الهَنَةُ النَّاتِئَةُ في ذراع الدَّابَّةِ مِنْ دَاخِلٍ. أو هي في الحمار والفرس: الأثر بباطن العضد؛ وهما رقمتان؛ ف

الفصل الرابع:

تحريم الرّبا في السنّة

الكلمات الشديدة في الربا في الحديث النبوي

لقد شدد النبي صلى اللّه عليه وسلم على التحذير من الخطر الكبير الكامن في الربا بأقسى العبارات لينبه الناس والمسلمين إلى جسامة خطره وشرّه. فقد قال صلى اللّه عليه وسلم:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّه عليه وسلم «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا[1] أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»[2]. [ابن ماجه والبيهقي]

(إني لأعرف أناسًا جمعوا ثرواتهم بالربا؛ وبدلًا من أن يُصغوا بقلوبهم بخشية ورهبة لهذا الحديث، يشتد استياؤهم منه).

- عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ حَنْظَلَةَ رضي اللّه عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً»[3]. [أحمد]

ورواه البيهقي عن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنه؛ وزاد في آخره من قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «ومن نبت لحمه من سُحْتٍ فالنار أولى به»[4].

---

[1] أي: سبعون ضربًا من الإثم - قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء : 2].

[2] حديث صحيح. صحّحه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه).

[3] حديث صحيح. صحّحه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة).

[4] هذه الزيادة ضعفها الألباني في (صحيح وضعيف الجامع الصغير)؛ لكن معناها جاء في حديث آخر في (صحيح الترغيب والترهيب) بلفظ: «لا يدخل الجنة لحمٌ ودمٌ نَبَتَا على سُحْتٍ؛ النار أولى به» وحكم عليه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ... فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا ...»[1]. [أحمد]
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعةٌ حقٌّ على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مُدْمِنُ الخمر، وآكِلُ الرِّبا، وآكِلُ مال اليتيم بغير حقٍّ، والعاقُّ لوالدَيه»[2]. [المستدرَك للحاكم]
- عن سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ[3] آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ .... قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا – قَالَ: - قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ - قَالَ: - قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ .... - قَالَ: - قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ

الألباني بأنه صحيح لغيره.

[1] حديث ضعيف. ضعّفه الألباني في (صحيح وضعيف الجامع الصغير).

[2] حديث ضعيف جدًا. ذكر ذلك الألباني في (ضعيف الترغيب والترهيب). وخير منه ما جاء في الحديث الصحيح: «أبشرُوا، أبشرُوا، إنه من صلى ا الخمسَ، واجْتنبَ الكبائر، دخلَ من أيِّ أبوابِ الجنّة شاءَ: عقوقَ الوالدين، والشركَ بالله، وقتلَ النّفس، وقذْفَ المحصَنات، وأكلَ مالَ اليتيمِ، والفرارَ من الزّحفِ، وأكلَ الربا» [من سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني؛ حديث رقم 3451]. وفي الحديث الصحيح الآخر: « اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله، ما هي؟ قال: الشِّرك بالله، والشُّحُ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [من صحيح أبي داود وصحيح النسائي للألباني].

[3] في رؤيا رآها النبي عليه الصلاة والسلام.

عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَذِى رَأَيْتُ؟ - قَالَ: - قَالاَ لِي: أَمَا إِنَا سَنُخْبِرُكَ: ....
وَأَمَّا الرّجُلُ الَذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النّهَرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ، فَإِنّهُ آكِلُ الرّبَا ....»[1]. [البخاري]

ويذكِّرني هذا الحديث بحادثةٍ وقعت في مقبرة مصرية في أواخر سبعينيات القرن الماضي؛ رواها الشيخ المكفوف (عبد الحميد كِشْك[2])؛ في واحدة من خطبه العامة (قبل أن تُسكِته الحكومة المصرية). وإليكم القصة:

كان هنالك حفّار قبور مصري يحفر قبورًا تارةً، وتارةً يفتح سراديب؛ يجعل فيها جثامين الموتى؛ وهذا أمر معروف في دفن الموتى في كثير من المقابر. حيث يُدخَل جثمان الميت، ثم يُقفَل السِّرداب إلى حين إدخال جثمان آخر.

ويروي الشيخ (عبد الحميد كِشك) حادثةً حدثت في أحد الأيام بينما كان حفار القبور في عمل يومه؛ من فتح السراديب وتحضيرها لإدخال جثمان جديد. وكانت هناك جنازة ستسير في ذلك اليوم فكان عليه تحضير سرداب مناسب للدفن. لكنه أجفل وفزع عندما فتح باب السرداب وفوجئ بأفعى عظيمة في السرداب. فأغلق باب السرداب على عَجَل، وفرّ خائفًا مذعورًا!. وبعد حين؛ استعاد رباطة جأشه،

---

[1] في النص بالإنكليزية الذي استقى منه المؤلف هذا الحديث بعض الاختلاف؛ فالنص بالإنكليزية يقول: «... فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ أَحْمَ مِثْلِ الدّمِ، وَإِذَا فِي النّهَرِ رَجُلٌ واقف، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النّهَرِ رَجُلٌ آخر واقف في يده حجارة، وَإِذَا الرجل الذي في وسط النهر يحاول الخروج منه، لكن الآخر يرميه بحجر في فمه فيردُّه إلى حيث كان، كلمَا حاول الخروج رماه بحجر في فمه ليردّه إلى مكانه ...». والمعنى هنا مختلف [فهنا في الترجمة الإنكليزية: آكل الربا يريد الخروج من نهر الدم، فيردُّه صاحب الحجارة إلى النهر. أما في الأصل عند البخاري: آكل الربا لا يطلب الخروج؛ فهو يسبح في نهر الدم ويأتي بين حين وآخر إلى ضفته ليلتقم الحجر من صاحب الحجارة ويعود فيسبح]؛ فلعل ذلك خطأ ممن ترجم (صحيح البخاري) إلى الإنكليزية؛ والله تعالى أعلم. والنص المثبَت في المتن هو من (صحيح البخاري؛ باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح).

[2] عبد الحميد كشك (1933-1996): داعية وخطيب مفوّه. ولد بمصر، وحفظ القرآن وهو دون العاشرة. سنحت له الخطابة إذ كان في الثانية عشرة (وهو ساجد.

وذهب يفتح سردابًا آخر، فرأى فيه أيضًا أفعى عظيمة، وفرّ خائفًا مذعورًا مرة أخرى. لكن كان عليه أن ينجز عمله ليكسب قُوت يومه، ولم يتبقّ له إلا وقت قصير ليتدبّر أمره ويحضِّر سردابًا للدفن، فكان لا بد له من أن يعود فيفتح سردابًا ثالثًا. وعندما وجد الأفعى نفسها في السرداب الثالث بلغ غيظُه مداه، وتحوّل ذعرُه حَنَقًا. فتحدث إلى الأفعى وطلب منها أن تسمح له بدفن الميت. وبدت الأفعى وكأنها فهمت كلماته فغادرت السرداب من فورها. لكن بعد ذلك؛ في اللحظة التي انتهى فيها الدفن وأوشك السرداب أن يُغلَق، ظهرت الأفعى من جديد واندفعت إلى داخل السرداب بينما كان بابه يكاد ينطبق. ومع إغلاقه باب السرداب؛ سمع حفار القبور صوت فكّي الأفعى العظيمة تسحق عظام الرجل الميت.

لقد كان حفار القبور على ثقةٍ من وجود تفسيرٍ لذلك المنظر المريع الذي شهده. فسأل أهل الميت عن سيرته في حياته ومعاشه؛ فقالوا له: إن الميت كان يكسب ماله من إقراض المال بالفائدة؛ فيغنى بالربا الذي كان يجتنيه. لقد كان بإقراضه المال بالفائدة يسعى إلى حظٍّ عظيم!. فكان أن خرجت أفعى من نار جهنم تنتظره في قبره، وكان عقاب الله تعالى رهيبًا حقًا. وتلك كانت القصة!.

إن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها آنفًا شرحت بإسهاب مدى سخط الله على الظلم الواقع بالربا.

كذلك أعاد النبي صلى الله عليه وسلم التأكيد بإعلان الحرب من الله ورسوله لتحريم الربا في الحديث التالي:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ[1] فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ

[1] المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع؛ وهي المزارعة.

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[1] [أبو داود]. والخطر من ذلك أنها تؤدي إلى معاملة الناس معاملة العبيد؛ بالعمل الشاق المُجحِف بحقهم.

والحديث السابق لا بد أن يفتح أبصارنا لنرى الأخطار العظيمة الكامنة في الربا. فالربا يمكن أن يُودِيَ إلى العبودية. فكثير من الأراضي الزراعية في كثير من بلدان العالم الإسلامي يملكها إقطاعيون كبار جشعون. يستخدمون الفلاحين في فلاحة الأرض؛ ولا يكتفون بالسعي لأن يكون هذا الاستخدام دائمًا بل أن يكون كذلك بأبخس الأجور. إنهم يمتهنون (المخابرة) وهي فعليًا حبس الفلاحين في حلقة من الفقر الدائم. وذلك ربا. وهو يؤدي إلى معاملة الناس كالعبيد في تلك البلاد. وإذا كان لأنظمة إسلامية أن تحكم هناك فعليها أن تسارع بقوة لانتزاع تلك الأراضي الزراعية من سلطة أولئك الإقطاعيين الجشعين[2].

ويجب أن يكون واضحًا مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه السابق أن موضوع تحريم الربا على جانب عظيم من الأهمية. فالربا مستنقعٌ تقبع فيه كل الأخطار والأمور الجسام التي تحدث بالأمة الإسلامية اليوم؛ ويبدو في مقابِلِه كلُّ خطرٍ آخر أقل شأنًا منه.

الأنواع المختلفة للربا[3] كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] حديث ضعيف. ضعفه الألباني في (صحيح وضعيف سنن أبي داود). وخير منه الحديث الصحيح الذي يليه في سنن أبي داود: «عَنْ ثَابِتِ بْنِ ال عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ [الراوي التابعي ثابت بن الحجاج قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ». وفي الأصل بالإنكليزية جُمع الحديثان في واحد؛ فكان أول الحديث حديث جابر وآخره من شرح معنى المخابرة عن زيد يسأل جابرًا؛ ولعله وهمٌ من الترجمة الإنكليزية لسنن أبي داود. والله أعلم.

[2] إن لم ينتهوا عن فعلهم.

[3] لعل الأفضل أن يكون عنوان هذه الفقرة: (الأطراف المشتركة في الربا). فالفقرة التالية بعدها هي التي تذكر أنواع الربا.

عرّف القرآن الربا بأنه (الإقراض بالفائدة)، وترك للنبي صلى الله عليه وسلم أن يفصِّل ويشرح الأنواع المختلفة للربا. ولعل من أهم ما جاء في ذلك حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؛ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ. [مسلم]

وهناك بيان آخر جاء في حديث أبي جُحَيْفَةَ[1]

- عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [البخاري]

وهكذا ففي كل مرة يكتب فيها مسلم صكًا بقسط من قرض ربوي (قرض بالفائدة)؛ يأخذه من المصرف ليشتري به منزلًا أو سيارة أو غير ذلك؛ فعليه أن يعلم أنه مشترك بالربا، وأن النبي محمدًا صلى الله عليه وسلم قد لعنه! وإذا مات بلا توبة من عمله ذاك ولم يفعل جهده ليخلص نفسه من ذلك الربا؛ فمآله إلى نار جهنم!.

الأنواع المختلفة للربا

لقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم أن هناك سبعين نوعًا مختلفًا للربا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ». [ابن ماجه]

---

[1] هو الصحابي (وهب بن عبد الله السُّوَائي) أو (وهب الخير)؛ سمع من رسول الله (صغيرًا وروى عنه.

لكنه لم يعرّف لنا السبعين نوعًا كلها. بل وصف لنا بضعة أنواع فقط من الربا. ولعل المغزى من ذلك أنه كانت هناك، أو ستكون، أنواع من الربا موجودة في العالَم لم يعرّفها النبي صلى الله عليه وسلم. ونجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسف لوفاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعرّف أنواع الربا المختلفة كلها:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ: «... وَثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ، وَالكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[1]. [البخاري]

فبقي الأمر للعلماء المسلمين ليستنبطوا ويستدلوا على الأنواع الأخرى للربا التي لم يعرّفها النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولعلها لم تكن ظاهرةً بعدُ في زمنه، لكنها ظهرت الآن؛ وبخاصة في زمن الشّرور الذي يشهد الإطلاق الكبير ليأجوج ومأجوج والمسيح الدجال!. ولقد تصوّر (محمد أسد) وجود دور خلّاق للعلوم الإسلامية في هذا الجانب؛ فقال:

- «... بما أن الإنكار القرآني على الربا وآكليه كان جليًا لا لبس فيه؛ فكل جيل جديد من المسلمين عليه أن يعطي أبعادًا جديدة ومعاني اقتصادية متغيرة لهذا المصطلح ...». [المصدر بالإنكليزية: محمد أسد؛ (رسالة القرآن)؛ الحاشية 35 على الآية 39 من سورة الروم]

وفيما يأتي بعض أنواع الربا التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم:

1- المعاملات الائتمانية (البيع إلى أجَل - النّسِيئة[2]). وهنالك بعض المعاملات الائتمانية التي حرّمها النبي صلى الله عليه وسلم لما

---

[1] جاء في شرح صحيح البخاري (الفجر الساطع على الصحيح الجامع): «الجَدُّ: هل يحجب الأخ، أو يحجب به، أو يقاسمه [في الميراث]. والكلالة: أي بيان ميراثها، وهي من لا ولد له ولا والد. وأبوابٌ من أبواب الرّبا: أي ربا الفَضْل، لأن ربا النّسَاء [النّسِيئة] متفق عليه بينهم».

[2] نَسأَ الشيءَ نَسْأً: باعَهُ بتأْخِيرٍ؛ والاسْمُ: (النّسِيئَةُ). [معجم (المحكم والمحيط الأعظم) لابن سِيده]

تحتويه من ربا:

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». وفي حديث آخر عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». [مسلم]

ومن هذه المعاملات الائتمانية مثلًا بيع بهيمة بآخرَ إلى أجَلٍ [نَسيئةً]:

- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[1]. [الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه]

ولعل عِلّة التحريم هنا في أن أحدهما قد يموت قبل الآخر، أو يمرض، أو نحو ذلك. فإذا حدث شيء من ذلك فسيؤدي إلى الشِّقاق والخلاف بين الفريقين على ذلك العقد الائتماني. كذلك فإننا نرى أن المعاملات الائتمانية مكروهة؛ لأنه حينما يحين وقت الدفع بتاريخ لاحق، قد لا يستطيع من عليه الدفع أن يدفع في ذلك الحين، وقد يؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة.

ففي أمريكا اللاتينية يدأب مالِكو المَزارع البيض[2] تشجيعَ الفلاحين الهنود[3] على الشراء بالائتمان؛ وعندما لا يقدرون على الدفع يأخذون منهم جهدهم تعويضًا عن الدفع. كذلك فالاقتصاد الزراعي في أمريكا اللاتينية قائم على التستر على العبودية. وإحدى أقوى العبارات التي سمعتها في حياتي في خمس سنوات عشتُها في نيُويُورْك[4] كانت من (تريسِي ريگس)؛ وهو أمريكي إفريقي كان حبيس سجن (مُوريس تاوْن) في ولاية (نيُوجِرْسِي). فقد قال لي مرةً: «إن

---

[1] حديث صحيح. صححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه).

[2] العِرْق الأبيض أو العرق القوقازي: مصطلح يشير عادة إلى أحد الأعراق البشرية ذوي الأصول الأوربية.

[3] الهنود الأمريكيون: سكان أمريكا الأصليون.

[4] نيويورك: مدينة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية. والمؤلف يذكر ذلك قبل نحو عشرين عامًا؛ تاريخ تأليف الكتاب.

المعاملات الائتمانية هي الخطوة الأولى للرجوع إلى العبودية».

إن النظام الربوي ينشئ ما يخصه من أجهزة؛ تنتج نفسها بنفسها، وتغذِي نفسها بنفسها؛ على هيئة (القيمة الائتمانية للأفراد). فكل فردٍ في المجتمع له قيمة ائتمانية جيدة، أو قيمة ائتمانية سيئة. وفي هذا النظام يجبَر كل فرد على أن يكافح ليصنع لنفسه سجلًا ائتمانيًا جيدًا؛ ويحافظَ عليه. وإجباره على ذلك الأمر يكون بمعاقبة من لهم سجلات ائتمانية سيئة!. فإذا لم يستقرض إنسان من الناس المالَ بالفائدة مطلقًا في حياته، فإنه يكون بلا سِجِلٍّ ائتماني، ويُنظر إليه بنظرةٍ ملؤها الشكُّ والرّيبة!.

ملاحظة على البيع المؤجّل

البيع المؤجل هو (معاملة ائتمانية). فأنت تدفع ثمن سلعةٍ بالائتمان، أي أن ثمن السلعة سيتم دفعه في وقت لاحق. وهذه العملية ليست دائمًا من الربا. فالنبي صلى الله عليه وسلم* نفسه دفع ثمن حبوبٍ للطعام بالائتمان - كما في الحديث التالي - ولم يكن ذلك ربًا!. فعلينا أن نلاحظ أن هذا الائتمان (البيع المؤجل) يختلف تمامًا عن المعاملات الائتمانية الرائجة اليوم للأسباب التالية:

- لم يكن هناك زيادة في السعر ناجمة عن كون العَقد عقدًا ائتمانيًا. وأرجو من القارئ أن يلاحظ أن كل ما يؤخذ اليوم من رهنٍ لدفع ثمن سيارات أو منازل أو غيرها؛ فيه زيادة في السعر سببُها أنه (عَقد ائتماني). وذلك هو الربا بعينه!.
- الدّين يضمنه الرهن، أي أن قيمة السلعة المدفوعة بالائتمان موجودة أصلًا في السلعة المرتهنة. فإذا حدث أن مات المشتري

[الذي اشترى سلعةً بالائتمان] قبل أن يدفع دَينه فسيموت ولا دَين عليه – فالسلعة المرتهنة ستباع لتُدفع قيمةُ السلعة المشتراة أصلًا.

- السلعة المشتراة بالائتمان لم تكن شيئًا قد يطرأ عليه تغيرٌ أو تبدُّل -كأن تكون محصول حقل تفاح لم ينضج بعد.

ولهذه الأسباب ليس هناك ربًا في هذه المعاملة الائتمانية (البيع المؤجل). فعمل بها النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة ائتمانية مرهونة:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعًا[1] مِنْ شَعِيرٍ. [البخاري]

إن المعاملات الائتمانية تنطوي على الدّين. وعلى المسلِم أن لا يقع تحت دَينٍ لا يملك سبيل الخلاص منه؛ ما لم يكن مضطرًا إليه ضرورةً شديدة (في أمور تختص بحاجاته الصحية مثلًا). فالدّين الذي لا يمكنك أن تضمن أداءه عليك أن تتقيه وتحذرَه!. الأمر الثاني أن الدّين ينبغي له أن لا يبقى مستمرًا بلا نهاية. فإن لم يكن المَدين قادرًا على أداء الدّين؛ فإن الدائن سيلح في طلب كل ما يمكن للمَدِين دفعه؛ لإمهاله في أداء الدّين. وبدلًا من ذلك يجب الإمهال في أداء الدين إلى أجَلٍ محدد. ولقد كانت التوراة فرضت أجلًا سبعَ سنين في إمهال الدُيُون.

---

[1] الصّاع: مِكيالٌ حَجْمِيٌ؛ يُقدّر اليوم بالوحدات الحديثة بحوالي لِتْرَين. وصاع الشّعير وزنه تقريبًا 2,340 كيلو غرام.

إلا أن هناك معيارًا مزدوجًا مشؤومًا في ذلك الأمر؛ فنجد أسفار اليهود تقول:

- «عليك أن تعفو عن دَينك كلّ سبع سنين. والعفو يكون هكذا: كل دائن عليه أن يعفو عن دَينه على جاره؛ ولا تطالبْه به؛ فالله هو من قضى بالعفو عن الدُّيون». [التثنية 15: 1-2]

لكنها بعد ذلك تطلِق يد اليهود على من ليسوا من ملّتهم؛ فتقول:

- «ولك أن تطالب بدَينِك الأجنبيّ [من غير اليهود]، لكنْ لا تطالبْ به قريبك». [التثنية 15: 3]

كذلك نجد إشارة واضحة إلى التسلط المالي (الإمْبِرْيَالِيّة المالية) في النص التالي:

- «ولأن الله مباركك كما وعدك؛ ستستدين منك شعوب كثيرة [من غير اليهود]، لكنك لن تستدين من أحد، وستتسلط [بذلك] على شعوب كثيرة، لكن لن يتسلط عليك أحد». [التثنية 15: 6]

فكائنًا مَن كان مَن أعاد كتابة التوراة بالنص السابق لا بد أن الشيطانَ كان دليلَه ومرشدَه!. فالعبارات التي من هذا القبيل هي فعلًا عبارات شيطانية. وما كتبه أولئك الكتبة المُبهَمون يسنّ تشريعًا للناس أجمعين ليكرهوا اليهود، ويقضي على ملة اليهودية نفسها أن تدمر ذاتها بأيديها. الحقّ الذي نزل على موسى عليه السلام قد حُرّف وما عاد بالإمكان إيجاده اليوم في أي مكان في العالم إلا في القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

2- زيادة سعر السلعة عندما يُدفع بالاجل (الائتمان)[1]. تدعى هذه

[1] ومن ذلك ما يدعى اليوم باسم (البيع بالتقسيط)؛ حيث تباع السلعة بثمنٍ يزيد على سعرها الحقيقي في مقابل دفع ثمنها مؤجلًا على دفعات

المعاملة الائتمانية باسم (ربا النسيئة):

- عن أُسَامَةُ بن زَيْدٍ رضي اللّه عنه أَنّ النّبِيّ صلى اللّه عليه وسلم قَالَ: «لاَ رِبًا إِلاّ فِي النّسِيئَةِ». [البخاري]

كان هذا النوع من الربا أكثر أنواع الربا انتشارًا في مكة. وكان مبنيًا على قاعدة أنك إذا كنت ستنتظر زمنًا لتأخذ نقودك فإنك تستحق زيادة عليها. وكان المَدين يعطى مهلة إضافية من الزمن ليؤدي دَينه عندما لا يكون قادرًا على أدائه في الوقت المحدد. وكان ما للدائن من مالٍ في ذمة المَدين يزيد بزيادة أمد المهلة.

فإذا كان رأس المال يزيد بمرور الزمن فيمكن للنقود أن تزيد كذلك، بنفسها، فتنتِج نقودًا أخرى. ولا جهدَ يبذَل في ذلك البتّة. لكنّ القرآن يعلِمنا ويقول لنا أن ذلك غير ممكن: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم : 39]. فالنقود لا يمكن أن تزيد بلا جهد. وعندما يجيز القانون الإقراض بالفائدة فذلك يعني مساواة الوقت بالمال، فيعيش الدائن بكدْح المَدين؛ كما يعيش القوّاد بكدح العاهرة. وعندما يخترق هذا النوع من الربا الاقتصادَ فإن النخبة الكاسرة ستعيش بكدح عامة الناس. والنقود في هذا النظام الاقتصادي ستعادل السُلطة. فالنقود هي من سيجلس على كرسيّ المُلك!. وقيمة جهد الإنسان ستتضاءل باستمرار إلى أن يجد نفسه ذليلًا خاضعًا بين يدي رأس المال!. وهذا هو عالَم اليوم!. إن تفشي الجوع يخلق الفرصة لرأس المال ليتحكم بالكادحين؛ بصورةٍ أشدّ وأنكى مما أعطاه ملوك أوروبا قديمًا للنبلاء[1] من نفوذ وجبروت يتسلطون به على الكادحين من الناس. لقد غُلّت أيدي الناس جميعًا بأغلال الفقر الثقيلة؛ التي لها وَطْأَةٌ أشدٌ من ثقل أغلال الرّق والعبودية.

[1] النُبَلاء: هم أبناء الطبقة الأرسْتُقرَاطِيّة [طبقة الخاصة] في المجتمع الأوربي؛ وكانوا إقطاعيين مُلّاكَ أراضٍ يتحكمون بش

ومبدأ (زيادة السعر عند الائتمان) هو المبدأ الذي يدور عليه الاقتصاد الرأسمالي الحديث كله.

ولعل بعض الناس ينكر علينا معارضتنا لمبدأ (زيادة النقود بالزّمَن) وذلك لما يجدونه من أن قيمة الممتلكات والبضائع تزيد بمرور الزمن كذلك. لكن الحقيقة أن الزيادة في سعر سلعة ما، الناتجةُ عن التضخم النقدي، لا تدل على الزيادة في قيمتها. والواقع أنه في كثير من الحالات يكون السعر الأعلى غِشاءً يستتر وراءه نقصانٌ في قيمة السلعة. فزيادة الأسعار بسبب التضخم النقدي هي دلالة على أن قيمة النقود الورقية تتناقص. وتناقص قيمة النقود الورقية هو في حدِّ ذاته نوع من أنواع الربا؛ لأن الإنسان الذي يحتفظ بثروته في هيئة نقود ورقية سيخسر فجأة جزءًا من ثروته.

المرابحة (البيع بنسبة من الأرباح)

تحاول ما تسمى بالمصارف الإسلامية في أنحاء العالم خداع الناس أنها تتجنّب الربا بحِيَلٍ مالية خبيثة. فمعظم ما تقدمه من بدائل للربا لعامة المسلمين البسطاء ليس إلا أشكالًا مقنّعة من الربا. فعلى سبيل المثال؛ تستخدم هذه المصارف تقنيةً مالية يدعونها خطأً (المُرَابَحَة). فيقوم المصرف بدفع ثمن السلعة نقدًا، ثم يبيعها بالائتمان [إلى أجَلٍ] بثمنٍ يزيد عما اشتراها به. وتُحاجِجُ المصارف بأن الرضا بالسعر الجديد قد حصل بين البائع والمشتري؛ فالبيع حلال.

فلو أن مصرفًا منها دفع ثمن سيارة 15000 دولارٍ نقدًا، وواصل العملية ببيعه السيارة نفسَها بسعر 25000 دولار، في السوق نفسها التي اشتراها منها، فسيكون هذا البيع مريبًا يُشكُّ في شرعيته لأنه ينتهك

سعر السوق انتهاكًا فاضحًا. فلماذا يسعى رجلٌ لدفع 25000 دولارٍ نقدًا ثمنًا لسيارة سعرها في السوق 15000 دولار؟. ولو أن المشتري يجهل أن سعرها في السوق 15000 دولار، واستغل البائع جهل المشتري به، ففي هذه المعاملة نوع من انواع الربا لأن فيها غبنا وخداعًا وتدليسًا على المشتري:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :«غَبْنُ[1] الْمُسْتَرْسِلِ[2] [من لا عِلم له بأسعار السوق] رِبًا»[3]. [البيهقي]

وإذا دفع المشتري ثمن السيارة 25000 دولار، مع علمه بسعرها في السوق، فذلك دليل على وجود أمرٍ مستترٍ شائنٍ في هذه الصفقة. ولعله يكون رجلًا مختل العقل مثلًا؛ فيُفسَخ عقد البيع حينها!.

إذا اشترى المصرف السيارة بسعر 15000 دولار نقدًا في إحدى الأسواق، ثم واصل عمليته فباعها في السوق نفسها بسعر 25000 دولار بالائتمان [أي إلى أجَل] فلن يكون هنالك مسوّغ لزيادة السعر إلا عاملُ الزمن (الأجَل).

وفي هذه المعاملة ستزيد النقود بالزمن، - أو أن النقود ستنجب نقودًا بمرور الزمن!. وهو أمرٌ لا يختلف مطلقًا عن ربا النسيئة الذي كان شائعًا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام والحقيقة أنه محض الربا!.

إن على المسلمين المضلّلين الذي لا يفتؤون يتمسكون بهذه (المرابحة) المزوّرة أن يخافوا الله تعالى، وينتهوا عن تضليل المسلمين الآخرين. عليهم أن يخافوا العذاب الذي ينتظر المضلِّين: (... رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ ...) [الأعراف : 38].

---

[1] غَبَنَه في البيع: خَدَعَه.

[2] الاسْتِرْسال: الاسْتِئناسُ والطُمَأنينةُ إلى الإنسان، والثِقة به فيما يُحَدِّثه به؛ وأصله السكونُ والثبات. [النهاية في غر

[3] حديث ضعيف؛ ضعّفه الألباني في (صحيح وضعيف الجامع الصغير).

ومن يحاجج فيقول إن هذه المعاملة خالية من الربا لأن فيها عنصر المخاطرة؛ فحجّته حجةٌ زائفة ما لها مِن أساس. فالطرف الذي يبيع على قاعدة الائتمان [أو الأجَل] يسعى جهدَه لإزالة أية مخاطرة ما أمكنَه ذلك. كذلك وهذه المعاملات تتضمن رهنًا يمكِّن البائع من استرجاع نقوده إذا أخلف المشتري بالتزاماته التي نص عليها عقد البيع بالائتمان [إلى أجَل].

وإذا كان لحاكمٍ مسلم أن يطبق حكم اللّٰه في بلده فعليه ألّا يكتفي بمنع إقراض النقود بالفائدة، بل عليه أيضًا أن يسد المسارب والخُلَل التي تُستثمَر فيها النقود في استثماراتٍ تخلو من المخاطرة، وفي استثماراتٍ يزيد فيها رأس المال بلا أي مجهود يبذله صاحب رأس المال.

3- إذا اصطنع أحدهم زيادةً في السعر في صفقةٍ مزايدة، فذلك يخرق السوق الحرة والعادلة؛ وهو نوع من أنواع الربا يدعى (بَيْع النّجْش[1]).

- عن عبد اللّٰه بن أَبِي أَوْفَى رضي اللّٰه عنه: «النّاجِشُ[2] آكِلُ ربًا خَائِنٌ[3]»[4]. [البخاري]

4- استخدام الخداع والتضليل [الغَرَر] في التعامل في الأسواق ينقُض كذلك السوق الحرة والعادلة؛

---

[1] في الأصل (بيع الغَرَر)؛ والتصحيح من سياق الحديث.

[2] الناجش: من يوهم الناس أنه يريد الشراء بزيادة في الثمن ليغترّ به غيره.

[3] في الأصل: «... آخِذُ ربًا ملعون»؛ والتصحيح من (صحيح البخاري).

[4] في الأصل الإنكليزي للكتاب الحديثُ مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام وليس كذلك. ومن الصحيح المرفوع في هذا النوع من البيع ما جي عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللّٰه عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام عَنِ النَّجْشِ». وما جاء في صحيح مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنّ رَسُولَ اللّهِ عليه الصلاة والسلام قَالَ: «لاَ يُتَلَقّى الرُكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَل بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا [أي تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة البيع فتبدو كثيرة اللبن] الإِبِلَ وَالْغَنَمَ؛ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ فَإِنْ رَضِيَهَا أ وَإِنْ سَخِطَهَا رَدّهَا وَصَاعًا مِنْ تمْرٍ».

- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ؛ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهَا؛ فَنَزَلَتْ:(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا). وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: « النَّاجِشُ[1] آكِلُ رِبًا خَائِنٌ». [البخاري]
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :«غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ [من لا عِلم له بأسعار السوق] رِبًا»[2]. [البيهقي]
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ[3]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». [مسلم]
- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتٍ مِنَ اللهِ وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ»[4]. [ابن ماجه]

ويمكن للقارئ أن يفطن سريعًا إلى الخداع والسرقة الظاهرَين في استبدال النقود المصطنعة بالنقود الحقيقية في أرجاء العالم كلها. ففي النقود الحقيقية نجد أن قيمة النقود تكمن في النقود نفسها؛ كما في حالة المسكوكات الذهبية مثلًا. وعندما تحل النقود الورقية المصطنعة محل النقود الحقيقية فإن قيمة النقود الورقية (بما فيها

---

[1] في الأصل: «ذلك الرجلُ آكلُ ربًا خائن»؛ والتصحيح من (صحيح البخاري). وآخر الحديث جاء في فقرة سابقة.

[2] جاء الحديث في فقرة سابقة.

[3] أي: كومة طعام من الحَبّ؛ كالشعير ونحوه.

[4] حديث ضعيف؛ ضعّفه الألباني في (صحيح وضعيف الجامع الصغير). ومن الحديث الصحيح في هذا الباب ما جاء في (سنن ابن ماجه) أيضًا: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ».

الدولار الأمريكي) ستتضاءل باستمرار؛ وبذلك يُسلَب الناس ثرواتهم بالخداع. وذلك ربا!. قال تعالى: (... وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ...) [الأعراف : 85] [هود : 85] [الشعراء : 183]).

إن مرض سرطان الخداع المتفشي في التجارة اليوم لم يكن موجودًا في دار الإسلام وستعود هذه السوق الحرة والعادلة إلى العالم الإسلامي إن شاء الله؛ إذا كان لبلدان المسلمين أن يحكمها حكام صالحون يطبقون حكم الله في أرضه؛ لتعود دار الإسلام.

5- الاحتكار[1]: تخزين السلع للاستفادة من نقصها المصطنع في السوق، وبذلك يجري نقض السوق الحرة والعادلة؛

- عَنْ مَعْمَر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ». [مسلم]
- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحْتَكِرُ مَلعُونٌ»[2]. [ابن ماجه والدارمي]

فالاحتكار ينتج عنه ربح غير مشروع. وذلك ربا!.

6- الحَكْرُ الاقتصادي[3]: يعرف عادةً بأنه التحكم بالسوق بوسائل لتثبيت الأسعار. وفي هذه الحال ستثبت الأسعار بحسب خطة الحَكِرين لا بحسب معايير السوق الحرة. ولذلك فهو أشبه ما يكون بالاحتكار؛ فتؤخذ ثروات الناس منهم بالخداع. وذلك ربا!. ولو كانت خطة الخصم الخبيث تقتصر على سرقة أموالنا؛ لكفاها ذلك سوءًا وضِعَة.

---

[1] الاحتكار: جمع السِّلَع واحتباسُها انتظارَ وقتِ الغلاء بها.

[2] حديث ضعيف. ضعّفه الألباني في (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه).

[3] يقصَد به التحكم بسلعة ما من قبل طرف وحيد [وكثيرًا ما تقوم به الحكومات في تحديد الأسعار لما تسمّيه (السلع الأساسية)، ويتجلى كذ

لكن خطته تربو على ذلك. فخطة الخصم الخبيث هي الوصول إلى السلطة بحَكْره للسوق. ثم تجده ينكبُّ على جعل ظلمه ذاك نظامًا قانونيًا يجعل الناس أجمعين عبيدًا له؛ وبخاصة أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

7- البيع إلى أجَلٍ مع زيادة في السعر؛ ثم بيعُ الدّين إلى طرف ثالث نقدًا؛ بسعرٍ يجعل الطرفين مستفيدَين من الزيادة الحاصلة من البيع إلى أجَل.

8- معاملات المضاربة. في هذه المعاملات يشتري أحدهم سلعًا أو أسهمًا أو نحوها وهو يأمُل في أن يزداد سعرها. وعندما يزيد السعر يبيع ما اشتراه فيظفر بربحه. وعلى خلاف ذلك قد يبيع أحدهم سلعًا أو أسهمًا أو نحوها لخشيته من أن يَنقُص سعرها. وبعد أن يَنقُص السعر يعود فيشتريها فيظفر بربحه!. إن الربح في الحالتين غير مشروع؛ فلم يبذل الإنسان فيه أي جهد، ولم يقم بأي عمل ليجتني ذلك الربح. وما حصل حقيقةً ما هو إلا ضَرْبٌ من القِمَار!.

لكن النخبة الكاسرة من مخالب المال تصبح سادة السوق في معاملات المضاربة. فمعاملاتهم تجري بناءً على معلومات مكتومة لا يعرفها الآخرون. حيث تجد أحدهم يعلم سرًا بزيادة أو انخفاض السعر، فينتفع بذلك الخبر المكتوم فيبيع ويشتري، فيكسب ربحًا مفاجئًا. وهذه العملية تجاوزت كونها معاملات مضاربة لتغدو غِشًا في التجارة؛ فيه ما فيه من الاحتيال والتدليس على الآخرين. إن معاملات المضاربة حرام شرعًا؛ فهي ليست إلا شكلًا متطورًا من أشكال القمار. فليس هناك مِن مجهودٍ منتِجٍ يُبذَل في معاملات المضاربة. وإنه لمن المذهل في عالم اليوم أن الاقتصاد الرأسمالي

العالمي يشهد الآن ظاهرةً غريبة تشكل فيها معاملات المضاربة حوالي 60% من المعاملات المالية في العالم. أي أن غالبية رؤوس الأموال في العالم يُقامَرُ بها بجنون مسعورٍ لاجتناء الربح. وحتى المسلمون أنفسهم أصابهم ما أصابهم من داء القِمار هذا.

إن تعاملات المضاربة التي هي ايضا ترتكز على معلومات مكتومة حساسة هي محض الربا.

وعندما تُبنى التجارة والصناعة على قاعدة المضاربة، وعندما يكون بمقدور أسياد الرّبا الحصول على المعلومات المكتومة، فسيؤول الأمر إلى انحسار العمل بالصناعة والكدْح والانتقال إلى العمل بالمضاربة، فتكون التجارة والصناعة طوع أمر أسياد الربا الدُّهاة المَكرة!. وما اجتمع من ثروةٍ عملت فيها أجيال من الناس بالجهد والعرق سينزلق إلى أيادي أولئك في غضون يوم واحد من معاملات المضاربة؛ المعتمدة على ما يأتيهم من المعلومات المكتومة وما يكيدونه من التلاعب بالأسواق.

9- عمليات الخَيَارات او مايسمى بالانجليزية Options. وهي احدى اهم عمليات الاسواق المالية القائمة على الربا في العالم اليوم حيث قد تكون نتائج معاملات المضاربة أحيانًا مخيبة للآمال. فقد يكون من المأمول أن ترتفع الأسعار فلم ترتفع. والمضارب لا يريد لمالِه أن يكون حبيس عملية مضاربة خاسرة. فيلجأ إلى مالك السلعة فيشتري منه (الخَيَار) بشراء السلعة في مُدّة زمنية محدودة بسعر يتفقان عليه. ويدفع أجْرًا لا يُسترَدُّ؛ لقاءَ شرائه لهذا الخَيار (الوعد بالبيع في مُدّة محدودة). فإذا ارتفع السعر في أثناء تلك المدة فإنه يأخذ بخَيَاره ذاك، فيشتري السلعة ويبيعها مباشرة فيربح فيها. وإذا لم يرتفع السعر فإنه لا يأخذ بذلك الخَيار. وتقتصر خسارته حينها على ما

دفعه من أجرٍ لشراء الخَيار وغالبا هذه العمليات تجري بشكل اليكتروني لايتم فيها تبادل اي شيء حقيقي على كل حال.

لكن الله تعالى هو وحده من يجعل الأسعار ترتفع وتنخفض في السوق الحرة العادلة!. فيوزع الثروات بين الناس ثم يعيد توزيعها مرّةً بعد مرّة. والتعامل بالخَيارات ما هو إلا وسيلة للتحايل على سلطة الله في وضع الأسعار. وهو حرام أيضًا!.

10- الرشوة والفساد المالي. يأخذ الربا أحيانًا شكل الرشوة، أو الرعاية المصلحية التي تعطى للحصول على نفوذ أو سلطة على الأفراد والمؤسسات. ولنأخذ على سبيل المثال جائزة ضخمة مقدارها خمسمئة ألف دولار أمريكي تعطى من قبل إحدى الحكومات الإسلامية الموالية لأعداء الإسلام لعالِمٍ مسلم صاحب تيّار إسلامي اختارته تلك الحكومة. فعندما يقبل العالم المسلم بتلك الجائزة فإنه يكون في الواقع كمن يحبس نفسه في السجن. فهو سيصبح ضعيفا؛ على الحياد؛ لا تأثير له. وهذا ما يحدث فعلًا! وهذا نصرٌ للأعداء. ونجدهم يتفاخرون بنجاحهم ذاك فيقولون:

- «لقد أنجزنا نصرنا بسهولة لأننا في علاقاتنا مع الرجال الذين اخترناهم؛ عملنا على أكثر الأوتار حساسية في العقل البشري: الرصيد المالي، والجشع، والسعي وراء الحاجات المادية. وكل نقطة من نقاط الضعف البشري هذه، لو أُخذت منفردةً، كافيةٌ لإصابتهم بالعجز والشلل؛ فهي تسلِم إرادة الإنسان إلى نزعاته التي باعت أعماله ومبادئه».

لقد تحدث مؤسس الصهيونية (ثِيُودُور هِرْتزل[1]) عن اليهود في

---

[1] ثيودور هرتزل (1904-1860): صحفي يهودي نمساوي مجري. مؤسس الصهيونية السياسية المعاصرة.

كتابه (الدولة اليهودية) فقال: «عندما تضْعُف نكون كادحين ثوريين؛ ضُبّاطًا تابعين في صف الحزب الثوري. وعندما تقْوَى تَقْوَى معنا سلطتنا المرعبة من أكياس المال». [مقتبس من كتاب بالإنكليزية من تأليف مصباح الإسلام فاروقي: (المؤامرة اليهودية والعالم الإسلامي)؛ نُشِر في كرَاتشِي بالباكستان سنة 1967]

11- المخططات الهَرَمِيّة. في السنوات الأخيرة شَهدْنا ظهور مخططات شيطانية جديدة؛ تستغل فيها قوى الشر جشعَ البشر؛ ليتسنى لها سلبُ الناسِ ثرواتِهم. فالكثيرون من الناس، من البسطاء والسُّذّجِ أو من الطماعين، خسروا أموالهم في مخططات من قبيل (المخططات الهرمية).
حيث مثلا تؤسّس شركة مالية تعطي لمستثمري الأموال فيها عائدًا لأموالهم أكبر بكثير مما تعطيه الأرصدة الثابتة في المصارف. وتستخدم هذه الشركة الماليةُ الأرصدةَ المحفوظة عندها لدفع الأرباح الموعودة للمساهمين. وعندما يَذِيع الخبر بأن الشركة فعلًا تدفع أرباحًا كبيرة، يتهافت الطمّاعون من بين الناس متزاحمين لاستثمار مدخراتهم في هذه الشركة المالية. وعندما يتجمع لدى الشركة مقدار وافر من النقود، يصل بها إلى قمة هَرَمِ مخططها، تنفض الشركة (تختفي أو تعلن إفلاسها)؛ أما المستثمرون فتكون أموالهم قد سلبت منهم. وهذا أيضًا ضربٌ من الربا. وهذا بالضبط ما يحدث في كثير من دولٍ غالبية سكانها من المسلمين!.

حصل على شهادة الدكتوراه في القانون في فِيِنّا سنة 1884. عمل في الصحافة في باريس مراسلًا لصحيفة نمساوية من سنة 1891 إلى سنة 1896ينة بازل السويسرية. ثم بدأ يحاور حكام العالم ليقنعهم بأفكاره فالتقى بالقيصر الألماني فِيلهلم الثاني والسلطان العثماني عبد الحميد الثاني؛ فأخفقت مساعيه حينها. له كتاب (الدولة اليهودية)، وكتاب (الأرض القديمة الجديدة)، ومسرحية (الغِيتو - حي اليهود).

12- اليانصيب. نعيش اليوم في عصرٍ تستخدم فيه حكومات العالم ما تدعوه اليانصيب الحكومي أو اليانصيب الوطني لانتزاع المال من عامة الناس. إن المبدأ الذي يقوم عليه المخطط الذي يدعونه (اليانصيب) هو نفسه الموجود في المخططات الهرمية، - وهو استغلال الجشع والوهم في نفوس الناس. ويقوم العامة بسكب نقودهم فيه كلما كبر حجمه وزادت جائزته. ويكبر الوهم عندما يكون قد سبق لأحدهم من الفقراء أو متوسطي الحال أن ربح الجائزة الكبرى، فغدا فجأة من أكابر الأثرياء. ويصبح كل من يُقدِم على شراء بطاقة اليانصيب حالمًا متوهمًا بأنه سيربح الجائزةَ، ويغدو فجأةً من أكابر الأثرياء.

وحقيقة الأمر أن الحكومة، التي تدير اليانصيب، قد سرقت أموال الناس لتحقق كسبًا بلا جهد بالخداع وَحْده. وهذه سرقة وقمار. وتحاول الحكومة أن تظهَر بمظهر الساعي لخير الناس؛ بإنفاقها جزءًا من المال على مشروعاتٍ يقدِّرها الناس تقديرًا عاليًا؛ من قبيل المشروعات التعليمية (كبناء المدارس مثلًا). لكنّ ذلك ما هو إلا تمويه وتزييف لحقيقة اليانصيب. وهكذا فاليانصيب مؤسّسٌ على الربا.

هنالك الكثير جدًا من أنواع الربا الأخرى في عالم اليوم يعرفها كبار التجار. وبعضها أنواع مستحدَثةٌ جديدة من الربا. وعلى المسلمين أن يأخذوا حِذْرهم من أنواع الربا المختلفة، ويعملوا بأقصى درجات الحيطة لتجنب الوقوع فيه.

القروض المصرفية وربا الفضل

إن بيع وشراء النقود في هذا العصر يأخذ شكل الاقتراض

بالفائدة من المصارف. وهو نوع من الربا يدعى باسم (ربا الفَضْل) وهو محرّمٌ قطعًا! فلقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى معدنين ثمينين (هما الذهب والفضة) وأربع سِلَع (هي القمح والشعير والتمر والملح)؛ وحرّم أي تعاملٍ مِثْلًا بمِثْلٍ ما لم يكن سواءً بسواءٍ ويدًا بيدٍ (وليس إلى أجَلٍ) لهذه المعادن والسلع التي يُتّجر بها. وأي خرقٍ لهذا القانون هو ربا:

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي اللّٰه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كانَ يَدًا بِيَدٍ». [مسلم]
- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللّٰه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[1]؛ فَقَالَ: «أَكُلُّ تمْر خَيْبَرَ هَكذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [البخاري]
- عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللّٰه عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ رضي اللّٰه عنهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[2]؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللّٰه عليه وسلم «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِي صلى اللّٰه عليه وسلمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللّٰه عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ؛ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا؛ لَا تَفْعَلْ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ

---

[1] التمر الجنيب: مِن أجود التمر.

[2] التمر البَرْنِيُّ: نوع جيد من التمر.

آخَرَ ثُمّ اشْتَرِهِ». [البخاري]

- عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ؛ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ؛ عَيْنُ الرِّبَا؛ لَا تَفْعَلْ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمّ اشْتَرِ بِهِ». [مسلم]

- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ المَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ فَبَاعَا كُلّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا»[1]. [المُوَطأ للإمام مالك]

- عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ أَنّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصّاعُ بِالصّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ[2]». [المُوَطأ للإمام مالك]

- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ؛ قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ؛ فَتَرَاوَضْنَا؛ حَتّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ؛ ثُمّ قَالَ: حَتّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتّى تَأْخُذَ مِنْهُ». ثُمّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الذّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلّا هَاءَ وَهَاءَ[3]، وَالبُرُّ بِالبُرّ رِبًا إِلّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتّمْرُ بِالتّمْرِ رِبًا إِلّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشّعِيرُ بِالشّعِيرِ رِبًا إِلّا هَاءَ

[1] حديثٌ مُرْسَل.

[2] أي: غائبٌ بحاضِر.

[3] أي: يدًا بيَد. والوَرِق: الفضة.

وَهَاءَ». [المُوَطأ للإمام مالك]

- عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ؛ فَتَرَاوَضْنَا؛ حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي؛ فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «وَاللهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[1]. [البخاري]
- عن أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ». فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: «سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟». قَالَ: «كُلَّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي، وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ رِبًا [في صرف النقود] إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ [عندما يكون هناك تأخير في القبض]». [البخاري]

لقد سببت الأحاديث السابقة شيئًا من الارتباك في فهمها؛ حتى من الدعاة الذين يعلِّمون أحكام الإسلام. والحقُّ إن مضمونها واضح جدًا. فإذا أقرض رجلٌ قرضًا مقداره دينارُ ذهبٍ واحد لرجل آخر، فإن نص العقد يلزمه بردِّ القرضِ دينارَ ذهبٍ واحدًا فقط. وإذا احتجنا إلى شراء نقود (اليورو) عندما نسافر إلى أوروبا، فكذلك في السوق التي

[1] في الأصل في الترجمة الإنكليزية للحديث يضيف قوله: (وسواءً بسَواء) ويكرره مع كل صنف؛ وهذا اللفظ إنما جاء مع الذهب والفضة في الحد«لاَ تبيعُوا الذّهَبَ بِالذّهَبِ إِلاّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضّةَ بِالفِضّةِ إِلاّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذّهَبَ بِالفِضِ وَالفِضّةَ بِالذّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

تستخدم النقود الحقيقية، يحتاج الناس لشراء النقود. فلو أننا أردنا شراء اليورو بالدولار، فكذلك في السوق التي تستخدم النقود الحقيقية، ربما نريد شراء دنانير الذهب بدراهم الفضة. أو ربما أردنا شراء قطع ذهبية أكبر بوزنها من قطع ذهبية أصغر (وهذا يماثل استبدال ورقة المئة دولار مثلًا بخمسة أوراق من فئة العشرين دولارًا – باستثناء أن النقود الورقية هي في حدِّ ذاتها ربا). وهذه المعاملات بالنقود، حيث تبدّل النقودُ فيها نقودًا أخرى، يجب أن تحقق الشرط: سواءً بسواء ويدًا بيد؛ لتكون خالية من الربا.

ومن المهم جدًا لنا أن ننتبه إلى أن البيع (مِثلًا بمِثل) كان يحتاج إلى أن تكون الصفقة (سواءً بسواء)، وكانت الصفقة تتم في مكان البيع نفسه؛ حينما كان الذهب والفضة والتمور وغيرها تباع وتشترى؛ لكن ذلك لم يكن الحال في تجارة الجمال:

- عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (بَاعَ جَمَلًا لَهُ؛ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا؛ بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ»[1]. [الموطأ للإمام مالك]
- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ؛ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ[2]. [الموطأ للإمام مالك]

والسبب في ذلك أن الجمال لم تكن تُستخدَم نقودًا، بينما كانت التمور أحيانًا تستخدَم نقودًا. وهكذا بيعت أربعة من صغار الجمال بجمل واحد بالغ؛ لكن ستّين من التمر الرديء لا يمكن أن تباعا بسلّة من التمر الجيد.

فما الذي ترشدنا إليه الأحاديث السابقة في حال أن استقرض إنسانٌ قرضًا من المصرف بالدولارات الأمريكية؛ وكان عليه أداؤه بالدولارات

---

[1] هذا الأثر إسناده ضعيف؛ ضعفه الألباني في (إرواء الغليل).

[2] هذا الأثر إسناده صحيح؛ صحّحه الألباني في (إرواء الغليل).

الأمريكية كذلك؟. إن هذه معاملةُ (مِثْلٍ بمِثْل) تستخدم وسيطًا للتبادل؛ يماثل حال الذهب والفضة والقمح ونحوها. وبما أنها معاملة (مِثْلٍ بمِثْل)، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بأن تكون المعاملة سواءً بسواء. وهكذا حرّم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الفوائد المصرفية التي تُفرَض على النقود الورقية، والنقود البلاستيكية، والنقود الإلكترونية؛ ولاحظ ان النقود الورقية هي اصلا من الربا بذاتها.

وما أفهمه من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح؛ وصلة ذلك كله بمعاملات الربا؛ أن كلًا من هذه المعادن الثمينة والسلع المذكورة كان يُستخدَم أو يمكن أن يُستخدَم وسيطًا للتبادل.

ولذلك فإن أي شيء آخر لم يذكر في الحديث، يستخدمه الناس وسيطًا للتبادل (أي يستخدمونه نقودًا)، سيكون له الحُكم نفسه.

وهذا الرأي يظهر لنا أنه يدعمه ما جاء في مُوَطّأ الإمام مالك:

- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «لاَ رِبًا إِلاَّ فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ».

وهكذا فإن قرضًا بألف دولار من النقود الورقية لا بد أن يؤدى بألف دولار حصرًا كما اقتُرض تمامًا. وأي أداء للقرض ينص عليه العقد، بما يزيد على ذلك، هو ربا. وإذا فـَرَضَ عليك المصرف أن تدفع الألف دولار مع مقدار إضافي (فائدةً على القرض؛ مثلًا 6%) فإن ذلك سيكون (مِثْلًا بمِثْل) لكنه ليس (سَواءً بسواء). ولذلك فهو حتمًا ربا. وذلك لأن الدولارات الأمريكية تعمل عمل النقود؛ وسيطًا للتبادل. وبالطبع فمن المهم لنا أن نعرف إذا كان من الحلال استخدامنا الدولارات الأمريكية أو غيرها من النقود المصطنعة لتكون وسيطًا في التبادل. والجواب عن هذا هو أن النقود الورقية والأشكال الأخرى

جميعًا للنقود المصطنَعة هي بحد ذاتها ربًا محض، ولذلك فحرامٌ على المسلم المعاملة بها. لقد حاولنا أن نشرح العلة لهذا التحريم في مواضع متعددة من كتابنا هذا. (انظر في فقرة تالية بعنوان: النقود المصطنعة والتضخم النقدي في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

فما الذي يمكننا فعله حِيال ذلك؟ من الواضح أنه علينا أن نسعى جاهدين لاسترجاع التعامل بالنقود الحقيقية، ونهجر النقود المصطنعة[1]. لكن المشكلة التي تواجهنا هي أنه لا غنى لنا عن الذهب في أي جهد منا لإعادة العمل بالنقود الحقيقية؛ وأعداء الإسلام اليوم يتحكمون بإجمالي مخزون الذهب في العالم (الذهبِ الخام والذهب المصُوغ).

الفوائد المصرفية والربا – آراءٌ مخالِفة

لقد زار العالِم الإسلامي المصري الشيخ محمد الغزالي ، مدينة نيويورك قبيل وفاته؛ وأفتى بأن الفوائد المصرفية ليست ربا؛ لأن المصارف تستثمر الأموال المودَعة عندها، وتدفع الفوائد من أرباح تلك الاستثمارات. وبذلك ساوى بين الفوائد المصرفية والحصص التي تدفع لمالكي الأسهم في الشركات. والحقيقة هي أن المصارف مؤسساتٌ مالية تُقرض المال بالفائدة؛ وهي لا تستثمر المال عادةً. والأصل في الاستثمار أن يأخذ المستثمر حصةً من الأرباح، عندما يحقق العمل الاستثماري ربحًا، لكن عليه كذلك غُرْم حصةٍ من الخسارة إذا خسر العملُ الاستثماري. وما تفعله المصارف هو أنها تقترض المال من المُودِعِين بنسبة فائدة محددة، ثم تُقرضُ ذلك المال بنسبة فائدة

[1] دعوة المؤلف إلى العودة إلى نقود الذهب والفضة شرحها بتفصيل أكبر في كتابه: (الدينار الذهبي والدرهم الفضي: الإسلام ومستقبل النقود).

أعلى من تلك. والفارق بين نسبة الفائدة في الاقتراض ونسبتها في الإقراض هو ما يضعه المصرف في جيبه ربحًا له. وفي بعض الأحيان النادرة جدًا، يفرض المصرف على نفسه أن يدفع للمودعين نسبة فائدة أعلى مما يحصله من إقراض القروض؛ وهذا هو السبب في انهيار المصارف أحيانًا.

ولعل فتوى الشيخ الغزالي إنما كانت لقلة معرفته بكيفية عمل المصارف. فلو أن المصارف كانت تستثمر أموالها، بدل أن تقرضها، لكان لذلك أعظم النفع على الأسواق التجارية؛ ولانخفضت الأسعار. والمصارف اصلا هي جزء من نظام الحضارة الغربية الربوي والمصارف لاتفضِّل أن تستثمر أموالها لأن الاستثمار شكل من أشكال التجارة، وكما هو حال سائر أشكال التجارة فهو ينطوي على المخاطرة. والمخاطرة بدورها تتيح فرصة حدوث الخسارة.

كذلك كان مفتي مصر محمد سيد طنطاوي الذي عينته الحكومة المصرية، وعيّن لاحقًا شيخًا للأزهر، يقول بأن الفوائد المصرفية ليست ربا. فلقد أصدر فتوىً نُشرت في الجرائد المصرية، في جريدة الأهرام بتاريخ 1989/9/8، يصرّح فيها بمشروعية الفوائد على المُدّخرات وعلى شهادات الإيداع التي تصدرها المصارف. وتدعى شهادات الإيداع تلك في مصر وفي كثير من البلدان الأخرى: شهادات الاستثمار. وهذه جميعا من الربا.

النقود المصطنعة والتضخم النقدي والربا في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

هنالك أيضًا بعض من يُدعَون (علماء المسلمين) يرون أن الفوائد

المصرفية مسوّغة لأنها تعوّض من الخسائر الناجمة من التضخم النقدي. وهذا كذب فاضح! ففي المقام الأول نجد (الفائدة) أو الربا هي بحد ذاتها أحد الأسباب المفضية إلى لعنة الاقتصاد الحديث التي يدعونها التضخم النقدي. فالتضخم مخلوق من مخلوقات الاقتصاد الرأسمالي الحديث المرتكز على الفائدة؛ ولم يكن موجودًا قبل ظهور الرأسمالية الحديثة المرتكزة على الربا.

وفي المقام الثاني، فالفائدة تعمل أكثر بكثير من مجرد تعويض التضخم المرتقب. فالمصارف ترتقب التضخم لكنها تستمر بالعمل في جني الأرباح. كذلك تحصل المصارف على المساعدة من مؤسسات من قبيل المصرف الاحتياطي الاتحادي (الفِدِرَالِيّ) في الولايات المتحدة الأمريكية؛ تتدخل لتضمن ألّا يُفسد التضخم النقدي عمل المصارف. والحقيقة أن المصارف تجني أرباحًا أكثر مما تجنيه سائر الأعمال التجارية. وهي تحصل على غالبية مدخولها من دفعات الفوائد التي يؤديها الغارمون في آمادٍ طويلة. إن الفلسفة الاقتصادية التي تجيز هذا الأمر هي الفلسفة التي تدعو إلى أن تكون النقود نفسها لها ثمن. وبالتالي فبمقدور النقود، بلا أي جهد أو كدح من الناس، أن تكسب نقودًا أخرى. لكنْ للقرآن حكمة مختلفة تمامًا عن هذه تنادي بأن تكون الثمرة (اقتصاديةً كانت أو غيرها) مرتبطة دومًا بالجهد والكدح: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى). [النجم : 39]

ثالثًا؛ التضخم يرتبط مباشرةً بمَوْرد النقود في الاقتصاد، والطلبِ على البضائع والخدمات. وفي سالف الزمان كان توزيع الرزق من الله سبحانه يمدُّ الناس بالنقود الحقيقية (مَوْرد النقود)؛ التي تختزن قيمتها في ذاتها (مثل دنانير الذهب، ودراهم الفضة، والقمح، والشعير، والتمر، وحتى الملح، وغير ذلك). أما في الاقتصاد الرأسمالي الحديث المرتكز على الفوائد؛ فأصحاب المصارف والحكومات

يتحكمون بمَوْرد النقود؛ وقد كان لهم ذلك عندما قاموا (بزَنْدَقَةِ النقود). فأنشؤوا نقودًا مصطنعة على صورة عملات ورقية لا يمكن تحويلها إلى أي نقودٍ حقيقية، ثم حثّوا العامة البائسة الجاهلة من الناس على قبول النقود المصطنعة لتخزين قيمة الأشياء. وهذا هو الخداع بعينه. إنه الغَرَر. إنه الرِّبا!.

لكنهم اليوم وقعوا في شَرِّ ما صنعوا. وتجدهم يحاولون جهدهم في توزيع النقود مخالفين قسمة الله تعالى ونسأل الله تعالى أن يقينا شرّهم وشرّ ما صنعوا.

فإذا كان للحكومات أن تصنع النقود فإنه بالإمكان التحكم بكمية النقود المصنوعة في الاقتصاد؛ والحقيقة أنه لا بد من التحكم بها. ونادرًا، إن لم نقل مطلقًا، ما يُتحكم بكميتها بالقدر اللازم؛ وهنا ترقد تعويذة لعنة التضخم النقدي. ويتفق الباحث الاقتصادي المالي (ميلتون فريدمان[1]) مع هذا الطرح فيقول:

- «وينتج عن ذلك ... أن التضخم النقدي - دائمًا وفي كل مكان - ظاهرةٌ نقدية؛ فهو يُخلَق ويمكن أن يُخلَق فقط بزيادةٍ في كمية النقود أكثر تسارعًا من زيادة مخرجاتها». [المصدر بالإنكليزية: ميلتون فريدمان: (النظرية الكمية للنقود)؛ في (رئيس البلاط الجديد: النقود) لجون إيثول وموراي ميلغيت وبيتر نيومان. نيويورك؛ نورتون؛ 1989. الصفحة 28]

ولا يقتصر الأمر على أن الدولار الأمريكي لم يعد له قيمة معينة محددة، بل كذلك طبعت أوراقه بإفراط شديد؛ حتى أصبح يعتمد الآن

---

[1] مِيلتُون فريدمان (1912-2006): باحث وكاتب وعالم اقتصادي أمريكي. نال جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية سنة 1976. كانت له نظريته ال(مُونِيتاريسْم) التي تقول: إن مَوْرد الأموال هو المؤثر الأكبر في النشاط الاقتصادي للمجتمع. وكان لنظريته وأفكاره أثر كبير في توجيه اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية في العقود الأخيرة. ترك الرجل إرثًا كبيرًا من الأعمال من الرسائل العلمية إلى الكتب إلى المقالات الصحفية إلى المقابلات التلفزيونية والمحاضرات في شؤون الاقتصاد العام والخاص وتاريخ الاقتصاد وغيرها.

على الطلب الخارجي الكبير لتفادي انهياره؛ في شكل من أشكال التضخم النقدي.

لقد أدان رجلُ الدولة صاحبُ البصيرة (توماس جيفرسون[1]) المصارف في عام 1816 بما أصبحت الحكومة الأمريكية اليومَ تفعله؛ فقال:

- «إنني أعتقد صادقًا ... أن خطر المؤسسات المصرفية أشد من خطر مقارعة الجيوش؛ وأن مبدأ إنفاق النقود لدفعها إلى الأجيال اللاحقة، باسم التمويل، ما هو إلا نظرة خدّاعة إلى المستقبل مبنية على خدعة كبرى». [المصدر بالإنكليزية: توماس جيفرسون: (الكتابات). نيويورك؛ الآثار الأدبية للولايات المتحدة الأمريكية؛ 1984. الصفحة 1391]

لقد دعا (توماس جيفرسون) إلى وضع قيمة معينة محددة للدولار. وكانت دعوته تلك في عام 1784 في مناظرة عن الدور النقدي القويم للحكومة الأمريكية:

- «إذا قررنا أن يكون الدولار عملتَنا، فعلينا أن نحدد بدقة تعريف الدولار». [المصدر بالإنكليزية: مقتبس من كتاب رون باول ولويس ليرمان: (قضية الذهب: تقرير مقتضب لمجلس الذهب في الولايات المتحدة الأمريكية. واشنطن؛ معهد كاتو؛ 1982. الصفحة 1]

وفي أواخر عشرينيات القرن الماضي أحسنت الحكومة الأمريكية بالضبط الإلزامي للدولار. فقد بينت النقود الورقية التي كانت على صورة (شهادات بالذهب) أن:

- «هذه الورقة تشهد بأنه أودع في خزينة الولايات المتحدة الأمريكية 20 دولارًا على هيئة قطع ذهبية يمكن دفعها لحامل

---

[1] توماس جيفرسون (1743-1826): مفكر سياسي أمريكي، وأحد مؤسسي الولايات المتحدة الأمريكية، وثالث رؤسائها.

هذه الورقة عندما يطالب بها»[1].

ويمكن لأي إنسان أن يذهب إلى أي مصرف ويبدل النقود الورقية بنقود حقيقية على هيئة قطع ذهبية.

لكن تغيرت العبارة بعد ذلك؛ فأصبحت تقول:

- «يمكن أن تُستبدل بهذه الورقة نقودٌ قانونية في خزينة الولايات المتحدة، أو في أي مصرف احتياطي اتحادي».

وهكذا أكلت العبارة الجديدة حقوق حاملي العملة الورقية؛ بتحويل نقودهم إلى ذهب بناءً على قيمة تحويل مضبوطة. أما العملات الأمريكية اليوم فتقول:

- «هذه الورقة هي نقود قانونية لأداء الدُّيون جميعِها، العامة منها والخاصة».

وربما كانت نقودًا قانونية، لكنها نقودٌ فاسدة تمامًا، فلا يمكن أن تبدّل بها قيمةٌ حقيقية (ذهبًا أو فضة أو غير ذلك). ولن يبدِّل أي مصرف - حتى لو كان خزينة الولايات المتحدة الأمريكية أو المصرف الاحتياطي الاتحادي - بالدولارات الأمريكية ذهبًا. ولو كان للدولار الورقي أي قيمة حقيقية، فهي موجودة في الورقة نفسها. وعمليًا، هي موجودة في القيمة التي تعطيها لها السوق؛ وهذا احتيالٌ على الناس. إنه تزويرٌ وكذب. إنه خداع وتدليس. إنه ربا!. وهذا ينطبق على العملات الورقية لبقية الدولظ

إن النقود المصطنعة سواء كانت ورقية أم بلاستيكية أم إلكترونية لا يمكن إلا أن تكون سريعة التأثر لأي اضطراب في السوق؛ لأنها عُرضةٌ للمضاربة.

وبذلك نرى أن حوادث التضخم النقدي وعمليات المضاربة، التي

---

[1] ذلك هو النص المطبوع حينها على ورقة العشرين دولارًا.

أصبحت تكبل الناس في قيود ثقيلة، هي مخلوقات ناشئة عما اقترفناه من ذنب؛ بهجْرنا العملة التي وضعها اللّٰه تعالى. فتلك العملة وحدها هي ما يمكن أن يحصننا من اضطراب الأسواق. لذلك فإن الجدل بالقول: إن الائتمان الاقتصادي الحديث[1] مسوّغٌ لأنه يعوّض من الخسائر الناجمة عن التضخم النقدي؛ يُظهر فهمًا ضحلًا هالكًا للموضوع.

وعلى المسلمين المضلّلين، الذين يستخدمون حجة التضخم النقدي لتسويغ الربا، أن يحسبوا القيمة المستقرضة من المصرف بمقدارها ذهبًا، ثم يحسبوا القيمة المكافئة لها المؤداة إلى المصرف ذهبًا. فإذا كان هنالك أي اختلاف بين المقدارين؛ فكان المقدار المؤدى أكبر من المقدار المستقرض؛ فذلك دليل الربا؛ وهو ما يحرمه الإسلام.

يمكننا أن نلاحظ كذلك أنه عندما أمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بأن يكون الذهب بالذهب (سواءً بسواء) فالسّواء يحمل الدلالة على أن: «من يُقرض مئة دينار ذهبية في سنة 1989، له في سنة 1994أن يسترجع من المستقرض مئة الدنانير الذهبية نفسها لا أكثر - أي مقدارًا مساويًا من الذهب». لكن قيمة مئة الدنانير الذهبية التي أقرضها في سنة 1989 قد تختلف عنها في سنة 1994، بحسب كمية القمح مثلًا التي يمكن أن تشتريها هذه الدنانير. فلعل سعر القمح يزيد في سنة 1994 لنقص القمح في الأسواق. ولن تقدر الدنانير المئة أن تشتري في سنة 1994 الكمية نفسها من القمح التي كانت تشتريها في سنة 1989. وبالرغم من ذلك فالقانون يبقى ثابتًا لا يتغير: (الذهب بالذهب - سواءً بسواء)!.

وفي ختام الحديث في هذا الموضوع؛ آن الأوان لنفهم أن

[1] أي: زيادة المال بمرور الزمن؛ كما في الفوائد المصرفية.

التضخم النقدي هو بحد ذاته نوع من أنواع الربا. فالحقيقة أن الربا الزاحف يسلبنا أموالنا؛ بلا أي إدراك منا بأننا سُلبنا حقًا. إن (دُهاةَ الرجال) في الاقتصاد، الذين يعلمون كيف يستخدمون النظام لمصالحهم؛ فيأكلون الأرباح الطائلة بوساطة التضخم النقدي؛ على حساب الأبرياء السُذّج، البُكم البُله، الذين يعملون ويعملون، بجدٍّ وكدٍّ، أكثر فأكثر، ليحصلوا على مقابلٍ أقل فأقل؛ مع تدنّي قيمة النقود الورقية المصطنعة كرّ الليل والنهار.

إنه لأمرٌ مهمٌ جِدٌ عظيم أن يدرس المسلمون حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخبر فيه بانهيار العملات المزندَقة المصطنعة (أي العملات الورقية والبلاستيكية والإلكترونية، ونحوها):

- عن أَبِي بَكْر بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكربَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنّ عَلَى النّاسِ زَمَانٌ لاَ يَنْفَعُ فِيهِ إِلاّ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ [من الذهب والفضة]»[1]. [أحمد]

إن ما أخبر به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أوشك على الظهور. فالنظام المالي اليوم يستخدم الورق ليصنع الذهب. وهذا احتيال وتدليس على الناس! فالنقود الورقية ربا؛ وسنشرح ذلك الآن:

لنفترض أن لك جدًا توفي في سنة 1968 وترك لك تركة قدرها مئة قطعة ذهبية؛ كانت نصيبَك من الإرث. ولنفترض أنك كنت صغيرًا حينها، فحُفظَت لك النقود في مأمنٍ قَصِيٍّ. وبعد خمس وعشرين سنة [أي في سنة 1993] طلبتَ نقودك، ففُتح الصندوق الذي حُفظَتْ فيه وأوتيتَ مئة القطع الذهبية. لم تزد نقودك ولم تنقص؛ بل بقيت على حالها. لقد نجح الذهب في وظيفته على هيئة نقود! فقد نجح في القيام بالوظيفة الأكثر أهمية في النقود؛ وهي حِفظُ القيمة!. لقد أدى

[1] علق على هذا الحديث في إحدى طبعات (مسند أحمد) شعيب الأرناؤوط فقال: حديث ضعيف.

هذه الوظيفة بإخلاص في كل العصور التي مرت في تاريخ الإنسان.
لكن لنفترض الآن أنه في سنة 1968 رأى المؤتمَنون على نصيبك من التركة أن يحولوا مئة القطع الذهبية من هيئتها نقودًا حقيقية إلى نقود مصطنعة. فقد رأوا أن النقود الورقية هي الهيئة الملائمة التي يُعتمد عليها أكثر منها ذهبًا. فقد كانوا متأثرين جدًا بقوة الدولار الأمريكي. وكانت ثقتهم به كبيرة؛ فالدولار الأمريكي نفسه ينادي بمقولة: «بالله ثقتُنا». فحولوا مئة القطع الذهبية (فرضًا كانت 100 أونصَة ذهبًا) إلى دولارات أمريكية فكانت الحصيلة 3500 دولار[1]؛ وكان ذلك في سنة 1968. وحفظوا النقود في مأمنٍ قَصِيٍّ؛ ولم يكن بوسعهم استثمارها لأن جدّك في وصيته كان منعهم من ذلك.
وفي سنة 1993 طلبتَ نقودك فأحضر الأوصياء إليك دولاراتٍ أمريكية. فذكرتَ للأوصياء أنك تريد النقود التي تركها لك جدُّك بعينها. فذهبوا إلى السوق ليعودوا فيحولوها ذهبًا، وطبعًا هم ما زالوا يثقون بقوة الدولار؛ فورقة الدولار تقول: «بالله ثقتُنا». لكن يا لَعِظَمِ مفاجأتهم عندما أعطتهم السوق 8 قطع ذهبية في مقابل 3500 دولار. لقد حدثت مأساة كبيرة في هذه السنين الخمسة والعشرين. فلقد ضاع 92% من ثروتك. وأخفق الورق إخفاقًا تَعِسًا في أن يكون نقودًا. فلم يعمل مخزنًا لحفظ القيمة. والحقيقة أن خسارتك كانت ربحًا لرجل آخر. فلقد ضرب الكواسر ضربتهم؛ وسلبوك مالك بالخداع. وذلك هو الربا.

إن النقود المصطنعة مختلفة تمامًا عن النقود الحقيقية. فالنقود

[1] كان الدولار الأمريكي سنة 1792 قانونيًا يمثل 24,057 غرام من الفضة أو 1,604 غرام من الذهب. وفي سنة 1900 صدر قانون جديد يحدد معاد دولارًا للأونصة في الشهر الثامن من سنة 1971. وبعد ذلك ألغي ارتباط الدولار بالذهب وأصبحت قيمته تحدد في سوق العملات؛ فوصلت اليوم إلى 1200 دولارًا للأونصة الواحدة.

الحقيقية قيمتها في ذاتها فيها قيمة جوهرية، أما النقود الورقية فلا قيمةً جوهريةً فيها. بل قيمتها تأتي فقط من القيمة التي تتداولها بها قوى السوق. والقيمة السوقية للنقود الورقية تستمر فقط ما دام هنالك طلب لها في السوق؛ والطلب يعتمد على الثقة. وسوق العملات اليوم تحكمها أخبث قوى المضاربة في السوق - وهي قوىً تعمل بالجشع الكريه بلا ولاءٍ لأي أحدٍ ولا لأي وطن. وعند ظهور أي شيء يكدر الثقة السوقية ويهزها بشدة سيلوذ المضاربون بالفرار؛ وهو ما يتحقق به خبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق.

وإليك هذا المثال: إذا كان للمسلمين أن يتحكموا بموارد النفط التي عندهم ويطالبوا بأن تُدفع قيمة صادراتهم من النفط بالذهب بدلًا من الدولارات؛ التي ما هي إلا نقود ورقية مصطنعة لا رصيد لها [أي لا يوجد شيء ذو قيمة حقيقية يمكن مبادلتها به؛ بخلاف ما كان يجري عندما بدأ تداولها حيث كان الدولار له ما يقابله من الذهب حقيقةً؛ ويمكن لأي رجل كان أن يبدِّل بالدولار ذهبًا من أي مصرف]، فسيؤدي ذلك إلى انهيار كبير في الثقة بالعملة الورقية. ولماذا يحدث ذلك؟ لأن النقود الورقية أو البلاستيكية أو الإلكترونية لا رصيد لها؛ وقيمتها تعتمد فقط على المدى الذي يجدها الناس فيه حافظةً للقيمة. فإذا تزعزعت ثقة العامة بالعملة فستنهار قيمتها. والمطالبة بالذهب ثمنًا للنفط سيزعزع الثقة بالنقود الورقية. وستسعى قوى المضاربة في سوق العملات بكل جشعها لانتهاز تلك اللحظة التي فيها صفقة العمر. ويمكن أن يسبب ذلك انهيار النظام المالي العالمي الخداع؛ المسيطر اليوم، والمعتمد على نقود ورقية لا رصيد لها. إن النقود هي الأساس الرئيس في رأس المال. وانهيار النقود الذي يمكن أن ندعوه (ذوبان النقود)، سيكون شاهدًا على انهيار الرأسمالية المرتكزة على الربا. ومن يمتلكون النقود الحقيقية هم الناجون، أما المضاربون فسيستغلون

بدهاء ذلك الانهيار فيجنون أكبر الأرباح التي اجتنوها في حياتهم. وأما سائر الناس من العامة فسيخسرون أموالهم؛ وسيكونون حبيسي أوراق لا قيمة لها؛ كانت تتباهى بأنها نقود. إنها مَحْرَقَةٌ مالية على وشك الحدوث. وقد توقعها آخرون أيضًا؛ بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعلى سبيل المثال استخدمت جودي شلتون[1] مصطلح (ذوبان النقود) عنوانًا لكتابها المتميز الذي كتبته في الاقتصاد المالي العالمي.
[المصدر بالإنكليزية: جودي شيلتون: (ذوبان النقود: استعادة النظام في منظومة النقد العالمية). المطبوعات الحرة؛ نيويورك؛ 1994]

وعلينا ألا ننسى، ولا نترك العالم ينسى، الانهيار المثير المشؤوم الذي لا نظير له للدولار الأمريكي في 1980/1/21، عندما هبطت قيمة الدولار مقابل الذهب إلى 850 دولارًا للأونصة! وكانت في 1968 تبلغ 35 دولارًا للأونصة. وقيمتها اليوم (وقت كتابة هذا الكتاب) 380 دولارًا للأونصة. لقد حدث هذا الانهيار في قيمة الدولار مباشرة بعد ظهور (ثورة إسلامية معادية للغرب) في إيران فتحكمت بموارد النفط الإيراني حكومة إسلامية خارجة على النظام العالمي. والحكومة الإيرانية الخارجة على النظام العالمي تعتمد على أسس غير إلحادية، وتتحدى النموذج الإلحادي للنظام العالمي في المجتمع والاقتصاد والسياسة؛ الذي أنتجته الحضارة الإلحادية الأوربية الحديثة التي لا تؤمن بإله. واستقرار سعر الذهب في مستواه الحالي هو نتيجةٌ لنجاح السياسات التي صُممت لاحتواء الثورة الإسلامية في إيران.

لكن لماذا هددت الثورة الإسلامية في إيران بانهيار النظام المالي العالمي؟ يلتزم خبراء الاقتصاد المالي العالمي الصمت حيال ذلك! كذلك يخيم الصمت أكثر على قوى المضاربة الكاسرة التي تطمح

[1] جودي شيلتون: باحثة في العلوم الاقتصادية. لها كتب ومقالات ذائعٌ صِيتُها في الولايات المتحدة الأمريكية. من كتبها (الانهيار القاد

إلى ذلك الانهيار. ذلك لأنهم جميعًا يعُون الخبر الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم إنهم يخشون الأمر وقد أوشكت ساعته. لم تحن ساعته بعد، لكن أول أماراتها تظهر فيما يظهر من دخان الحريق المقبل!.

وربما ليس هنالك أي وسيط آخر استخدمه الناس لتبادل السلع نالته مخالب الربا في عصرنا هذا أكثر من النقود الورقية؛ تصدرها حكومات فاسدة لا خَلَاق لها. فالنقود الورقية اليوم لم تعد صكوكًا لها رصيد حقيقي مقابل من الذهب والفضة؛ أي من المعادن الثمينة التي خلقها الله تعالى لتكون عملة يتداولها الناس (إلى أشياء أخرى). والنقود الورقية ما هي إلا مالٌ مصطنَع، ولهذا فهي ليست إلا خداعًا وتدليسًا. والمعاملات الخدّاعة التي تضر بمجمل بنية السوق الحرة والعادلة هي شكل من أشكال الربا!. والانتشار العالمي اليوم للعملات الورقية الخدّاعة (أي العملات الورقية التي لا رصيد لها من قيمةٍ حقيقية)، بالإضافة إلى ما يجري من الإقراض والاقتراض بالفائدة، يخلق الأساس الفعلي للاقتصاد الرأسمالي الذي يهيمن على معيشة الناس في أيامنا الحاضرة، وبعضنا ستمتد به الحياة ويشهد مصداق الخبر الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَأْتِيَنّ عَلَى النّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاّ أَكَلَ الرّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ»؛ وفي روايةٍ: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»[1]. [أبو داود وابن ماجه]

لقد كان العالم الإسلامي يعيش أيامه بعيدًا عن الربا وخداع العملات الورقية المصطنعة إلى أن جرى إلغاء الخلافة العثمانية. لقد

[1] حديث ضعيف: ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

كان ذلك سنة 1924؛ وحلّت محل الخلافة العثمانية دولٌ قومية إلحادية في مختلف بقاع المسلمين، ففتحت البوابات العظيمة للاندماج الكامل لشرور الاقتصاد الرأسمالي الغربي الإلحادي بجسد الأمة الإسلامية؛ وكان من تلك الشرور الإفساد الشامل للسوق ال حرة!.
إن من الواجب على المسلمين اليوم أن يبادروا، حيث أمكنهم ذلك، لمحاولة استرجاع السوق الحرة؛ وهذا يستلزم منهم إعادة إدخال العملات الذهبية والفضية وسيطًا في عمليات التبادل في الأسواق. ويتحتم علينا أن نقف فنتذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق وندرسه برويّة وعناية:

- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَنْفَعُ فِيهِ إِلاَّ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ». [أحمد]

وهذا الخبر الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم يبين الأهمية العظيمة لما سيحدُث يومَ انهيار النظام المالي بأكمله للأوراق النقدية المصطنعة؛ الورقية منها والبلاستيكية والإلكترونية. وفي ذلك اليوم، وفي الأيام التي تليه، ستكون العملات الورقية كلها أوراقًا لا تساوي شيئًا.

لقد أظهر الله تعالى لنا مناسبةً في عام 1973 نتبين منها الخداع الكامن في النقود الورقية. فقبل الشهر الثامن من عام 1971 كان الدولار الأمريكي يمكن تحويله إلى ذهب، وكان ذلك بطلبٍ من الحكومات الأجنبية (استنادًا إلى اتفاقية بريتون وُدْز[1]). فإذا باعت

[1] اتفاقية بريتون وُدْز (1944): الاسم الشائع لمؤتمر النقد الدولي الذي انعقد من 1إلى 22يوليو 1944في غابات بريتون بالولايات المت الأمريكية. وقد حضر المؤتمر ممثلون لأربع وأربعين دولة. ووضعوا الخطط من أجل استقرار النظام العالمي المالي وتشجيع إنماء التجارة بعد الحرب العالمية الثانية. فتأسست الاتفاقية من أجل حفظ استقرار سوق العملات الأجنبية وتنظيمه. ووافقت البلدان المشاركة على حفظ قيمة عملتها في نطاق ضيق مقابل الدولار، وسعر مماثل من الذهب عند الحاجة. وربح الدولار مركزه

إحدى الدول النفطية العربية نفطها منذ اكتشافه حتى عام 1970 وجنت منه 35 ألف مليون دولار، فإن ما جمعته هو ألف مليون أونصة من الذهب [كان سعر أونصة الذهب حينها 35 دولارًا]. ولعل تلك الدولة النفطية ستقرر ألا تطالب برصيدها من الذهب المقابل للدولارات الأمريكية لِمَا استقر عندها من الثقة المستندة إلى اتفاقية (بريتون ودز).

لكن في الشهر الثامن من عام 1971 نكصت الحكومة الأمريكية عن اتفاقية (بريتون ودز)؛ ونكثت بالتزامها بتعويض الدولار بالذهب. وهكذا على حين غرة؛ بدأ الذهب الذي اجتنته الدول النفطية بالانخفاض. وفي أواخر عام 1973 انقض الجيش المصري على الدولة الصهيونية وحقق بعض الانتصارات الأولية المهمة. عند ذلك أنشأت الحكومة الأمريكية جسرًا جويًا تزود به الكيان الصهيوني بما يحتاجه من أسلحة حديثة متطورة لتقلب كفة الحرب. وكان رد العالم الإسلامي على ذلك قطع النفط عن الولايات المتحدة الأمريكية. فكان ذلك صدمة عظيمة وقعت على أسواق الأسهم الرأسمالية وانخفضت قيمة الدولار انخفاضًا كبيرًا! فبعد أن كانت أونصة الذهب تقابل 35 دولارًا أصبحت تقابل 160 دولارًا.

فماذا كان جزاء الدولة السعودية التي قادت عملية قطع النفط: لقد تبخرت فجأةً ألفُ مليون الأونصات الذهبية التي كانت لها؛ بسبب انهيار قيمة الدولار الأمريكي. ولم يتبقّ لها إلا 220 مليون أونصة من الذهب (بحسب السعر الجديد للدولار، وهو 160 دولارًا للأونصة).

عملةً مرجعية، فانعكس التغير في الاقتصاد العالمي من هيمنة أوروبا إلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية. ومُنعت الدول من تخفيض قيمة عملاتها لتربو تجارتها الخارجية؛ ولم يسمح لها إلا بتخفيض عملاتها بنسبة أقل من 10%. وأدى الاتجار الكبير بالعملات الأجنبية دوليًا إلى تحركات ضخمة لرؤوس المال؛ نتيجة لمشاريع العمران بعد الحرب؛ وأدى ذلك إلى عدم استقرار سعر العملات الأجنبية الذي كانت وطدته اتفاقية (بريتون ودز).

وهكذا تبخرت 800 مليون أونصة من الذهب وتلاشت هباءً. لقد فُرض على السعودية والعالم الإسلامي عقابٌ أكبر عندما اغتيل الملك فيصل في عمليةٍ للاستخبارات الصهيونية (الموساد) قامت بها الأيادي نفسها التي فجرت مركز التجارة العالمي؛ العملية المؤلمة التي كانت محاولةً لإسكات الشيخ المصري الضرير عمر عبد الرحمن.

وفي عام 1979 عندما ظهرت الثورة الإسلامية في إيران ارتفع سعر الذهب إلى 850 دولارًا للأونصة؛ أي أن الدولار الأمريكي هبط إلى قيمة 850 دولارًا لأونصة الذهب. فلو أن المملكة العربية السعودية باعت ما اجتنته من ثروة النفط بمبلغ 35 ألف مليون دولار في سنة 1970، ولنفترض أن ذلك كان يقابل ألف مليون أونصة من الذهب، لاستفاقت في عام 1979 لتجد أن 96% من ذهبها قد تلاشى، وما امتلكته من 35 ألف مليون دولار لن يشتري لها حينها إلا 4% من ألف مليون الأونصات الذهبية!. إنه لمما يبعث على الذهول أن نرى من يُدعون (علماءَ مسلمين: اختصاصيين في موضوع الربا) لا يمكنهم رؤية ما تحمله النقود الورقية من ربا.

يقيّم الدولار الأمريكي اليوم بحوالي 380 دولارًا لأونصة الذهب. وما نراه هو أنه لو كان للعالم الإسلامي أن يستعيد التحكم بموارد النفط فيه، وحتى قبل أن يطالب بأن يباع النفط بالذهب، فإن قيمة الدولار ستسقط سقوطًا مدويًا، كما كان الأمر في عام 1974 ثم في عام 1979. وينبغي للمسلمين ألا ينتظروا ذلك اليوم ليستيقظوا على حقيقة خدعة عظيمة تدعى التضخم النقدي؛ ما كان لها أن تحدث لولا النقود الورقية. فأقل ما ينبغي للمسلمين عمله هو العودة إلى استخدام النقود الحقيقية.

وإن شاء الله سنتمكن نحن المسلمين في النهاية من استرجاع دار الإسلام عندما يظهر الإمام المهدي وينزل النبي عيسى عليه

السلام؛ ومن ثم يكون لزامًا إعادة النقود الحقيقية إلى الأسواق. وبعض علماء السياسة والاقتصاد الأمريكيين يسعون وراء الغاية ذاتها. فهم يتمنون عودة استقامة أمر النقود باتفاقية دولية جديدة تشبه اتفاقية (بريتون ودز). وأنا أعتقد أنه لا بد من وجود معيار للأخلاق العامة يمهد لعودة الاستقامة للنظام المالي؛ لكن هذا المعيار لم يعد موجودًا في المجتمع الغربي. والحقيقة أن العالم يشهد عودة الاقتصاد المخادع لأهل مَدْيَن الذين واجههم النبي شعيب عليه السلام لقد وعظهم فقال:

- (... يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ...). [الأعراف : 85]

لقد دمر اللّٰه تعالى مدين بالزلازل العظيمة التي تركتهم أمواتًا داخل بيوتهم المتهدمة. واللّٰه سبحانه وتعالى أنذر الناس في سورة الكهف بأن العقاب نفسه سيحل بعالَم اليوم الذي أنشأته الرأسمالية المخادعة المرتكزة على الربا:

- (وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا[1]). [الكهف : 8]

والجدال بحجّةٍ تقول: إن التضخم النقدي يبرر الفوائد الربوية، جدالٌ فاسد؛ وخطير جدًا كذلك!. والعلماء الذين يأخذون بهذه الحجة إنما يقودون الخراف البريئة جميعًا إلى مخالب الذئاب الجارحة. وعلى الخراف ورعاتها أن يخشوا جميعًا نار جهنم! فلقد تحدث القرآن عن أناسٍ غرر بهم قادتهم فكان مصيرهم إلى جهنم، فسألوا اللّٰه تعالى أن يضاعف العقاب لأولئك القادة الذين أضلوهم:

- (... رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ ...). [الأعراف : 38]

---

[1] أي: ترابًا يابسًا لا نبت فيه.

إن خطة إرجاع الاستقامة إلى النظام النقدي بوساطة العودة إلى استخدام الذهب يمكن إنجازها حينما يتحكم المسلمون بأمور دولتهم؛ دار الإسلام. ومن أسباب ذلك أن أنواع الحكم الأخرى ربما تسلبهم الحق في امتلاك سبائك ذهبية، وتأخذ ما عندهم فتضعه في أيديها. ففي الولايات الـمتحدة الأمريكية على سبيل المثال؛ سلب هذا الحق من الناس في عهد إدارة الرئيس (روزفلت[1]) في سنة 1933. كذلك كان (لِينْكُولن[2]) قد سلب الناس حقهم ذاك في الحرب الأهلية الأمريكية، كما سُلب هذا الحق منهم مرتين قبل التوقيع على وثيقة الدستور الأمريكي.

والقوانين الأمريكية التي تنص على مصادرة الذهب واضحة جدًا. ففي أوقات الأزمات الوطنية يكون من غير القانوني شراء أو بيع أو كَنْز سبائك الذهب بأي شكل كانت. ولقد بيّن ذلك القرار التنفيذي؛ فيمكن تنفيذ القانون سريعًا بتجميد مدخراتك المصرفية[3]. وعقوبة المخالف بحسب القانون الأمريكي السجن عشر سنوات، أو غرامة 10000 دولار، أو كلاهما معًا!.

والأزمة الوطنية يمكن أن تكون ببساطة إفلاس الحكومة مثلًا. فهي تحتاج النقود لأداء ما عليها من التزامات داخلية وخارجية؛ فكيف تحل المشكلة؟ أحد الحلول يكون بالاستيلاء على جميع المدخرات القيّمة؛ وتخمين قيمتها بأكثر مما تستحق. وإليك مثالًا على ذلك:

في عام 1933 قررت إدارة الرئيس (روزْفِلت) في الولايات المتحدة

---

[1] فرانكلين ديلانو روزفلت (1882-1945): الرئيس الثاني والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية. انتخب رئيسًا أربع مرات متتالية؛ فحكم

[2] أبراهام لينكولن (1809-1865): الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية من سنة 1861 حتى مقتله غِيلةً سنة 1865. اشتعلت في عه

[3] أي منعك من سحبها وجعلها أمانةً في المصرف؛ وربما أُفرج لك عنها بعد مرور فترة من الزمن.

الأمريكية مصادرة ما بأيدي الناس من الذهب. ودفعت الحكومة للناس 20,57 دولارًا لكل أونصة ذهب. وإليك ما جاء في البلاغ للناس حينها[1]:

- «.... استنادًا إلى الأمر التنفيذي للرئيس الصادر في 1933/4/5: على الناس جميعًا المبادرة قبل 1933/5/1 إلى تسليم كل ما يمتلكون من قطع ذهبية، وسبائك ذهبية، وصكوك بالذهب، إلى المصرف الاحتياطي الاتحادي أو أي مصرف يتبع منظومة المصرف الاحتياطي الاتحادي. وسيعاقَب من يقترف جرم مخالفة الأمر التنفيذي بدفع غرامة قدرها 10000 دولار، أو الحبسِ في السجن 10 سنوات، أو بكلتا العقوبتين، وذلك بحسب الفقرة 9 من الأمر. التوقيع: أمانةُ السر في الخزينة».

وما إن جُمِع الذهب مما في أيدي الناس، حتى أعلنت الحكومة الأمريكية السعر الجديد للذهب وقدره 35 دولارًا للأونصة، وهي تزيد بمقدار 70% عن سعره السابق. فحلت الحكومة الأمريكية مشكلتها بغش الناس وسلبهم أموالهم. إنه ربا! ولا يمكن لحكومة إسلامية تعمل بشرع الله أن تغش الناس هكذا مطلقًا.

إن عالم الربا اليوم، على صورة النقود المصطنعة، شهد عودة زمن الشر المذكور في سورة الكهف. فقد كان هنالك فتية أسلموا وآمنوا بالله؛ فأصابهم الاضطهاد والظلم من عالمٍ لا يؤمن بالله ويشرك بعبادته أشياء أخرى. والعالم اليوم أنشأ سُلُطاتِ الدولة، والدستور، والبرلمان، والمحكمة العليا، ومجلس الأمن في الأمم المتحدة؛ لتحكم الناس بقوانينها بدلًا من الحُكم بشرع الله تعالى وبهذا أصبحنا كما في ذلك الزمن الذي ذُكِر في سورة الكهف؛ نعيش في زمنٍ

[1] في الأصل الإنكليزي صورة لذلك البلاغ.

من الشِّرك بالله!. وقد فرّ الفتية في سورة الكهف ليحفظوا دينهم إلى كهفٍ يأويهم، فحفظهم الله تعالى نيامًا لثلاثمئة سنة (شمسية). وعندما أيقظهم من سباتهم أحسوا الجوع، فقادهم جوعهم لئن يرسلوا واحدًا منهم ليشتري لهم طعامًا (حلالًا) من السوق. وعندما ذكر القرآن النقود التي كانت مع الفتى الذي نزل يريد السوق ذكرها باسم (الوَرِق). ومع أنه هذه الكلمة تعني عمومًا النقود الفضية، لكن من الممكن أن يكون فيها إشارة إلى (الوَرَق) أو (النقود الورقية)، للدلالة على أن ظهور النقود الورقية المصطنعة (النقود المضروبة بأمر الحاكم) فيه إشارة على عودة زمن الشر المذكور في سورة الكهف. والله أعلم!.

وتلخيصًا لما سبق نقول: إن النقود الورقية المصطنعة هي ربا، ووظيفتها اليوم تكمن في أنها وسيلة خبيثة لسلب الناس ثرواتهم التي اجتنوها بكدِّهم؛ من رزق الله.

الفصل الخامس:

بعض الردود الأساسية على الربا

إن الطريقة الوحيدة الممكنة للمسلمين ليخلِّصوا أنفسهم من الطوق المسموم للربا في عصرنا الحاضر، فيحفظوا لأنفسهم شيئًا من إيمانهم، هي في بذل جهدهم في حكم بلدٍ ما بشريعة الإسلام فيكوّنوا فيها دار الإسلام. وبما أن دار الإسلام غير موجودة في أي مكان في العالم اليوم فعليهم أن يحاولوا ان يحيَوا في جماعاتٍ؛ كما كان الأمر عليه في عصر الإسلام قبل الهجرة.

ويكون الهم الأكبر لجميع المسلمين هو بذل الجهد معًا للهجرة من مكة إلى المدينة من جديد.

فإذا حكم المسلمون بلدًا بحكم الله فلا بد لهم من المسارعة إلى إجراء التدابير التالية ليناجِزوا الربا:

1) أيٌ معاملة تنطوي على الإقراض لاجتناء الربح (الإقراض بالفائدة) تكون باطلةً ومخالفةً للشرع. والمقرض لا يمكنه أن يدّعي على المستقرض ليأخذ منه فائدة على قرضه.

2) أيٌ معاملة آجِلة (ائتمانية) تعتمد على زيادة السعر على سعر السوق، ولا مبرر فيها لزيادة السعر إلا لكونها آجلة، تكون باطلة ومخالِفة للشرع.

3) دينار الذهب ودرهم الفضة هي النقود الشرعية. وعندما يحدث ذلك فإن العاملين كلّهم وبائعي السلع والعقارات والخدمات كلّهم سيكون بمقدورهم أن يطالبوا بما لهم ذهبًا أو فضة بدلًا من النقود الورقية، وسيكون لهم أن يعيدوا صوغ عقودهم لتكون مؤسسةً على النقود الحقيقية بدلًا من النقود الورقية المصطنعة.

وستكون الحكومة الإسلامية قدوتهم في ذلك، فيما تبيعه للدول الأخرى من ثرواتها - كالنفط مثلًا - بمطالبتها أن يكون الدفع بالذهب لا بالدولارات!.

4) ينبغي أن يكون في النظام عقوبةٌ قاسية فيها عبرةٌ بالغة تردع بشدة كل من يحاول خرق التشريعات المتصلة باستئصال الربا من المجتمع.

إن دخول نقود الذهب والفضة نقودًا شرعية سيؤدي إلى انهيار النقود الورقية، وذلك سيكون في صالح جموع الفقراء من الناس الذين سيكون لديهم القليل ليخسروه أو ربما ليس لديهم شيءٌ يخسرونه. لكنها ستكون كارثة كبيرة تحل بالنخبة الكاسرة الذين لن يتمكنوا بعدها من زيادة ثرواتهم بطرق غير مشروعة، فيتكبدون خسائر فادحة بعد ذلك الانهيار.

الدّين والسنّة النبوية في الاقتصاد

إلى أن يأتي اليوم الذي يسترجع فيه المسلمون دار الإسلام لا بد من وجود خطة فعالة للتقليل من أخطار الربا. وهنالك الكثير من الطرق لذلك؛ نجدها في السنّة النبوية في الاقتصاد.

فينبغي للمسلمين أن يعلَموا أن عليهم تجنب حمل الديون إلا ما ألجأتهم إليه الضرورة الشديدة، وإذا كانوا يحملون دينًا فليسعوا بكل جهدهم للخلاص منه. فهذا الأمر يضع الأساس لتدبير وقائي يحميهم من أكثر أشكال الربا انتشارًا في مجتمعات المسلمين اليوم؛ وهو الاقتراض بالفائدة من المصارف والمؤسسات المالية المختلفة. ففي سبيل استرجاع السنّة في الاقتصاد التي تتصل بالديون، لا بد لنا

حقيقةً أن نتبع خطة فعالة لمحاربة الربا. لذا فنحن ننصح المسلمين بالبدء في خطة تبدأ بتعليمهم سنّة النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الاقتصاد والدّين.

فلِزامٌ على مجتمعات المسلمين في أنحاء الأرض اليوم أن يدرسوا ويعلِموا ما سنذكره من أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وثيقةِ الصلة بموضوع الدّين. وينبغي أن تنتشر هذه الأحاديث بين المسلمين، وتشيع بينهم في كل مناسبة. فيمكن أن تخصّص خطبة الجمعة للحديث عن موضوع الدّين والاقتصاد في سنّة النبي صلى الله عليه وسلم. ويمكن أن توضَع نشرات ورقية تعلّق في المساجد تتضمن هذه الأحاديث، كما يمكن أن تدرّس هذه الأحاديث في مدارس المسلمين:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَدْعُو فِي الصّلاَةِ وَيَقُولُ: «اللّهُمّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثمِ وَالمَغْرَمِ [الدّيْن]». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللّهِ مِنَ المَغْرَمِ!. قَالَ: «إِنّ الرّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [البخاري]

لقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم بالله من الدّين؛ لذلك فنحن نرى الدّين شرًّا من الشرور. فالدّين لا يهُدُّ أفراد الناس وحدهم بل يهُدُّ الدول والحكومات أيضًا. والحقيقة أن الحضارة الإسلامية بمجملها هُدِّمت اليومَ بالدّين. لذا علينا أن نلوم من يستحق اللوم فعلًا: إنهم أصحاب دعوات التطوُّر والإلحاد من البيروقراطيين[1] والتكنوقراطيين[2] الذين يحملون شهادات في الاقتصاد من الجامعات الإلحادية الغربية؛ التي تشرف على الخيانة الاقتصادية السارية في

---

[1] العاملين الحكوميين (موظفي الدولة).

[2] المشتغلين بالعلوم المختلفة.

المجتمع الإسلامي بأسره وسائر المجتمعات البشرية. علينا أن نلوم كذلك الرؤساء والملوك والأمراء والسلاطين ونحوهم، والحكومات التي تتحكم برقاب المسلمين اليوم نيابةً [باعتقادي] عن الحضارة الغربية المهيمنة ليأجوج ومأجوج. إن الطّوق المميت الذي التف حول عنق العالم الإسلامي اليوم بدأ بالتشكل الفعلي بعد أن نجحت أوروبا في القضاء على الخلافة واستبدَلتْ بها حكوماتٍ وطنيةً صغيرة من يأجوج ومأجوج في أرجاء العالم الإسلامي كلها. وهذه الحكومات هي من يأجوج ومأجوج لأنها إنما نُصبت لخدمة النخبة الكاسرة أينما وُجدت.

وهنالك اليوم 32 بلدًا يصنفها البنك الدولي بلدانًا بدَخْلٍ وطني منخفض تترنح تحت أعباء الدُّيون الكبيرة. وعليها أن تدفع خدمات ديونها[1] بمعدلاتٍ تفوق 80% من إجمالي الناتج المحلي، أو تصدِّر لخدمة ديونها 220% من صادراتها. ومن تلك البلدان 25 بلدًا في أصقاع الصحراء الكبرى بإفريقية، وبخاصة في البقعة من العالم التي شعر أهلها، وما زالوا يشعرون، بأعمق وأطول تغلغل للاستعمار الأوروبي الكاسر.

إن إجمالي ديون هذه البلدان كان 210 ألف مليون دولار في عام 1994 وهو أكثر منه بأربع مرات عما كان عليه في عام 1980. وفي عام 1995 كان عليها أن تدفع 16 ألف مليون دولار؛ لكنها ما استطاعت إلا أن تدفع أقل من نصف هذا المبلغ، والباقي أضيف إلى متأخرات الدّين. ومع الزيادة الدائمة في عدد دول العالم اليوم تزداد الفجوة بين الالتزامات بدفع الفوائد والقدرة على الدفع؛ ونمت الفجوة على مر الزمان أكثر بكثير مما يمكن للدول أداؤه. ولو كانت هذه الدول أفرادًا

---

[1] أي: فوائدها.

من الناس لاستطاعت التخلص من ورطتها بإعلان إفلاسها. فتُعاد جدولة ديونها[1]؛ وتكون لها فرصة البدء في الدّين كرّةً أخرى. لكن هذا الأمر لا ينطبق على المجتمعات البشرية المنتظمة في الدول الحديثة؛ فلقد أصبحوا عبيدًا عند أصحاب الدّين. وذلك هو القدر الذي تنتظره سائر دول العالم.

فما الذي قدمه لنا الإسلام ليرشدنا في التعامل مع مشكلة الربا؟

- عَنْ سَلَمَةُ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ؛ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟. قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟. قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ؛ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟. قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ»[2]. [البخاري]
- قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ [جبل أُحُد]؛ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ [من الليالي] وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ...». [البخاري]

يؤسس هذا الحديث أيضًا لأحكام السنّة في الاقتصاد؛ التي

---

[1] وضع شيء من الفوائد عنها.

[2] في الأصل في الترجمة الإنكليزية للحديث من (صحيح البخاري) سَقط؛ فقد جاء بالصيغة التالية: «أتي بجنازة إلى النبي (ليصلي على صاحبفقال: هل عليه دَين؟. قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى؛ فقال: هل عليه دَين؟. قالوا: نعم. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليّ دَينه. فصلى عليه».

تكره كنْز المال، وتشجع الإنفاق بدلًا منه - وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لِيُنْفِقَ جبلًا من ذهب في ثلاثة أيام. فعندما يُنفق المال فإنه يدخل في دورة الاقتصاد ويجعله قويًا متينًا. لكن ينبغي للإنفاق أن يكون على هدى السنّة النبوية؛ متناغمًا مع بساطة العيش التي كان يحياها النبي صلى الله عليه وسلم!. فهذا الإنفاق ينبغي أن يكون موجّهًا للأعمال الإنتاجية؛ لا للبضائع الاستهلاكية. كذلك فإن الإنفاق يجب أن يُبذَل في وجوه الخيرات.

- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَطْلُ [تأخير أداء الدّين] الْغَنِيِّ [مَن عنده ما يؤدي به دَينه] ظُلْمٌ [خُبْثٌ أو حَيْفٌ]». [البخاري]

وإذا ساورك أي شك حيال ذلك، فهذه الأقوال من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والآثار التالية، تقرر بلا أي شك أنه في أي ظرف كان: على كل من يحمل دَيْنًا أن يؤدي دَينه أولًا قبل أن يحاول أداء فريضة الحج:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ [التأخير في أداء الدّين] يُحِلُّ عِرْضَهُ [خِزيَه] وَعُقُوبَتَهُ»[1]. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ. [أبو داود والنسائي]
- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ،

[1] لَيُّ الواجِد: منْعُ أو مماطلة الغنيّ. والحديث حسن؛ حسّنه الألباني في (صحيح وضعيف سنن أبي داود).

مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «نَعَمْ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ؛ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ». [مسلم]

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ». [مسلم]
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[1]. [أحمد والترمذي]
- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ - بَعْدَ الكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً»[2]. [أحمد وأبو داود]
- عن مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ المَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ، فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ!». قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا التَّشْدِيدُ الَّذِى نَزَلَ؟. قَالَ: «فِي الدَّيْنِ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،

---

[1] حديث صحيح؛ صحّحه الألباني في (صحيح وضعيف الجامع الصغير).

[2] حديث ضعيف؛ ضعّفه الألباني في (صحيح وضعيف سنن أبي داود).

لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ»[1]. [أحمد]

فالدَّين عبء ثقيل جدًا؛ حتى إن الله تعالى قال يحثنا على إقالة المَدِين:

- (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). [البقرة : 280]

وقال تعالى:

- (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). [التوبة : 60]

ومما أذكره جيدًا، بعد وفاة والدِي سنة 1957، من أمي التي ترملت بعده؛ اضطرارَها لاقتراض المال في بضع مناسبات. وكانت إثرَها لا تهضم طعامًا، ولا يهنأ لها نوم؛ لِما يعتريها من همٍّ الدَّين.

لقد عاش آباؤنا هكذا.

إعانة الآخرين على أداء الدُّيون

إن المجتمعات الإسلامية في أنحاء العالم واجبٌ عليها أن تبادر إلى أنشطة لتثقيف العامة وإعدادهم؛ أنشطة لا تكتفي بتنبيه المسلمين إلى مخاطر تحمُّل أعباء الدُّيون، بل كذلك تساعد المحتاجين منهم للخلاص من هذه الأعباء.

ولقد شجع النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على تقديم العون لإخوانهم المسلمين المَدِينين؛ بديون لا يستطيعون أداءها، أو

[1] علق على هذا الحديث في إحدى طبعات (مسند أحمد) شعيب الأرناؤوط فقال: ضعيف بهذه السياقة.

ماتوا ولم يقدروا على أدائها:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّي، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبُكُمْ دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟». قَالُوا: لا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: « جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَلِيُّ خَيْرًا؛ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ. مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إِلا فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [شرح السنة للبغوي]
- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهم قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ». قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ». قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ». قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ؛ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[2]. [أحمد]
- عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟». فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟». فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟». فَقَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ (: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ

---

[1] حديث ضعيف جدًا؛ ذكره الألباني بلفظ قريب منه في (ضعيف الترغيب والترهيب).

[2] حديث صحيح؛ ذكره الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة). [في الأصل الإنكليزي للكتاب حديث: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَا رَسُولُ اللَّهِ (: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»؛ قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًا، وقال عنه الألباني: موضوع. فأثبتنا الحديث الصحيح مكانه في متن الكتاب؛ فهو في معناه، ويغني عنه].

أَتَوِّهْ بِكُمْ إِلاَّ خَيْرًا؛ إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ؛ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ[1]. [أبو داود]

- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ؛ فَقَالَ: « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ؛ دِينَارَانِ[2]. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[3]. [أبو داود]

إن تقدُّم البرامج التثقيفية للمجتمع المسلم له قدر كبير من الأهمية في تخليص المسلمين من الربا؛ في عملية تثقيف المسلمين وإقناعهم ببذل جهدهم ليتحرروا من ديونهم، وفي عملية مساعدتهم في ذلك.

القرض الحسن

إن مساعدة رجل أو امرأة في أداء الدّين عملية تؤدّى على وجهين. فيمكن أن يعطى المَدين هبةً، أو يُعطى قرضًا. والقروض بدورها على نوعين: أولهما الدّين: ويكون بعقدٍ يحدِّد أجلًا مسمىً لأداء الدّين (الأداء يكون لرأس المال بلا فوائد)، وثانيهما القرض الحسن: وهو دَينٌ لا يشترط أجلًا في أدائه (الأداء يكون كذلك لرأس المال بلا فوائد).

[1] حديث صحيح؛ ذكره الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب).

[2] في الأصل في ترجمة الحديث إلى الإنكليزية: «دِرْهَمَان»!.

[3] حديث صحيح؛ ذكره الألباني في (صحيح وضعيف سنن أبي داود).

لقد ذُكِر الدّين في القرآن في آية الدّين:

- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ). [البقرة : 282]

كما ذُكِر القرض الحسن في آياتٍ متعددة: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ...) [البقرة : 245] و(... وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ...) [المائدة : 12] و(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ...) [الحديد : 11] و(... وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ...) [الحديد : 18] و(إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ...) [التغابن : 17] و(... وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ...)[المزمّل : 20]. ومع أنه يُذكر ومرجعه إلى الله تعالى؛ فإن لفظ (القرض الحسَن) استُخدم للدلالة على (الدّين بلا أي قيد في أدائه)؛ كم يُفهم أيضًا أنه [بين الناس] إن عجز المَدين عن أداء الدّين فإن الدّين يسقط عنه؛ لذلك يعد القرض الحسن عملًا من أعمال الخير:

- (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ...). [البقرة : 245]

فالقرض الحسن الذي يُعطى ليساعد مسلمًا في أداء دينه هو مِنْ فِعْل الخيرات؛ وسيكافئ الله تعالى صاحبه عليه أضعافًا مضاعفة!.

طلبُ العَوْنِ وتحمّلُ الدّين

على المسلم أن يتجنب طلب العون وتحمل الدّين؛ حتى لو كان في شدة وضيق:

- عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاعَ أَوِ احْتَاجَ فَكَتَمَهُ النّاسَ؛ كانَ حَقًا عَلَى اللّه أَنْ يَرْزُقَهُ رِزْقَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ»[1]. [البيهقي]
- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنّ اللّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ» [ما أفهمه أنه من يتعفف عن سؤال الناس حتى لو كان عنده عِيَالٌ جياع]. [ابن ماجه]
- عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيّ رضي الله عنه أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ». قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلاّ زَادَهُ اللّهُ عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاّ فَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»؛ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا؛ «وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ». قَالَ: «إِنّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللّهُ مَالًا وَعِلْمًا؛ فَهُوَ يَتّقِي فِيهِ رَبّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلّهِ فِيهِ حَقًا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ؛ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؛ فَهُوَ صَادِقُ النِّيّةِ، يَقُولُ لَوْ أَنّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ، فَهُوَ بِنِيّتِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا

[1] حديث ضعيف؛ ذكره الألباني في (تحقيق مشكاة المصابيح).

سَوَاءٌ؛ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا؛ فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ؛ وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلاَ عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[1]. [الترمذي]

العيش الخشن والسنّة في الاقتصاد

ينبغي لنا أن نسدي النصح للمسلمين ليأخذوا بالاعتدال في النفقة، وببساطة العيش وشظف الحياة؛ فذلك هو جوهر السنّة النبوية في الاقتصاد، وهو سبيلهم الوحيد الذي يمكّنهم من الخلاص من الدّين والربا، كذلك هو يمكّنهم من الادخار وحفظ المال. لذلك فإن العنصر الأساسي في خطة شاملة لمكافحة الربا إنما هو باتباع السنّة النبوية في الاقتصاد والعيش في بساطةٍ وشظفٍ واعتدال. وهذا النمط من الحياة لا يعيشه من كان له الإسراف عادة؛ ومن ذلك الإسراف في الطعام. فالقرآن يحذرنا بألفاظ شديدة جدًا من ذلك:

- ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾. [طه : 81]

وقال تعالى:

- ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. [الأعراف : 31]

كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرني ربي بتسع: خشيةِ الله في السر والعلانية،

[1] حديث صحيح؛ ذكره الألباني في (صحيح وضعيف سنن الترمذي).

وكلمة العدل في الغضب والرضى، والقصْد في الفقر والغنى، وأن أصِلَ من قطعني، وأعطي من حرمني، وأعفو عمن ظلمني، وأن يكون صمتي فكرًا، ونطقي ذكرًا، ونظري عِبْرة، وآمُرَ بالعُرْف»[1] - وقيل: «بالمعروف». [رواه رزين]

وجاء عنه أنه قال:

- «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ [المسافر في رحلته]»[2].

فلنسأل أنفسنا كم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في رحلة حياته؟:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ()». [مسلم]
- عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ [مشويّة]، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ؛ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ». [البخاري]
- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[3]؛ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ؛ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ [أي: قتادة سمع أنسًا] يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». [البخاري]

---

[1] الحديث في (مشكاة المصابيح)؛ ومن معاني كلماته: القصد: الاقتصاد في المعيشة، فكرًا: أي في آياته، ذكرًا: أي بتسبيحه، ونظري عبرة: أ

[2] حديث صحيح؛ ذكره الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة).

[3] الإهالة: الشحم المذاب. سَنِخة: تغيرت رائحتها.

- عن عمر رضي الله عنه: «... دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ؛ فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ[1]؛ - قَالَ - فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ وَمَا لِي لا أَبْكِي وَهَذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لا أَرَى فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَى؛ وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ؛ أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا. قُلْتُ بَلَى». [البخاري ومسلم]
- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالمُتَنَعِّمِينَ»[2]. [أحمد]
- عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل»[3]. [البيهقي]

سنّة النبي عليه الصلاة والسلام في الإنفاق

يسأل كثير من المسلمين: إذا لم يكن لنا حفظ مدخراتنا في المصارف؛ لا في (حسابات ثابتة) ولا في (حسابات توفير)؛ فكيف

[1] القَرَظُ: هو وَرَقُ السَّلَم يُدْبَغُ به الأَدَمُ. الأفيق: الجِلد مَا دَامَ فِي الدِّبَاغ.

[2] حديث صحيح؛ ذكره الألباني في (تحقيق مشكاة المصابيح).

[3] حديث ضعيف؛ ذكره الألباني في (صحيح وضعيف الجامع الصغير).

نفعل بالمال الذي ندخره؟. والجواب هو: إنفاقه لا كنْزُه. لكن ينبغي أن يكون الإنفاق متزنًا ومثمرًا؛ ليس فيه تبذير وإتلاف للمال. فعندما ينفق الناس مالهم في وجوه الخير، أو في أعمال استثمارية، فالمجتمع بأسره سينتفع من ذلك. أما عندما يكون الإنفاق تبذيرًا وإتلافًا للمال فسيهلك الفرد والمجتمع. وقد وصف القرآن بذلك عباد الرحمن المخلَصين؛ فقال تعالى:

- (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا). [الفرقان : 67]

ومرّ بنا حديث أبي ذرٍّ الغِفَاري رضي الله عنه:

- «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ [جبل أحُد]؛ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ [من الليالي] وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلاَّ شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ...». [البخاري]

وهذا الحديث يؤسس السنّة النبوية في الاقتصاد؛ فهو يبغِّض المسلمين في كنز المال، ويشجعهم على إنفاقه؛ وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لِيُنفِق جبلًا من ذهب في ثلاثة أيامٍ. فعندما يُنفَق المال فهو إنما يُضَخُّ في اقتصاد المجتمع فيقوّيه، ويجعله متينًا متماسكًا.

ولقد أدان الله (كنز المال (عدم استعماله) بأقسى الألفاظ فقال تعالى:

- (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ [مثلًا في صناديق الادخار والأمانات في المصارف] الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ [أي: الأموال] وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ 34يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ [ويقال لهم:] هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ). [التوبة : 35-34]

لكنْ يجب أن يكون الإنفاق على هدىً من السنّة النبوية التي كان

يعيشها النبي صلى الله عليه وسلم باعتدال وفي خشونة من العيش!. فيكون إنفاقًا استثماريًا لا إنفاقًا استهلاكيًا. ويكون كذلك في وجوه الخير. وهذا لا يعني أن على المرء ألا ينفق على نفسه وعياله؛ فذلك سيقوده إلى الشح والبخل. وقد أدان القرآن هذا البخل؛ وأولئك الذين يبخلون يحقرهم الله تعالى ويحقر من يتبعهم:

- (... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا 36الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا). [النساء : 37-36]

والحق أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الإنفاق على النفس تحديدًا فقال:

- «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[1]. [الترمذي]

لكنْ على المرء ألا يكون مبذرًا في إنفاقه على نفسه. فلا إتلاف ولا تبذير للمال! كما جاء بذلك أمرُ الله تعالى:

- (... وَلَا تُبَذِّرْ [مَالَكَ] تَبْذِيرًا 26إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا). [الإسراء : 27-26]

وكثيرٌ من الآيات والأحاديث تؤسس لأهمية غذاء الجسد بالطيبات مما أحل الله، واتقاء غذائه بالخبائث مما حرم الله؛ وهذا يحتم على المسلمين أن يواظبوا على الاحتراس والتيقظ إلى أن كسبهم ومالهم طيبٌ حلال. والحق أن الانحراف عن هذا الطريق سيقودهم إلى اتباع خطوات الشيطان؛ وذلك حتمًا الطريق إلى جهنم:

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ). [البقرة : 168]

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه

---

[1] حديث حسن؛ ذكره الألباني في (تحقيق مشكاة المصابيح).

وسلم قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»[1]. [أحمد والدارمي والبيهقي]

- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِالحَرَامِ»[2].
- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ الله البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ»[3]. [البخاري]
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً مَا دَامَ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ»[4]. [البيهقي]
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [البخاري]

إنتاج الغذاء

إن العالم الطاغي في الاقتصاد الرأسمالي لا يكترث للقيم الإنسانية؛ فهو يَعبُد وثنًا اسمه (الرّبح). وهذا ما يفسر السلوك الدنيء الخسيس لشركات التبغ وتجّاره مثلًا. كذلك يفسر الدعم الذي كان يُعطى لحكومة البيض في (جنوب إفريقية) من العالم الطاغي من

---

[1] علق عليه في إحدى طبعات (مسند أحمد) شعيب الأرناؤوط فقال: إسناده قوي.

[2] حديث صحيح؛ ذكره الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة).

[3] الحديث موقوف على الصحابي جندب بن عبد الله البجلي (وليس مرفوعًا إلى النبي ([راجع كتاب (عمدة القاري في شرح صحيح البخاري) لبدر

[4] حديث ضعيف؛ ذكره الألباني في (ضعيف الترغيب والترهيب).

الرأسمالية الأوروبية لسنين عديدة؛ كان فيها سائر البشر يناضلون في مكافحة التفرقة العنصرية!. وهو يفسر أيضًا دعم هذا العالم للدولة الصهيونية.

إن هذا العالم الطاغي لن يحاول البتة الوقوف في وجه الانقياد خلف زيادة الأرباح في عمليات (إنتاج الغذاء)؛ فهو يستخدم الأسمدة، والأدوية الكيميائية، والمبيدات الحشرية، والهندسة الوراثية، وغيرها كثير. والآن عندما يُنتَج اللبن الحليب بتغيير الخصائص الهرمونية للأبقار، كما هو حال جميع منتجات الهندسة الوراثية المطبقة في إنتاج الغذاء، يمكن أن يؤدي إلى تغير تركيب الغذاء؛ ويؤدي ذلك، من بين أمور عديدة، إلى نقصٍ في الـعوامل الوقائية الكيميائية في الغذاء التي يمكنها أن تحُول دون الإصابة بالسرطان مثلًا. والرسالة التالية الموجهة إلى محررٍ لجريدة أمريكية، والمنشورة في عام 1994، تكشف عن أمر خطير:

- «تتبُّع خبر: تخبرنا الجينات: لماذا يصاب بعض الناس بالسرطان ولا يصاب به آخرون؟ (جريدة سيَانْس تايمْز، 1994/5/17). الجينات ليست مجرّد علاماتٍ تدلنا على مكان حدوث تبدُّلٍ محدّد في جزيئات الدّنّا[1]، بل هنالك اختباراتٌ تدلنا على مقدار تأذّي جزيئات الدّنّا. ويمكن لعوامل كيميائية وقائية أن تصلح الجزيئات المتأذية قبل أن تنقسم الخلية؛ فتمنع بذلك التحولَ الذي يسبب مرض السرطان.

[1] الدّنّا أو الدِّنا (بالإنكليزية: دِي إِنْ إِيه): هو الحمض الرّيبي النووي منقوص الأكسجين الذي يحتوي على التعليمات الجينية الت تصف التطور الأحيائي للكائنات الحية، كما أنه يحوي التعليمات الوراثية اللازمة لأداء الوظائف الحيوية للكائنات الحية. ويعدُّ وسيلة الحفظ المديدة للمعلومات الوراثية؛ وهي الوظيفة الأساسية لجزيئات الدنا؛ بالإضافة إلى أنه يمكن من خلال هذه الجزيئات الحصول على المعلومات اللازمة لبناء البروتينات والحمض الرّيبي النووي (بالإنكليزية: آرْ إنْ إيه). وتسمى قطع الدنا التي تحمل معلومات وراثية يمكن ترجمتها إلى بروتينات بالمورّثات أو الجينات.

ويمكننا أن نجد هذه العوامل الكيميائية الوقائية بصورة طبيعية في الغذاء أكثر منها فيما تنتجه المختبرات.
الطبيب كارليل ميلر - رئيس معهد أبحاث الوقاية من السرطان في نيويورك».

إن العبرة التي نأخذها من هذه الرسالة هي أن علينا أن نأكل الغذاء السليم الذي يُنتَج بصورة طبيعية. لكن الصورة الطبيعية في إنتاج الغذاء تنطوي على بذل جهد كبير في مراحل الإنتاج. ونتيجة لذلك يصبح الغذاء المنتَج بصورة طبيعية أغلى ثمنًا وأقل توافرًا. والزراعة التي تديرها المؤسسات التجارية غايتها الربح؛ فتستخدم في زراعاتها موادّ كيميائية وجينية ونحوها.

أهمية إنتاج اللبن والغذاء في زمن الفتن

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ[1] وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [البخاري]
- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ؛ أَلاَ ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ: القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي فِيهَا، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ: فَمَنْ كانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ ...». [مسلم]

أرجو منك أيها القارئ أن تلاحظ الحكمة البالغة في هذه النصيحة. فعندما يركن المسلمون إلى إنتاج اللبن والغذاء فذلك لا

[1] أيْ: أعالي الجبال.

يكفل لهم مؤونتهم وحسب، بل هو كذلك غذاءٌ نقيٌّ غير ملوّثٍ بحقنٍ كيميائية وهرمونية ونحوها. كذلك فإن من تكون ثروتهم في ماشيتهم وحقولهم لن يُسلبوها بالتناقص المستمر لأجور العمل وقيمتها الحقيقية، والتناقصِ المستمر لقيمة النقود الورقية وما يرافقه من ارتفاع مستمر للأسعار.

فهم لن يبيعوا لا ماشيتهم ولا حقولهم؛ وبذلك فهم يحفظون ثرواتهم. أما من يعملون ويُؤجَرون بالنقود الورقية، أو من عليهم أن يبيعوا بضاعتهم أو ممتلكاتهم بقيمة أقل فأقل من قيمتها الحقيقية؛ فسيصبحون أفقر فأفقر، وسينتهي بهم الأمر إلى الوقوع تحت عبء الدّين والعمل بأجورٍ بخسة كالعبيد. وأصحابُ العمل هم من سيجتني ثمرة جهد وكدِّ هؤلاء البؤساء.

إن من له ماشيةً وحقولًا، ويلزم أرضه لا يفارقها، لن يفوّت وحسب الفرصة على النخبة الكاسرة لتستغله، بل سيزيد أيضًا في ماله وثروته إذا طرح الله البركة في أنعامه وثماره فتضاعَفَ عددُها.

والعبرة من النصح بلزوم الحقل والأنعام نجدها كذلك تجلو ما يعترينا من شكوك وريَب في سبل معيشتنا وطرق تحصيلها في اقتصادٍ فاسدٍ بمجمله. فعندما يكون النظام بأكمله يسلب الفرد ماله، فسينتهي الأمر بالفرد إلى أن يسلب الآخرين ليكسب معيشته. وهذا بالضبط ما يحصل في التجارة اليوم. ومثال ذلك ما يكون في الإيجار باهظ الثمن، حيث يحصل الرجل المستأجر الذي يعمل طوال النهار على كسبٍ لا يكفيه في احتياجاته المعيشية واحتياجات أسرته؛ وما عليه من أداء الأجرة الباهظة. وعندما يحصل ذلك الأمر يكون النظام الاقتصادي الفاسد قد نجح في سعيه لتدمير الإيمان في نفوس الناس جميعًا.

إن المسلمين الذين يقرؤون هذا الكتاب ينبغي لهم أن يفكروا

جادِّين في أن يبيعوا ممتلكاتهم ويشتروا بثمنها حقولًا يزرعونها وماشيةً يرعونها.

اقتراح خاص

نحب الآن أن نطرح اقتراحًا على العمال المسلمين في أنحاء العالم فيدرسوا خططًا لتأسيس مؤسسات مالية بأسماء إسلامية؛ من قبيل: شركة التجارة والاستثمارات الإسلامية. يستثمر الناس فيها أموالهم على صورة استثمار شهري، أو استثمارٍ مجمَل بدفعة واحدة. وتهدف هذه المؤسسات الإسلامية المالية إلى جمع المسلمين وجمع نقودهم لإنشاء شركة إسلامية؛ يكون فيها الاستثمار مبنيًا على امتلاك حصة من الشركة. وهذا النوع من الشركات التي تبنى بين المؤمنين سيباركها الله تعالى، فالله تعالى سيكون شريكًا معهم يؤازرهم في شركتهم هذه ما دام الشركاء صادقين لا خيانة بينهم:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اله عنه أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنّ اللّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشّرِيكَيْنِ؛ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[1]. [أبو داود]

وطبعًا ينبغي للاستثمارات أن تكون بالدنانير الذهبية لا بالدولارات الورقية، ويكون الدينار بالصورة نفسها التي كان عليها أيام النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي أن يكون عملة مصوغة من الذهب الذي خلقه الله سبحانه ليستخدمه الإنسان نقودًا ينتفع بها (إلى جانب منافعه الأخرى):

- (... وَالّذِينَ يَكْنِزُونَ الذّهَبَ وَالْفِضّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ

[1] حديث ضعيف؛ ذكره الألباني في (صحيح وضعيف سنن أبي داود).

...). [التوبة : 34]

ولتنجح شركات التجارة والاستثمارات الإسلامية في صرف الناس عن الربا لا بد لها من أن تستقطب جمهورًا كبيرًا من المسلمين؛ يشتركون فيها.

يجب أن يكون هدفنا جذب عامة المسلمين للاشتراك في جهود مكافحة الربا. فباجتماع المسلمين معًا في مجتمع واحد نتمكن من أن نصرف رؤوس أموالنا عن المصارف ونثمرها في تأسيس البديل الممتاز من الرأسمالية المرتكزة على الربا؛ وهو التجارة في السوق الحرة والعادلة!.

وسنّة النبي صلى الله عليه وسلم في شؤون الاقتصاد هي أفضل دفاع لنا اليوم في مواجهة الدجال ومكره، وهي أفضل الوسائل للتأثير والنفاذ إلى قلوب المظلومين في العالم الحديث وجعلها تميل إلى دين الله الإسلام!.

لكن قبل أن نشرع في محاولتنا لبذل شركات التجارة والاستثمارات الإسلامية لإخواننا وأخواتنا من المسلمين لتكون بديلًا لهم في إنشاء رؤوس الأموال من النظام المصرفي المرتكز على الربا، وإقناعهم بالتحول إلى هذا البديل، ينبغي لنا أولًا أن نقوم بالأمور التالية:

1- نشرح للمسلمين ما الربا، وما أنواعه المختلفة التي يظهر فيها،

2- نبين لهم حرمة الربا في الإسلام، والجزاءَ الذي سيأخذ بالمتعاملين به،

3- نشرح لهم، ولغيرهم من المهتمين من غير المسلمين، علة تحريم الربا،

4- نشرح لهم كيف عالج الله ورسوله الربا مرحلةً بعد مرحلة؛

إلى أن استؤصلت شأفة الربا من مجتمع المسلمين،

5- نحذرهم من أن ظهور الربا في العالم اليوم علامة من علامات الساعة.

فإذا أسِّست الشركة المالية الإسلامية، وزادت رؤوس الأموال بالاستثمارات فيها، أمكن للشركة أن تدخل في التجارة. وسيكون الشركاء كلهم مشتركين في التجارة. وسيشتركون جميعًا في الربح والخسارة.

وفي وسع شركات التجارة والاستثمارات المالية أيضًا أن تنقل الأموال الاستثمارية إلى تجار مسلمين تؤسس معهم تجارة أو تنمي معهم تجارتها. فبدلًا من الاقتراض من المصارف بالفائدة (بالربا) وما في ذلك من مخاطر (بلا اشتراك من المصرف في مجازفة التجارة)، فإن بإمكان هؤلاء التجار أن يدعوا هذه الشركات الإسلامية لتشاركها تجارتها بمقدار ما كانوا سيستقرضونه من المصارف. وتشارك هذه الشركات الإسلامية في أعمال ومخاطر التجارة مع التجار المسلمين. وأكثر الأرباح التي كانت ستدفع فوائد (ربا) للمصارف ستنتقل إلى المستثمرين المسلمين.

وبذلك يتجنب التجار المسلمون إثم الربا وعبء الدّين!.

وتشكل هذه الشركات الإسلامية وسائل للمجتمع المسلم يمكنه استخدامها في زيادة رأس المال والاستثمار في مشروعات كبيرة؛ لا يتحملها صغار التجار من المسلمين. وهي تقدم فرصة عظيمة في الدعوة إلى الإسلام في العالم أجمع. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون المشروعات الكبيرة قائمة على إنتاج الغذاء بحسب شرع الله تعالى؛ غذاءً حلالًا؛ صحيًا طيّبًا.

ولا بد من تأسيس مجتمعات للتجارة والاستثمارات الإسلامية تقدم للمسلمين أيضًا مؤسساتٍ يمكنهم فيها استثمار مدخراتهم

باستثمارات المضاربة الإسلامية (المشاركة المحدودة) فيجتنوا منها ربحًا حلالًا. ولا عذر للمسلمين حينها في وضع مدخراتهم في حسابات التوفير والأرصدة الثابتة في المصارف، أو في معاملات المضاربة في أسواق الأسهم.

اقتراح تأسيس شركة للنشر قائمة على المشاركة أو المضاربة الإسلامية

نقترح على أصحاب المبادرة المسلمين، حيث يصل هذا الكتاب، تأسيس شركة إسلامية للنشر تنشر كتبًا إسلامية مهمة؛ كتبًا في تحريم الربا مثلًا. وتأسيسُ شركات إسلامية للنشر تقتصر على نشر كتب إسلامية دعوية سيكشف جوهر وحقيقة ما تفعله الحضارة الأوربية الحديثة المهيمنة؛ التي لا تؤمن بإله؛ وما تشنه من حربٍ على الإسلام.

والكتب الإسلامية التي ستنشرها دار النشر هذه تلبي الاحتياجات التالية:

- الدفاع عن الإسلام والمسلمين في وجه الهجمات المتكاثرة التي تشنها وسائل الإعلام والنشر العالمية الملحدة، والتي غالب من يتحكم بها يهود.
- تعريف الإسلام بالصورة المطلقة الواضحة التي تحول دون تضليل المسلمين بتأويلاتٍ وتغييرات حديثة طارئة على الإسلام. ومن أفضل الكتب في القيام بذلك كتابٌ من جزأين عنوانه: (الأسس والبنية القرآنية للمجتمع المسلم) من تأليف د. محمد فضل الرحمن الأنصاري رحمه الله.
- بيان تعاليم الإسلام للعالم الحديث المصطبغ بصبغة الإلحاد، وشرح قدرتها على معالجة أكثر المشكلات جديةً وخطورةً في

حياة الناس اليوم (وبخاصة مشكلات الأسْرة).

- عرض القرآن بطريقة متماسكة جلية تبين للناس من غير المسلمين، والمسلمين المتأثرين بالدهرية، أن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، وأنه لا يمكن أن يكون إلا كلامَه تعالى.
- جعل المدينة التي تقوم فيها دار النشر مركزًا لتوجيه الناس، وتثبيت إيمان المؤمنين، واستعادة مفهوم جماعة المسلمين؛ وإمامِ المسلمين الذي تجب عليهم طاعته.

إن دار النشر الإسلامية هذه تقوم كذلك بدور مهم وخطير في فتح السبيل أمام دارسي الإسلام المحليين[1] في إجراء الأبحاث وتأليف الكتب شديدة الصلة بالمشكلات المحلية. وليس هناك سبيل كتلك مفتوحة أمامهم اليوم. ويمكن أن تؤسَّس دار النشر هذه على أساس مشروع تجاري يجتني أرباحًا للمستثمرين. ويجب أن تكون القوانين المحلية تسمح بإنشاء مشروع من هذا القبيل. والواقع أنه لا تعطى للمسلمين الحرية لإنشاء شركة كهذه، لكن إذا أعطوا الحرية في ذلك فعليهم إنشاؤها.

خطة مواجهة العامة

بعد أن يظهر تأثير برنامج تثقيف العامة، فإن الهدف التالي لعملية الإصلاح الإسلامية ستكون تحريك الإيمان الكامن في صدور العامة من المظلومين. فلا بد من حث العامة على المشاركة في سعي جماعي للتحرر من الظلم الاقتصادي. وعندما يبادر المسلمون إلى هذا المسعى فإنهم بذلك سيستعيدون حكم الله فيهم، فتكون لهم دار

[1] المَحَلِيِّين: أي المقيمين في ذلك البلد الذي تقوم فيه تلك المؤسسة الإسلامية.

الإسلام، وينبذون الدعوى الزائفة بسلطة الدولة الحديثة الملحدة.

ويجب الالتزام بالأمور التالية:

- الالتزام الدقيق بأوامر الله تعالى في تحريم اتباع وموالاة اليهود والنصارى؛ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة : 54]. وهذا يقتضي أن نكون نحن المسلمين غير خانعين لهيمنة الحضارة الغربية اليهودية النصرانية، وينبغي لنا أن نحفظ استقلالنا بعيدًا عن سلطتهم ونفوذهم. فالأنظمة الحاكمة باسم الإسلام ترتكب خيانة للإسلام بجعلها أراضي المسلمين أقاليم تابعة للغرب اليهودي النصراني. فالحضارة الغربية لم تدخر جهدًا في بيان إعلانها الحرب على الإسلام. ويرد الله تعالى بتحذيره في القرآن الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ...). [الممتحنة : 1]
- ينبغي أن يكون السعي لتحرير المظلومين أولى أولوياتهم. ولا يمكن أن يتم ذلك إذا كانوا جزءًا من النظام السياسي والاقتصادي الظالم. فلا يمكن للإسلام أن يتكيف أو يتفق مع نظام قائم على الظلم.
- تثقيف المظلومين ليدركوا حقيقة الظلم السياسي والاقتصادي والديني الواقع بهم. وأهم أمر ينبغي لهم أن يعُوه جيدًا هو موضوع الربا.
- المواجهة والإنكار والاعتراض على أفعال الظالمين، وبخاصة

المشتركين في الظلم الاقتصادي بالربا.

- بذل الجهد الكبير والسعي الحثيث لتعليم المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي أجمع.

الفصل السابع

الربا وقانون الضرورة

يجادل بعض الناس بأن مبدأ الضرورة [الحاجة الشديدة] ينطبق على موضوع تحريم الربا بالنسبة للمسلمين المقيمين في أمريكا الشمالية مثلا.

وما يقوله مبدأ الضرورة هو أن الشرع يجيز حالات استثنائية؛ يكون فيها تطبيق التحريم ليس عملًا إنسانيًا، أو ليس عملًا صائبًا. فعلى سبيل المثال، تكون هذه هي الحال في تحريم لحم الخنزير. فإذا كان المسلم مشرفًا على الموت من الجوع، وكان الطعام الوحيد الذي ينقذ حياته هو لحم الخنزير، فله أن يأكل منه بقدر ما ينقذ به حياته، وهو محرّم عليه إذا كان لغير إنقاذ الحياة.

ويبين القرآن هذا الأمر في أماكن متفرقة؛ فيقول تعالى:

- (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ [من الأطعمة] الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ [ولم يتخذها عادةً له] غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ[1] فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). [المائدة : 3]
- (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ؛ أَوْ فِسْقًا [من لحمٍ] أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ [ولم يتخذها عادةً له] فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). [الأنعام : 145]
- (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ [من اللحم] وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ؛ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ. وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ [الناسَ] بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ). [الأنعام :

[1] أيْ: غَيْرَ مُتَمَايِلٍ مُتَعَمِّدٍ لِإِثم.

[119

- (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). [البقرة : 173]

مسلمي أمريكا مثلا الذي يدخلون في الربا يفعلون ذلك لشراء منزل مثلا يقيمون فيه. ومن الواضح أن الحجة التي يلوذون بها أن المأوى، على شكل منزل، هو حاجةٌ إنسانية أساسية. وهؤلاء المسلمون عليهم أن يتوقفوا لينظروا إلى حقيقة لا مِرَاء فيها هي أنه من الممكن استئجار منزل في أمريكا، ويمكن لذلك المنزل المستأجَر أن يلبي حاجة المأوى للإنسان. فالملايين من الأمريكيين غير المسلمين يعيشون في بيوت مستأجرة؛ فلماذا لا يكون بوسع المسلمين العيش كذلك؟. والحق أنه ما مِنْ عذرٍ لمسلم في الدخول في الربا بغاية شراء منزل يقيم فيه؛ عندما يكون بمقدوره استئجار منزل. (بعد ان بدأت الفتن واتضحت الحقيقة الكاملة للغرب، بدأ الشيخ عمران حسين ينادي المسلمين في الغرب ومنهم المسلمين في امريكا بالخروج منها لنجاتهم في دينهم ودنياهم قبل فوات الاوان).

وربما يجادل بعض الناس فيقول: إن امتلاك المنزل أكثر أمانًا للمعيشة من استئجار منزل. وتلك حجة صحيحة فعلًا. وإنها لحاجة ماسة جدًا أن تمتلك منزلًا يستثمره الاقتصاد المرتكز على الربا لينشر سمومه. والحقيقة أنه في بعض الأحيان يكون امتلاك منزل بالاقتراض بالفائدة صعبًا جدًا ومكلفًا جدًا، أكثر من هَجْر الاقتراض بالفائدة والانتفاع بدلًا منه بمنزل مستأجر وعقد صفقة مشاركة تنتهي باستملاك المنزل.

فعندما تشتري منزلًا بقرض مصرفي فأنت تدفع ما بين 30% إلى

40% زيادةً في ثمنه؛ الذي يمكن أن تدفعه لو أنك استأجرت المنزل نفسه، وفي أثناء مدة الاستئجار اشتريتَه في مدة القرض نفسها، بلا فائدة، وبالجدول الزمني نفسه لدفع الأقساط (مع حذف الفائدة). وهذا الاتفاق في عملية الشراء هذه له شكل (الشّركة) التي يدخل فيها بائع المنزل والمشتري ليأخذ المشتري تدريجيًا نصيب البائع إلى أن يتملك المنزل كاملًا.

أما شراء منزل بقرض سكني من المصارف مع الرهن ففيه الكثير من المساوئ والعثرات:

1- فالمسلم ينتهك بذلك الأمر بتحريم الربا،

2- وسيدفع 30%-40% زيادةً عمّا لو استأجره واشتراه بعقد (الشركة)،

3- وسيقع تحت عبء دَين طويل الأجل؛ وكل من وعى اقتصاد السنّة في الدُّيون يعي أن ذلك عمل أخرق وخطير، وينتهك السنّة النبوية في شؤون الاقتصاد.

4- يمكن أن يأتي الموت في أي لحظة. والمسلم الذي يموت وعليه دَينٌ [والقرض المصرفي هو دَين]، وليس لديه ما يؤديه به، سيكون قد مات مِيتةً يرفض فيها النبيُّ صلى الله عليه وسلم نفسُه أن يصلي عليه صلاة الجنازة!.

5- المسلم الذي يموت وعليه هذا الدّين يجعل أسرته من بعده تنوء بحِمْل هذا الدّين. فإذا قصّرت أرملته وأولاده اليتامى في دفع أقساط القرض الشهرية، وذلك أمرٌ محتمَلٌ جدًا، سيضع المصرف يده على المنزل رهينةً. وحينها لن تصبح الأسرة بلا منزل، وهي بأمس الحاجة إليه، وحَسْب؛ بل الأسوأ من ذلك أنهم سيُسلَبون نصيبهم فيه بالحيلة الخادعة. فالمصارف تأخذ نسبة عالية من كل قسط لدفع الفوائد لا لأداء الدّين. ونشرح ذلك بالمثال التالي: في السنوات الخمس الأولى من قرض يمتد إلى عشرين سنة مقداره 100,000دولار بقسط شهري

قدره 1000 دولار؛ تأخذ المصارف 1000 دولار فقط من الأقساط السنوية البالغة 12,000 دولار لأداء المبلغ المستقرَض الأصلي. وبعد خمس سنوات، وبعد أن يكون دُفِع من القرض 60,000 دولار بالأقساط الشهرية، تكون 5000 دولار فقط دفعت لأداء المبلغ المستقرَض الأصلي. فيكون المستقرض في خمس سنوات دفع 55,000 دولار فوائد، بالإضافة إلى ما يدفعه من ضريبة الملكية على المنزل الذي لم يمتلكه بعد (فالمالك هو المصرف)، بالإضافة إلى أنه مسؤول عن صيانة وإصلاح المنزل، بالإضافة إلى أن عليه أن يدفع التأمينات على المنزل الذي لم يمتلكه (المصرف هو المالك). وعلاوة على ذلك كله، إذا توفي المستقرض، يأتي المصرف إلى أرملته فيبلغها بأن المنزل (الذي يرتهنه المصرف) سيُباع لأداء 95,000 دولار المتبقية من القرض. فيبيع المصرف المنزل بمبلغ 80,000 دولار في (صفقة رحيمة)، ثم يطلب من الزوجة الأرملة 15,000 دولار لأداء باقي القرض - وهذا الأمر يحدث بعد أن تكون العائلة قد أدت 60,000 دولار في أقساطٍ لقرضٍ مبلغه 100,000 دولار! وهذه العملية لا تنفك تجري دائمًا.

6- المسلم الذي يتحمل عبء قرض بعيد الأمد لن يستطيع أبدًا أن يؤدي فريضة الحج آملًا في أن يتقبل الله (منه طاعته. فلقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن من الظلم (والخبث والحَيف) أن يتأخر القادر على أداء الدّين (أو حتى أداءِ جزءٍ من الدّين) عن أدائه.

لكن لنفترض أن مسلمًا أقنع نفسه بفتوى من شيخ ضالٍّ؛ يأخذ راتبه من حكومة ضالةٍ كضلاله، وتقول الفتوى: إن مبدأ الضرورة ينطبق في حال السعي للحصول على المأوى، ومن الجائز الاقتراض من المصارف بالفائدة بغية شراء منزل. فإننا نطرح سؤالًا: ما هو المنزل الذي يجوز له شراؤه؟. إن المبدأ في الضرورة في حالة لحم

الخنزير أنه يحل للمسلم تناول أقل قدر من لحم الخنزير يحفظ به حياته. فعندما يطبق هذا المبدأ على المسكن فإنه يقضي بأن على صاحب الحاجة المضطر أن يشتري أصغر المنازل وأقلها ثمنًا؛ مما يلبي حاجته للمأوى. لكن المسلمين لا يفعلون ذلك!.

فكم ينبغي لحجم المنزل أن يكون صغيرًا ليلبي الحاجة للمأوى؟. ويبيّن لنا القرآن أنّ خير مثلٍ نقتدي به هو عمل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم؛ وما اختاره لأزواجه من بيوت، كان يقيم بها هو نفسه، وكانت صغيرة جدًا. ولِنعرفَ كم كانت صغيرة لنقرأ هذا الحديث:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّٰه عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ (وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا». [البخاري]

ومن جهة أخرى، ينبغي للناس ألّا يكونوا سجناء في منازلهم. فعليهم الانتقال في أرض اللّٰه عندما تكون عندهم حاجة لذلك. ولذا فأحيانًا يحتاج الإنسان منزلًا يأخذه معه حيثما سافر. ولقد عاش الهنود الأمريكيون[1] في سعادة كبيرة قانعين بالحياة في خيام مصنوعة من جلود الانعام. وخشية أن يتذمر أحد من أن المنزل ضيق جدًا عليه، أو أن المنزل مهترئ لا يصلح للحياة المتحضرة، تعالوا نتذكر الآية من القرآن التي ذكر فيها اللّٰه تعالى منازلَ كانت أماكن للراحة والسكون ثم انتقل إلى ذِكر منازل من جلود الانعام:

---

[1] الهنود الأمريكيون أو الهنود الحُمْر: هم شعوب القارة الأمريكية الأوّلون. وكانت لهم حضارة ومدنيّة تمتد إلى آلاف السنين قبل و التي لم يكونوا يعرفونها، وتارة بنشر الأمراض السارية التي لم يعرفوها من قبلُ؛ كالجدري والحصبة والطاعون والكوليرا والتيفوئيد والدفتريا والسعال الديكي والملاريا. فقضي على أكثرهم وما بقي منهم إلا أقلِيّاتٌ فقيرة متفرقة من قبائل شتى تعيش اليوم في بلدان القارة الأمريكية المختلفة. ولا تزال أكثر حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حتى اليوم تعاملهم بازدراء واحتقار وكأنهم غرباء منبوذون.

- (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا؛ تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ. وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ). [النحل : 80]

الفصل الثامن

خلاصة

إننا نعيش اليومَ في عالمٍ فيه السواد الأعظم من الناس يشترون المنازل والسيارات وغيرها، ويدفعون رسوم التعليم في المدارس والجامعات، معتمدين على قروض مصرفية يأخذونها بالفائدة. وأكثر من يستخدمون بطاقات الائتمان إنما يقترضون بالفائدة. وأنا أعلم أن هناك مسلمين يأخذون القروض المصرفية بالفائدة ليدفعوا تكاليف أداء فريضة الحج، بل الأسوأ من ذلك أن من المسلمين من يقترض بالفائدة ليبني مسجدًا!.

إن السواد الأعظم من هؤلاء يستثمرون مدخراتهم بأرصدة ثابتة في المصارف أو بسندات طويلة الأجل، أو بغير ذلك، مما يأتي عليهم بالفائدة الربوية.

وأكثر هؤلاء الناس لا يعلمون، ولا يريدون أن يعلموا، أنهم في كل مرة يقترضون فيها بالفائدة، أو يأخذون فائدة يدفعها لهم المصرف لقاء إيداعاتهم، يرتكبون إثمًا أكبر من الزنا. كذلك فهم إما مسلوبون مظلومون، أو سالبون ظالمون، أو هم يعطون الشرعية لمنظومة قائمة على الظلم والاستغلال! فعندما يقترضون المال بالفائدة فهم يدعمون منظومةً للسرقة المشروعة والظلم المشروع؛ تقوم بمص دماء البشر جميعًا. لذلك فهم يتحملون المسؤولية عن منظومة مص الدماء هذه. وهذا الأمر واضح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم [في صحيح مسلم] عندما لعن أربعة: من يأخذ الربا، ومن يعطي الربا، ومن يكتب

نص عقد الربا، ومن يشهد على الربا[1]؛ وبيّن أنهم جميعًا آثمون مستحقون للعنة[2].

إن مسؤوليتنا هي أن نشرح لهم أمر الربا ونبين لهم ما هم فيه. وهذا الكتاب سيساعدنا في ذلك.

والسبب في غفلة أكثر الناس - من غير المسلمين - عن التحريم الإلهي للربا [أو الفائدة] هو أن الكتب التي أنزلها الله تعالى قبل القرآن أُعِيدت كتابتها وبُدِّلت كلماتها؛ فغُيِّر فيها الأمر بتحريم الربا! وهذا ما جرى على كتاب التوراة المنزل على موسى صلى الله عليه وسلم، وكتاب الإنجيل المنزل على عيسى صلى الله عليه وسلم.

فأنزل الله تعالى القرآنَ وبيّن فيه حرمة الربا [حرّمه الله تعالى]. وبيّن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن كل من يشترك في المعاملات الربوية (سواءٌ كان مقرضًا، أو مستقرضًا، أو موظفًا إداريًا، أو شاهدًا على العملية الربوية) يرتكب إثمًا عظيمًا سيلقى جزاءه أشد العذاب من الله تعالى. ولقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عالمًا رأى فيه أناسًا يعذبون في الجحيم ولهم بطون كبيرة تشفُّ عن ثعابين تملؤها. وقيل له: إن هؤلاء هم أكلة الربا!.

وسواءٌ في ذلك التحريم الناس جميعًا من: النصارى، واليهود، والهندوس، والبوذيين، والمسلمين إسلامًا جزئيًا، وأي جماعة أخرى؛ فالعمل بالربا إثم دائمًا، ومن يقوم به سيلقى أشد العذاب. وهذا إنما كان لأن النبي محمدًا صلى الله عليه وسلم هو آخر رسول أرسله الله

---

[1] ويدخل في شهود الربا الكفيل الذي يكفل المستقرض بالربا. وهذا أمر شائع جدًا؛ فتجد مسلمين يزعمون أنهم ينأون بأنفسهم عن الربا بالارون بأسًا في أن يكفلوا آخرين يستقرضون بالربا. كما تجد غيرهم يجيز لنفسه العمل في المصارف والشركات المالية الربوية وكتابة وتنظيم العقود الربوية وتيسير العمل بها ثم هم يدّعُون أنهم ما قارفوا ربًا ولا أتوا حرامًا! نسأل الله الهداية.

[2] الحديث في (صحيح مسلم): «عَنْ جَابِرٍ (قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؛ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ».

تعالى إلى الناس جميعًا، والهديُ الإلهي الذي معه هو القرآن الذي أُنزل لهداية الناس جميعًا. فلذلك ينطبق تحريم الربا على الأمريكيين جميعًا، والصينيين جميعًا، والناس جميعًا!.

لقد بيّنّا في هذا الكتاب أن القرآن عاد فأكد مرة أخرى تحريم الربا في النصوص الإلهية التي كانت أوحيت إلى موسى وداود وعيسى عليهم السلام.

وذَنْبُ الربا عظيم جدًا؛ ولعل ذنوبًا قليلة تكبره إثمًا. مثل عبادة إله أو آلهة أخرى غير الله تعالى؛ مثل: عبادة الأوثان، أو عبادة إله ذكرٍ أو أنثى، أو عبادة إله تجلى في رجل في بيت لحم أو في شيكاغو[1]، وما إلى ذلك. كذلك هو ذنب التظاهر بحلول قوىً إلهية في الإنسان تغيِّرُ وتبدِّلُ كلماتِ الله ووحيَه (كما فُعِل بالتوراة والزبور والإنجيل في موضوع تحريم الربا).

لقد بيّن سبرُنا للموضوع أن الربا هو أي استفادة اقتصادية أو ربحٍ ماديٍّ يُكتسَب بالخداع بوسائل جائرة: كالسلب، والغش، والرشوة، والاستغلال الفاسد للنفوذ أو السلطة، والغش في التجارة، ومعاملات الفائدة والمضاربة بالأسهم ونحوها، والعيش بكدِّ الآخرين، ونحو ذلك.

ويتخذ الربا أحيانًا صورة منظومة أو نظام قائم على السرقة المشروعة كما في النظام المصرفي المرتكز على الفوائد والربا، أو النظام المالي المرتكز على نقود ورقية مصطنعة لا يمكن تحصيلها. ونتيجة لوجود الربا فالنقود نفسها، التي هي أساسًا مخزن ومقياس للقيمة ووسيط للتبادل، استُبدلت فحلت محلها بدائل مصطنعة

---

[1] بيت لحم مدينة في فلسطين، وشيكاغو مدينة أمريكية. ويشير المؤلف هنا إلى ما يقوله النصارى في المسيح (، وما يقوله (لويس فَرَخَان) زأتباعه في سنة 1981 أن يشهدوا أن لا إله إلا الله الذي تجسد في صورة (والاس فرد محمد) مؤسس الحركة، وأن (إليجا محمد) زعيمَ الحركة السابق رسولُ الله - وهم جميعًا كذّابون ضالُون مضِلُون ليسوا من الإسلام في شيء].

يتاجَر بها في الأسواق. فسوق العملات، كما هو حال كثير من الأسواق الأخرى، يُتلاعب بها بمكر خبيث لإنقاص قيمة النقود الورقية بصورة مستمرة. فعلى سبيل المثال فقد الدولار الأمريكي 92% من قيمته في آخر 25 سنة[1]؛ وقليل من الناس يدركون هذه الحقيقة. وفي كل مرة تنخفض فيها قيمة النقود المصطنعة فإن ذلك يعود بالخسارة على عامة الناس، ويعود بالأرباح الوفيرة على النخبة الكاسرة؛ وذلك هو الربا!.

فبسبب الربا تُنتزَع الثروات من أيدي الناس وتتركز في أيدي نخبة عالمية كاسرة. ويصبح المجتمع فعليًا موزعًا بين طرفي نقيض (من يملِكون) و(من لا يملِكون). ثم تدور الثروات دورتها بين أيادي الأغنياء فقط؛ أما الفقراء فحُكِم عليهم أن يبقوا حبيسين في سجن الفقر الدائم. ثم ينتقل الكواسر إلى تحصين ضواحي محمية بعناية فرارًا من العنف الذي يُتلِف اليوم هذه المجتمعات؛ التي انتُزعَت منها ثرواتها حتى أصابها البؤس والفاقة. والحضارة الأوروبية تشهد ذلك اليوم؛ فالكواسر في الحضارة الأوروبية وضعوا خلف ظهورهم بِيَعَ اليهود الأوروبيين وكنائس النصارى الأوروبيين، ونبذوا موتاهم المدفونين في المقابر الأوروبية في المدن الداخلية التي يتلفها الربا.

كذلك فالربا يسن تشريعات لأشكال مختلفة من الاستغلال والظلم الاقتصادي الذي يُمَكن له بإفساد السوق الحرة والعادلة. وبسبب الربا ينتشر شكل جديد معقد من العبودية يعمُّ الناس جميعًا. والحضارة الأوروبية مستمرة في كونها تشكل سادة العبيد. لكن أبرز سادة العبيد اليوم هم سادة الربا وهم رجال من اليهود يتحكمون بالنظام الربوي في أصقاع الأرض.

---

[1] كانت أونصة الذهب تعادل 20دولارًا حتى عام 1932أما اليوم فسعرها 1200دولار؛ أي أن الدولار قد خسر أكثر من 98%من قيمته في نحو ث

وفي النظام الرأسمالي لا بد أن تزداد الثروات باستمرار، بوسائل مشروعة أو غير مشروعة. والربا هو أفضل ما يضمن تلك الزيادة؛ فالأغنياء يزدادون غنىً، والفقراء يزدادون فقرًا. أما النظام الإسلامي فيهدف إلى أن تدور الثروات في عَجَلة الاقتصاد كلها! لا أن تدور بين أيدي الأغنياء وحدهم؛ يقول الله تعالى (... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...) [الحَشْر : 7]. ويا له من بَوْنٍ شاسع بين النظامين!.

ويبين الإسلام أن للمظلومين الحق في بذل الجهد في كفاحهم للتحرر من أشكال الظلم كافة؛ بما فيها الظلم الاقتصادي! ولا يوجد شيء يسلبهم ذلك الحق.

ولقد كشف هذا الكتاب الأشكال المختلفة للربا؛ الأكثر تخريبًا وإفسادًا للسوق الحرة والعادلة. ولا بد أن يُنظر إلى الربا على أنه لعنة من لعنات التجارة - فهو يدمر تدميرًا منهجيًا المنافع المشتركة المكتسبة بأعمال التجارة. فالمظالم الحادثة بالربا عظيمة وخطيرة؛ فهي مثلًا تقصِم روابط الوحدة والأخوّة في النظام الاجتماعي، وتنشئ كثيرًا من الضغينة والكراهية، والعنف والبطش، والاضطراب والفوضى، وما إلى ذلك مما وسمه القرآن باسم (الفتنة).

وانتشار الربا في عالم اليوم يثبت أيضًا أننا نعيش في زمن الفتن والشرور؛ الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه آخر الزمان يأتي على الناس قبل يوم القيامة ونهايةِ العالم. فكيف ينبغي للمسلم أن يعيش في زمن الفتن؟ لقد سأل الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن شر اخر الزمان وكيف له أن يعيش في ذلك الزمن. وكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم له:

- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ،

فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟. قَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ؛ وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟. قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي؛ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟. قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ؛ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ؛ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟. قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟. قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا؛ وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ؛ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[1]. [البخاري ومسلم]

وهكذا فخير حماية لنا من الربا هي في أن نكون جزءًا من الجماعة التي يقودها إمامٌ صالح، عالم بالدِّين، يقود الجماعة على هدي وأوامر القرآن والسنّة. ونعطي عهدنا بطاعة ذلك الإمام وتنضبط حياتنا بـما يفرضه من قواعد للجماعة.

نسأل الله تعالى أن يحفظ من إثم الربا المسلمين الذين يعملون بنصيحة النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجماعة وطاعة الإمام؛ آمين!. ونسأله أن يغفر لنا ما يمكن أن نكون أخطأنا فيه في معالجتنا هذا الموضوع الجليل والعسير؛ آمين!.

النهاية

[1] الدَّخَن: كُدُورَةٌ في اللون. الهَدْي: الهيئة والسِّيرة والطريقة. [من شرح النووي على صحيح مسلم]

ملحق:

أسئلة وأجوبة في الربا

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يودِع ماله في حساب ادخار أو في رصيد ثابت في المصارف؟.

جواب: لا! فذلك سيعود عليه بزيادة في المال هي الفائدة أو الربا. والله تعالى ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم حرّما على المسلمين أكل الربا.

سؤال: هل يحرُم على المسلم دفع الفائدة (الربا)؟.

جواب: نعم! وسواءٌ هي كانت فائدةً على قرض لشراء منزل أو سيارة أو دفع رسوم التعليم، أو أقساط فوائد أو بطاقات ائتمان وما جرى مجراها؛ فقد حُرّم على المسلمين دفع الفائدة. ولعن النبي صلى الله عليه وسلم أربعةً في الربا، وقال إن الأربعة جميعًا متساوون في الإثم: من يأخذ الربا، ومن يدفع الربا، ومن يكتب عقد الربا، ومن يشهد على عقد الربا. وقال إنهم جميعًا آثمون في سواءٍ.

سؤال: إذا كان المسلم قد سلف منه أنْ دخل في عقد ربا لشراء منزل؛ فما الذي بوسعه عمله ليطيع الله ورسوله؟.

جواب: بوسعه أن يبيع المنزل ويؤدي للمصرف دَيْنَه. ثم يمكنه أن يسكن في مسكن بالأجرة؛ إلى أن يصبح في وسعه شراء منزل نقدًا. فإذا كانت المنازل باهظة الثمن ولا يمكنه شراء منزل نقدًا فعليه باتباع السنة فيقنع بأصغر منزل (أو شقة) يبنيه أو يشتريه بلا اقتراض.

أو بإمكانه أن يعمل جهده ليجتذب أكبر قدر من المستثمرين الذين يوفُّونه دَينَه لقاء نصيبٍ في الملكية. فإذا كانت قيمة المنزل في السوق 100,000 دولار وكان يدين للمصرف بمبلغ 50,000 دولار فبوسع المستثمرين أن يؤدوا ما بقي من القرض للمصرف ويأخذوا حصة 50% من المنزل، ويكون له 50%. ثم يستأجر المنزل من هذه الشركة (التي أصبحت الآن مالكة المنزل). فإذا كانت الأجرة 1000 دولار فستعود 500 دولار منها إليه بما له من حصة في استثمار المنزل والبقية تعود للشركاء. ويمكنه أن يعقد اتفاقًا آخر لشراء نصيبهم في العقار وفق جدول زمني من الدفعات يرتضيها الطرفان. لكن في كل سنة يجري تقييم جديد لقيمة العقار. وطبعًا عندما يتم له شراء كامل حصة الشركاء الآخرين سيكون هو مالك المنزل.

سؤال: هل يمكن للمسلم أن يستثمر ماله في أسواق الأسهم؟.

جواب: أولًا ما هي الأسهم؟ الأسهم هي جزء من شركة؛ فإذا اشتريت أسهمًا من شركة فهذا يعني أنك أصبحت تملك جزءًا من الشركة. ويجعلك ذلك تشارك في أرباح وخسائر الشركة. والمساهمون يكسبون حصصًا في الأرباح بما لهم من أسهم.

وأسواق الأسهم في نظام السوق الحرة هي مؤسسات اقتصادية صحيحة ومشروعة. لكن نظام السوق الحرة غير موجود البتة في عالمنا اليوم. وأسواق الأسهم في نظام الاقتصاد الرأسمالي تغلغل فيها الربا حتى النخاع؛ والحقيقة أنها في الأعم الأغلب أوكارٌ للمقامرين واللصوص. والمضاربة هي القوة المهيمنة في أسواق الأسهم اليوم؛ ومعاملات المضاربة ليست إلا ربا. فما هي معاملات المضاربة؟ إنها معاملات تجري عندما يشتري المضارب اسهم ورقية او اليكترونية وهو يتوقع زيادةً في سعرها بعد ذلك. وعندما يرتفع السعر يبيع ما

كان اشتراه فيجتني ربحه بذلك. ويمكن أن تكون معاملات المضاربة عندما يبيع المضارب ما يبيعه وهو يتوقع انخفاضًا قريبًا في سعره. وعندما ينخفض السعر يعود فيشتري ما كان باعه وبذلك يصنع ربحه! ولا فرق البتّة بين معاملات المضاربة ولعب القِمَار. ويجدر بالمسلم أن يضع نقوده بدلًا من ذلك في تجارته أو في عمل يستثمر فيه ماله؛ من طيّب العمل والتجارة الحلال، ويكون صاحب ذلك العمل أو التجارة رجلًا أمينًا شريفًا، محنّكًا فطِنًا، في عمله وتجارته.
وأسواق الأسهم اليوم تعمل على أساس الحصول على المعلومات. فمن يحصل على المعلومات أولًا يمكنه أن يستغل تلك المعرفة ويكسب المال. وبذلك يكون الأساس اللازم للربح المستمر في سوق الأسهم هو الحصول على المعلومات في أوانها. وعادةً ما يجري الحصول على المعلومات بالرشوة والمحاباة. ولذا تصبح المعلومات معلومات مكتومة. والمعلومات المكتومة من المصادر الحكومية الرسمية تؤخذ أحيانًا بالمقايضة في مقابل مساهمات في الحملات الانتخابية السياسية في فترة الانتخابات. والمستثمرون الشرفاء الأمناء لا قدرة لهم على الحصول على المعلومات المكتومة والمعلومات المتميزة؛ ولن تكون لهم أي فرصة للنجاح في سوق الأسهم؛ التي هي لذلك تعمل بالخداع؛ ولذلك فهي ربا!.

سؤال: هل يمكن للمسلم أن يمتلك ويستخدم بطاقة ائتمان؟.
جواب: بطاقة الائتمان هي بطاقة تسمح لحاملها أن يستقرض مبلغًا معينًا من المال لفترة زمنية معينة (عادةً لمدة شهر واحد). فإذا دُفِع القرض في الفترة المحددة كان ذلك القرض قرضًا بلا فائدة. لكن إذا لم يُدفَع القرض في الفترة المحددة تُفرَض الفائدة (الربا) على ذلك القرض. والمسلم محرّمٌ عليه دفع الفائدة؛ والمسلم الذي يدفع قروض

بطاقة الائتمان كلها في أوانها المحتوم ولم يدفع الفائدة قط سيجادل ويقول إنه لم يقترف إثمًا ويخالفْ أمر التحريم باستخدامه لبطاقة الائتمان. لكن علينا أن ننظر في هذا الوجه: العقدُ الذي يحصل بموجبه الفرد على بطاقة ائتمان هو عقدٌ يتضمن بنودًا تنص على الربا عند التأخر في الدفع. وهذا عقدٌ حرامٌ على المسلم؛ فإذا دخل مسلم في هذا العقد يكون قد دخل في الربا.

فهل يمكن لمسلم أن يقبل في عقد الائتمان أنه إذا لم يدفع ما عليه في أوانه كان كشارب الخمر؟ لا!. وهل يمكن لمسلم أن يقبل في عقد الائتمان أنه إذا لم يدفع ما عليه في أوانه فإنه يحق للدائن أن يفجُر بزوجته؟ لا!. حسنًا إذًا كيف يمكن لمسلم أن يقبل في عقد الائتمان أنه إذا لم يدفع ما عليه في أوانه يكون مجبرًا على دفع الربا؟.

ثانيًا؛ كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام. فإذا أبدى أحد المسلمين حرصه ومسؤوليته المالية لدفع قروض بطاقة الائتمان جميعًا في أوانها؛ فإن الغالبية الكاثرة من الناس لن تستطيع ذلك، وسيؤدي بها الأمر إلى الدخول في الربا مباشرة. وللتسليم بهذا الاحتمال لا بد من الأخذ بالمبدأ القائل: (كل رجل يعمل لنفسه؛ والشيطان يعمل من ورائه)؛ ويحرم على المسلم أن يعيش حياته بهذا المبدأ.

سؤال: هل يمكن للمسلم أن يطهر نفسه من نقود الربا التي يأخذها بالتصدق بها في أعمال الخير؟.

جواب: لا! فما هو حرام على المسلم حرام أيضًا على أخيه المسلم. كذلك فإن الله لا يقبل الصدقة من الحرام فالله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

سؤال: هل يمكن للنقود المأخوذة بالربا أن تعطى للتبرع لبناء مسجد؟.

جواب: لا! فحتى العرب في الجاهلية الذين كانوا يعبدون الأصنام

والأوثان لم يقبلوا أن يضعوا مال الربا في عمارة المسجد الحرام (عندما أعيد بناء الكعبة قبل ظهور الإسلام).

سؤال: هل يمكن للمسلم أن يشترك في المخطط الهرمي في التسويق؛ أي أنه يسوّق بضاعة لشركة ويأخذ عمولة على كل زبون يأتي به؟ أو يأخذ المسجد عمولة على كل زبون يأتي به لشركة المخطط الهرمي التي يتعامل معها؟.

جواب: إذا اتجه إلى الزبون لصداقته معه، أو لولائه للمسجد أو للمركز الإسلامي، فإن قرار الزبون بشراء بضاعة معينة (مثلًا الاشتراك في خدمة للاتصالات الدولية تقدمها إحدى الشركات) سيكون بناءً على تلك الصداقة أو ذلك الولاء أو نحو ذلك؛ وليس أي من ذلك من السوق الحرة في شيء.

فالبضاعة ينبغي أن تتنافس في السوق في منافسة حرة وعادلة. واستغلال روابط الصداقة، أو حب الناس لدينهم ليكون الطريقةُ المتبعة في التسويق، هو مظهر لفساد السوق الحرة والعادلة. لذا فهذه الطريقة في التسويق تمثل شكلًا من أشكال الربا.

سؤال: لقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بانهيار النظام المالي العالمي المرتكز على النقود الورقية والبلاستيكية والإلكترونية. ونحن جميعًا اليوم نعتمد في حياتنا كلها على النقود الورقية. فماذا نفعل حيالها؟.

جواب: إن الحل الحقيقي ممكن فقط عندما يحكم المسلمون إقليمًا في الأرض بحكم الإسلام. حينها ستأخذ الحكومة الإسلامية بخطوات ينتج عنها التخلص من النقود الورقية. فيمكن للحكومة الإسلامية أن تسن تشريعات تجعل الدنانير الذهبية والدراهم الفضية هي النقود

الشرعية. وتؤسس الحكومة الإسلامية دورًا لسك النقود تصنع القطع النقدية من الذهب والفضة للناس. وعندما يصبح الذهب والفضة دنانير ودراهم قانونية، ستكون النتيجة أن تصبح أجور العمل بالنقود الحقيقية لا بالنقود المصطنعة. والسلع والممتلكات والعقارات والخدمات سيطلب أصحابها أثمانها بالنقود الحقيقية.

وإدخال دنانير الذهب ودراهم الفضة نقودًا قانونية سيسبب انخفاضًا مستمرًا في قيمة النقود الورقية. وكلما هبطت قيمتها وتسارع هبوطها، ازداد إدراك الناس لتفوق النقود الحقيقية على النقود المصطنعة. وفي النهاية ستنهار النقود الورقية بنفسها. وحينها ستتكبد الخسارةَ الكبرى النخبةُ الكاسرة لا فقراءُ الناس.

وحتى ذلك الحين الذي تعود فيه النقود الحقيقية قانونيةً؛ على المسلمين أن يسعوا لحماية مدخراتهم بحفظها على هيئة قطع نقدية ذهبية وفضية بدلًا من النقود الورقية(اذا كان هناك احتياج لإستخدامها كنقود على المدى القصير ولكن اذا ليس هناك احتياج لها لإستخدامها للشراء مثلا على المدى القصير فالأفضل ان يتم حمايتها على المدى الطويل في مشاريع انتاجية ذات اصول ثابته من اراضي ومزارع وغيرها)!.

*　　　　*　　　　*

خاتمة الترجمة

بعد قراءة هذا الكتاب الماتع؛ المتفنن بجوانبه كلها؛ رجعت إلى بعض ما كتبه علماء المسلمين في العصر الحديث في موضوع الربا محاولًا أن أجد له نظيرًا أو مكافئًا قريبًا فوجدت أبحاثًا كثيرة تسعى إلى غايته لكنها لا تجمع أطرافه؛ فهي تقصر عن مرامه؛ ومنها ما وجدته في الشبكة من مقالات قيّمة كان أبرزها مقالة للشيخ عبد الله خياط في موقع (الألوكة) بعنوان (الربا في ضوء القرآن والسنة)، ومقالات أخرى للشيخ محمد صالح المنجد؛ أقتبس منها فتوًى له بعنوان (فتاوًى مضلِّةٌ في جواز الرّبا) يقول فيها: «هذه مقدمة أقولها بمناسبة أن بعض إخواننا جزاهم الله خيرًا من الحريصين قد أراني مقالة نشرت في بعض الجرائد في الخارج عن فتوى أفتى بها أحد الضالين في هذه المسألة على الأقل، يقول في هذه الفتوى، ومن كلامه نقلت مختصرًا بعد تعليلاتٍ وأدلةٍ وليٍّ لأعناق النصوص، واجتزاءٍ من أقوال بعض أهل العلم كما يهوى هو، قال بعد ذلك: وبناء على كل ما سبق فإنك ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار وفيما يشبهها كصناديق التوفير جائزة شرعًا، وأن أرباحها كذلك حلالٌ

وجائزة شرعًا، إما لأنها مضاربة شرعية -كما يظن هذا المفتري- وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر. ثم قال حاثًا الناس أن ينهجوا هذا النهج المحرم: ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات، وأن يتقبل ما تمنحه - يعني ما يُمنح - من أرباح نتيجة لذلك، ثم قال متبجحًا: وقد اقترحت على المسؤولين - في بلدته - أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار بالعائد الاستثماري، أو بالربح الاستثماري، وأن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا.

الجواب: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور : 16] يريد أن يحلل للناس الحرام، ثم يقترح بأن تسمى الفائدة أرباحًا استثمارية وعائدات استثمارية، لكي يُلبِس على الناس بزيادة، وليس هو الجديد الذي فتح هذا الباب، فقد فتحه اليهود من قبله، وغيروا الأسماء لكي يلبسوا على الناس، والرسول عليه الصلاة والسلام أخبرنا بأنه (سيأتي من هذه الأمة أناس يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها) سمِّها ما شئت؛ خمرًا، مشروبات روحية، كحولًا، وسكي، كله حرام، كل مسكر خمر وكل خمر حرام، طلعتَ أو نزلت، ذهبت

يمينًا أو شمالًا، دخلت جحر ضب نصراني أو يهودي فهو خمر حرام. وكذلك نقول: سمِّها ما شئت؛ ربا، فوائد، أرباحًا، عوائد استثمارية، أرباحًا استثمارية، سمها ما شئت، هو حرام أولًا وأخيرًا، طلعت أو نزلت فهي حرام؛ لأنها ربا منصوص على تحريمه في الكتاب والسنة.

ثم قال: إن دخول الإنسان في مضاربة دون تحمل للخسارة حرام - هذا الكلام نقوله نحن ولم يقله هو- إذا كان دخوله في مضاربة مع اشتراط ألا يتحمل خسارة حرام، فكيف يدخل في مضاربة وهو يشترط نسبة معينة من الأرباح 8% أو 10% أو 11% ونحو ذلك؟! إنه حرام أكثر، فكيف يقول هذا في فتواه مستندًا: تحديد الربح مقدمًا حمايةٌ لصاحب المال. وهكذا يجادلون في آيات الله، وهكذا يريدون أن يضلوا الناس.

ورغم هذه الشنشنة التي يطلقونها يقولون متبجحين: الربا ما كان بين طرفين غني وفقير، الربا ما كان فيه استغلال، أما إذا كان بين غني وغني؛ فلا بأس.

من الذي قعّد هذه القاعدة؟ ومن الذي وضع هذا الاستثناء؟ هل هو موجود في القرآن؟ لمّا قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا﴾ [البقرة : 278] هل قال: ذروا ما بقي من الربا بين الأغنياء والفقراء؟

أم أن الآية عامة تشمل كل شيء؟! غني وغني، غني وفقير، فقير وفقير، الآية عامة ولذلك مهما حاول هؤلاء أن يخرجوها فإنها لن تخرج؛ لأنها نزلت من عند الحكيم الخبير.

وأهل الباطل يستغلون هذه الفتاوى العوجاء، ويبحثون عنها بتنقيب شديد، ويستغلونها أبشع استغلال، ويصورونها ويطبعونها وينشرونها ويوزعونها، لكن هل دخلتَ مرة مكانًا ربويًا فوجدتَ معلقًا عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ 278فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة : 279-278] هل وجدت هذه الآية؟ هل إذا دخلت مكانًا فـيه ربا وجدت حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم؛ أشد عند الله من ست وثلاثين زنية)؟ لا تجد هذا؛ لكن تجد الفتاوى الرخيصة مطبوعة ومنشورة لتضل الناس، ويل لهم من عذاب الله، ثم ويل لهم ثم ويل لهم.

بلال رضي الله عنه عنده صاعان من التمر غير الجيد، ذهب إلى السوق، واشترى صاعًا من التمر الجيد، هل هناك أحد مظلوم؟ هل جرت المعاملة وهل فيها استغلال؟ أليست قد تمت برضا الطرفين؟ هذا رضي أن يعطي صاعين من التمر الرديء، وهذا أعطاه مقابلها صاعًا من التمر الجيد، تمت برضا الطرفين بدون استغلال، ومع ذلك

يقول صلى الله عليه وسلم: (أوه أوه! عين الربا، عين الربا، لا تفعل) إذًا هؤلاء الذين يقولون: نحن نستثمر في البنوك بالربا، البنك قوي وأنا غني، أو أنا فقير محتاج نقول له: أين هذا في حديث بلال؟ كيف تتلاعبون على الدِّين؟ كلاهما قد استفاد بلال استفاد والآخر قد استفاد، ربما كان عنده عائلة كبيرة والصاعان عنده شيء جيد، و بلال أخذ صاع تمر لشخص واحد للرسول صلى الله عليه وسلم، كلاهما قد استفاد، كلاهما لا ينكر أن يكون قد حقق رغبته، بل هناك تراضٍ، وليس فيها استغلال، لكنه عليه الصلاة والسلام رفض هذا، ذلك لتعلموا مدى تحايل هؤلاء الناس، وتتابعهم على الشر والإثم والعدوان.

وبعضهم يثير الشبهات، يقول: الله قال: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾ [آل عمران : 130] يعني لا تأخذ (100%، 200%، 300%) نحن نأخذ فقط (10%) نقول له: هل نسيتم بقية الآيات: ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ [البقرة : 278].. ثم لو أنني قلت لشخص: حرام عيك أن تزني بعشرات النساء، هل يعني هذا أنه لو زنى بامرأة واحدة صار حلالًا؟! لو قلت لواحد مرتشٍ كبير: حرام عليك أن تأخذ مئات الآلاف أو تأخذ آلاف النقود بالرشاوى، بمعنى: لو أخذ ريالًا واحدًا برشوة كان ذلك جائزًا، إذًا فانظروا كيف يتلاعبون بكتاب

الله عز وجل، ويستهزئون به، ثم نقول لهم: أين تذهبون بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد عند الله من ست وثلاثين زنية)..

والمؤسف أيها الإخوة أنني سمعت أن بعض الفقراء لديه ألف ريال مثلًا يضعها في البنك، لكي يأخذ عليها فوائد، والفائدة مقدارها؟ عشرة ريالات! هكذا تغلغل الربا في الأمة، حتى لم يكد يسلم منه أحد إلا من رحم الله، ونسأل الله العافية.

فإذًا، الذي يقول البنوك غير معروفة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، نقول له: لكن مبدأ الربا معروف على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ونقول له: إن الله يعلم أنه سيكون في اخر الزمان بنوك، وهذه الشريعة تصلح لأول الأمة كما تصلح لآخر الأمة؛ وتلك مهزلة إذا كانت الشريعة تصلح للزمن الذي قبل وجود البنوك ولا تصلح لزمن وجود البنوك.

أيها الإخوة! يقول تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : 38] كل شيء موجود حكمه، وإن تغيرت الوسائل والأساليب، فإن هذا التبيان والحكم موجود في كتاب الله العزيز، فما بال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا؟! اللهم سلمنا من الحرام، وباعد بيننا وبينه، واجعل

أموالنا ورزقنا حلالًا يا رب العالمين. أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم».

وللشيخ محمد راتب النابلسي دروس منشورة على الشابكة في بيان حال الربا وأنواعه؛ منها ما ذكره في انتشار الربا بين المسلمين فيقول: «إن كل ما كان في جاهلية الأمس عاد في جاهلية اليوم، فنجد أن الربا الذي كان بالأمس نظامًا من أنظمة الجاهلية قد عاد اليوم بجميع أشكاله وأنواعه: ربا الفضل، وربا النسيئة... وهناك ربا الحِيَل المكشوفة ... كذلك ربا الصاغة الذين يبيعون ويشترون الذهب بالكلام وبالتلفون وبدون نقد. وكذلك ربا العِينة الذين يبيعون الشيء بثمن مؤجل ثم يشترونه بأقل منه حالًا... وربا الأضعاف المضاعفة: هو أن يعطي إنسان إنسانًا مالًا بزيادة، حتى إذا حل الدين قال: إما أن تسدد وإما أن نزيد، وهذا هو ما تستعمله البنوك في أيامنا الحاضرة علنًا وفي وضح النهار، ويسجل في الدفاتر، ويستحق هؤلاء الذين يسجلونه لعنة الله ولعنة رسوله... هؤلاء يتلاعبون بحرمات الله عز وجل وحدوده، ويظنون أنهم يخادعون الله تعالى فيها والله خادعهم. هذا الربا أصبح نظامًا اقتصاديًا، وبدل أن يسمى ربًا سمي: اقتصادًا،

وأصبحت الحياة في مفهوم عالمنا اليوم لا تقوم إلا على هذا النظام الاقتصادي الربوي؛ لأن كل المعايير قد تغيرت، فسمي الربا اقتصادًا، وسمي النفاق مجاملة، وسمي الكذب دبلوماسية، وسميت الخمر مشروبات روحية، وسمي الغناء والرقص فنًا، يريدون أن يجملوا هذه الأشياء بهذه الأسماء، فنقول: وإن غيرت الأسماء فلن تتغير هذه المسميات».

كذلك فإني وجدت كلامًا طيبًا في الموضوع منثورًا في كتب التفسير منها ما وجدته في تفسير السعدي (تيسير اللطيف المنان) لآيات الربا من آخر سورة البقرة، ومنها ما وجدته في تفسير سيد قطب (في ظلال القرآن) في تفسير آيات الربا من آخر سورة البقرة؛ وأنا أنقلها الآن بنصها [بتصرُّفٍ يسير] لما فيها من وضوح وجلاء في بيان حرمة الربا، واتفاقٍ في كثير من نواحيها مع مرامي هذا الكتاب - وما وجدت أبلغ منها أختم به:

«... الوجه الآخر المقابل للصدقة التي عُرض دستورها في الدرس الماضي.. الوجه الكالح الطالح هو الربا!

الصدقة عطاء وسماحة، وطهارة وزكاة، وتعاون وتكافل.. والربا شح، وقذارة ودنس، وأثرة وفردية..

والصدقة نُزولٌ عن المال بلا عِوَض ولا رد. والربا استرداد للدّين ومعه زيادةٌ حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه. من جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فربح نتيجة لعمله هو وكدِّه. ومن لحمه إن كان لم يربح أو خسر، أو كان قد أخذ المال للنفقة منه على نفسه وأهله ولم يستربحه شيئًا..

ومن ثم فهو - الربا - الوجه الآخر المقابل للصدقة.. الوجه الكالح الطالح!

لهذا عرضه السياق مباشرة بعد عرض الوجه الطيب السمح الطاهر الجميل الودود! عرضه عرضًا منفِّرًا، يكشف عما في عملية الربا من قبح وشناعة. ومن جفافٍ في القلب وشرٍّ في المجتمع، وفسادٍ في الأرض وهلاكٍ للعباد.

ولم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا. ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديدُ في أمر الربا - في هذه الآيات وفي غيرها في مواضع أخرى - ولله الحكمة البالغة. فلقد كانت للربا في الجاهلية مفاسده وشروره. ولكن الجوانب الشائهة القبيحة من وجهه الكالح ما كانت كلها باديةً في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم وتكشفت في عالمنا الحاضر، ولا كانت البثور والدمامل في ذلك الوجه

الدميم مكشوفة كلُها كما كشفت اليوم في مجتمعنا الحديث. فهذه الحملة المفزعة البادية في هذه الآيات على ذلك النظام المقيت، تتكشف اليوم حكمتُها على ضوء الواقع الفاجع في حياة البشرية، أشد مما كانت متكشفة في الجاهلية الأولى. ويدرك - من يريد أن يتدبر حكمة اللّٰه وعظمة هذا الدين وكمال هذا المنهج ودقة هذا النظام - يدرك اليوم من هذا كله ما لم يكن يدركه الذين واجهوا هذه النصوص أول مرة. وأمامه اليوم من واقع العالم ما يصدِّق كل كلمة تصديقًا حيًّا مباشرًا واقعًا. والبشرية الضالة التي تأكل الربا وتوكله تنصبُّ عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي. في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها. وتتلقى - حقًا - حربًا من اللّٰه تصُبُّ عليها النقمة والعذاب.. أفرادًا وجماعات، وأممًا وشعوبًا، وهي لا تعتبر ولا تفيق!

وحينما كان السياق يعرض في الدرس السابق الصدقة كان يعرض قاعدةً من قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يريد اللّٰه للمجتمع المسلم أن يقوم عليه، ويحب للبشرية أن تستمتع بما فيه من رحمة.. في مقابل ذلك النظام الآخر الذي يقوم على الأساس الربوي الشرير القاسي اللئيم.

إنهما نظامان متقابلان: النظام الإسلامي، والنظام الربوي! وهما لا يلتقيان في تصورٍ، ولا يتفقان في أساس؛ ولا يتوافقان في نتيجة.. إن كلًا منهما يقوم على تصور للحياة والأهداف والغايات يناقض الآخر تمام المناقضة. وينتهي إلى ثمرة في حياة الناس تختلف عن الأخرى كل الاختلاف.. ومن ثم كانت هذه الحملة المفزعة، وكان هذا التهديد الرهيب!

إن الإسلام يقيم نظامه الاقتصادي - ونظام الحياة كلها - على تصور معين يمثل الحق الواقع في هذا الوجود. يقيمه على أساس أن الله - سبحانه - هو خالق هذا الكون. فهو خالق هذه الأرض، وهو خالق هذا الإنسان.. هو الذي وهب كل موجود وجوده..

وإن الله - سبحانه - وهو مالك كل موجود بما أنه هو موجِده قد استخلف الجنس الإنساني في هذه الأرض؛ ومكّنه مما ادخر له فيها من أرزاقٍ وأقواتٍ ومن قوًى وطاقات، على عهد منه وشرط. ولم يترك له هذا المُلك العريض فوضى، يصنع فيه ما يشاء كيف شاء. وإنما استخلفه فيه في إطار من الحدود الواضحة. استخلفه فيه على شرط أن يقوم في الخلافة وفق منهج الله، وحسب شريعته. فما وقع منه من عقود وأعمال

ومعاملات وأخلاق وعبادات وفق التعاقد فهو صحيح نافذ. وما وقع منه مخالفًا لشروط التعاقد فهو باطل موقوف. فإذا أنفذه قوة وقسرًا فهو إذن ظلم واعتداء لا يقره الله ولا يقره المؤمنون بالله. فالحاكمية في الأرض - كما هي في الكون كله - لله وحده. والناس - حاكمهم ومحكومهم - إنما يستمدون سلطاتهم من تنفيذهم لشريعة الله ومنهجه، وليس لهم - في جملتهم - أن يخرجوا عنها، لأنهم إنما هم وكلاء مستخلفون في الأرض بشرط وعهد وليسوا مُلَّاكًا خالقين لما في أيديهم من أرزاق.

من بين بنود هذا العهد أن يقوم التكافل بين المؤمنين بالله، فيكون بعضهم أولياء بعض، وأن ينتفعوا برزق الله الذي أعطاهم على أساس هذا التكافل - لا على قاعدة الشيوع المطلق كما تقول الماركسية. ولكن على أساس الملكية الفردية المقيدة - فمن وهبه الله منهم سَعَة أفاض من سَعَته على من قُدِر عليه رزقُه. مع تكليف الجميع بالعمل كلٌّ حسب طاقته واستعداده وفيما يسره الله له - فلا يكون أحدهم كلًا على أخيه أو على الجماعة وهو قادر كما بيَّنّا ذلك من قبل. وجعل الزكاةَ فريضةً في المال محددة، والصدقةَ تطوعًا غير محدد.

وقد شرط عليهم كذلك أن يلتزموا جانب القصد والاعتدال، ويتجنبوا السّرَف والشطط فيما ينفقون من رزق الله الذي أعطاهم؛ وفيما يستمتعون به من الطيبات التي أحلها لهم. ومن ثـَمّ تظل حاجتهم الاستهلاكية للمال والطيبات محدودة بحدود الاعتدال. وتظل فـَضْلة من الرزق معرضة لفريضة الزكاة وتطوع الصدقة. وبخاصة أن المؤمن مطالـَبٌ بتثمير ماله وتكثيره.

وشرط عليهم أن يلتزموا في تنمية أموالهم وسائلَ لا ينشأ عنها الأذى للآخرين، ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريانِ الأرزاق بين العباد، ودورانِ المال في الأيدي على أوسع نطاق: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.

وكتب عليهم الطهارة في النية والعمل، والنظافة في الوسيلة والغاية، وفرض عليهم قيودًا في تنمية المال لا تجعلهم يسلكون إليها سبلًا تؤذي ضمير الفرد وخُلُقه، أو تؤذي حياة الجماعة وكيانها.

وأقام هذا كلّه على أساس التصور الممثل لحقيقة الواقع في هذا الوجود؛ وعلى أساس عهد الاستخلاف الذي يحكم كل تصرفات الإنسان المستخلف في هذا المُلك العريض..

ومن ثم فالربا عمليةٌ تصطدم ابتداءً مع قواعد التصور الإيماني إطلاقًا؛ ونظامٌ يقوم على تصور آخر. تصورٍ لا نظر

فيه إلى اللّٰه سبحانه وتعالى. ومن ثم لا رعاية فيه للمبادئ والغايات والأخلاق التي يريد اللّٰه للبشر أن تقوم حياتهم عليها.

إنه يقوم ابتداءً على أساس أن لا علاقة بين إرادة اللّٰه وحياة البشر. فالإنسان هو سيد هذه الأرض ابتداء؛ وهو غير مقيد بعهد من اللّٰه؛ وغير ملزم باتباع أوامر اللّٰه!

ثم إن الفرد حرٌ في وسائل حصوله على المال، وفي طرق تنميته، كما هو حر في التمتع به. غير ملتزم في شيء من هذا بعهد من اللّٰه أو شرط؛ وغير مقيد كذلك بمصلحة الآخرين. ومن ثم فلا اعتبار لأن يتأذى الملايين إذا هو أضاف إلى خزانته ورصيده ما يستطيع إضافته. وقد تتدخل القوانين الوضعية أحيانًا في الحد من حريته هذه - جزئيًا - في تحديد سعر الفائدة مثلًا؛ وفي منع أنواعٍ من الاحتيال والنصب والغصب والنهب، والغش والضرر. ولكن هذا التدخل يعود إلى ما يتواضع عليه الناس أنفسهم، وما تقودهم إليه أهواؤهم؛ لا إلى مبدأ ثابت مفروض من سلطة إلهية!

كذلك يقوم على أساس تصور خاطىء فاسد. هو أن غاية الغايات للوجود الإنساني هي تحصيله للمال - بأية وسيلة - واستمتاعه به على النحو الذي يهوى! ومن ثم يتكالب

على جمع المال وعلى المتاع به؛ ويدوس في الطريق كل مبدأ وكل صالح للآخرين!

ثم ينشىء في النهاية نظامًا يسحق البشرية سحقًا، ويشقيها في حياتها أفرادًا وجماعات ودولًا وشعوبًا، لمصلحة حفنة من المُرَابين؛ ويحطُّها أخلاقيًّا ونفسيًّا وعصبيًّا؛ ويحدِث الخللَ في دورةِ المال ونموِّ الاقتصاد البشري نموًّا سويًّا وينتهي - كما انتهى في العصر الحديث - إلى تركيز السلطة الحقيقية والنفوذ العملي على البشرية كلها في أيدي زمرةٍ من أحطِّ خلق الله وأشدهم شرًّا؛ وشرذمةٍ ممن لا يرعون في البشرية إلًا ولا ذمّة، ولا يراقبون فيها عهدًا ولا حرمة.. وهؤلاء هم الذين يداينون الناس أفرادًا، كما يداينون الحكومات والشعوب - في داخل بلادهم وفي خارجها - وترجع إليهم الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية كلها، وكَدِّ الآدميين وعرقهم ودمائهم، في صورة فوائد ربوية لم يبذلوا هم فيها جهدًا!

وهم لا يملكون المال وحده.. إنما يملكون النفوذ.. ولمّا لم تكن لهم مبادئ ولا أخلاق ولا تصور ديني أو أخلاقي على الإطلاق؛ بل لمّا كانوا يسخَرون من الدين والأخلاق والمثل والمبادئ؛ فإنهم بطبيعة الحال يستخدمون هذا النفوذ الهائل الذي يملكونه في إنشاء الأوضاع والأفكار

والمشروعات التي تمكِّنهم من زيادة الاستغلال، ولا تقف في طريق جشعهم وخِسّة أهدافهم.. وأقربُ الوسائل هي تحطيم أخلاق البشرية وإسقاطها في مستنقع آسِنٍ من اللذائذ والشهوات، التي يدفع فيها الكثيرون آخر فلسٍ يملكونه، حيث تسقط الفلوس في المصائد والشباكِ المنصوبة! وذلك مع التحكم في جريان الاقتصاد العالمي وفق مصالحهم المحدودة، مهما أدى هذا إلى الأزمات الدورية المعروفة في عالم الاقتصاد؛ وإلى انحراف الإنتاج الصناعي والاقتصادي كلِّه عما فيه مصلحة المجموعة البشرية إلى مصلحة المموّلين المرابين، الذين تتجمع في أيديهم خيوط الثروة العالمية!

والكارثة التي تمت في العصر الجاهلي الحديث - ولم تكن بهذه الصورة البشعة في الجاهلية الاولى - هي أن هؤلاء المرابين - الذين كانوا يتمثلون في الزمن الماضي في صورة أفراد أو بيوت مالية كما يتمثلون الآن في صورة مؤسسي المصارف العصرية - قد استطاعوا بما لديهم من سلطة هائلة مخيفة داخل أجهزة الحكم العالمية وخارجها، وبما يملكون من وسائل التوجيه والإعلام في الأرض كلها.. سواءٌ في ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة ومحطات الإرسال ودور السينما وغيرها.. أن

ينشئوا عقلية عامة بين جماهير البشر المساكين الذين يأكل أولئك المرابون عظامهم ولحومهم، ويشربون عرقهم ودماءهم في ظل النظام الربوي.. هذه العقلية العامة خاضعةٌ للإيحاء الخبيث المسموم بأن الربا هو النظام الطبيعي المعقول، والأساسُ الصحيح الذي لا أساسَ غيرَه للنمو الاقتصادي؛ وأنه من بركات هذا النظام وحسناته كان هذا التقدم الحضاري في الغرب. وأن الذين يريدون إبطاله جماعةٌ من الخياليين - غير العمليين - وأنهم إنما يعتمدون في نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية ومُثُلٍ خيالية لا رصيد لها من الواقع؛ وهي كفيلة بإفساد النظام الاقتصادي كلِّه لو سمح لها أن تتدخل فيه! حتى ليتعرض الذين ينتقدون النظام الربوي من هذا الجانب للسخرية من البشر الذين هم في حقيقة الأمر ضحايا بائسة لهذا النظام ذاته! ضحايا شأنُهم شأنُ الاقتصاد العالمي نفسه. الذي تضطره عصابات المرابين العالمية لأن يجري جريانًا غير طبيعي ولا سَوِيٍّ. ويتعرض للهزات الدورية المنظمة! وينحرف عن أن يكون نافعًا للبشرية كلها، إلى أن يكون وَقْفًا على حفنةٍ من الذئاب قليلة!

إن النظام الربوي نظامٌ مَعِيب من الوجهة الاقتصادية البحتة - وقد بلغ من سوئه أن تنبّهَ لعيوبه بعض أساتذة

الاقتصاد الغربيين أنفسهم؛ وهم قد نشأوا في ظله، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق.
وفي مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة «دكتور شاخت» الألماني ومدير بنك الرايخ الألماني سابقًا. وقد كان مما قاله في محاضرة له بدمشق عام 1953 أنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدًا من المرابين. ذلك أن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عملية؛ بينما المَدِين معرض للربح والخسارة. ومن ثم فإن المال كلّه في النهاية لا بد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائمًا! وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل. فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكًا حقيقيًا - بضعة ألوف! أما جميع الملّاكِ وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك؛ والعمال، وغيرهم، فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف!.
وليس هذا وحده هو كل ما للربا من جريرة. فإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة

علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة. فإن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة. ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة إليه فيرتفع سعر الفائدة؛ ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال، لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شيء.. عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تشتغل فيها الملايين؛ وتُضيّق المصانع دائرة إنتاجها، ويتعطل العمال، فتقل القدرة على الشراء. وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد، ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف، يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطرارًا. فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد، وتعود دورة الحياة إلى الرخاء.. وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية. ويظل البشر هكذا يتقلبون فيها كالسائمة!

ثم إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين. فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون فائدة الأموال التي يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين، فهم يزيدونها في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل في جيوب

المرابين في النهاية. أما الديون التي تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية فإن رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية كذلك. إذ أن هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها. وبذلك يشترك كل فرد في دفع هذه الجزية للمرابين في نهاية المطاف.. وقلما ينتهي الأمر عند هذا الحد، ولا يكون الاستعمار هو نهاية الديون.. ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار!

ونحن هنا - في ظلال القرآن - لا نستقصي كل عيوب النظام الربوي فهذا مجاله بحث مستقل - فنكتفي بهذا القدر لنخلص منه إلى تنبيه من يريدون أن يكونوا مسلمين إلى جملة حقائق أساسية بصدد كراهية الإسلام للنظام الربوي المقيت:

الحقيقة الأولى: - التي يجب أن تكون مستيقنة في نفوسهم - أنه لا إسلام مع قيام نظام ربوي في مكان. وكل ما يمكن أن يقوله أصحاب الفتاوى من رجال الدين أو غيرهم سوى هذا دجل وخداع. فأساس التصور الإسلامي - كما بيّنّا - يصطدم اصطدامًا مباشرًا بالنظام الربوي، ونتائجه العملية في حياة الناس وتصوراتهم وأخلاقهم .

والحقيقة الثانية: أن النظام الربوي بَلاءٌ على الإنسانية - لا

في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب - بل كذلك في صميم حياتها الاقتصادية والعملية، وأنه أبشع نظام يمحق سعادة البشرية مَحقًا، ويعطل نموها الإنساني المتوازن، على الرغم من الطلاء الظاهري الخدّاع، الذي يبدو كأنه مساعدة من هذا النظام للنمو الاقتصادي العام!

والحقيقة الثالثة: أن النظام الأخلاقي والنظام العملي في الإسلام مترابطان تمامًا، وأن الإنسان في كل تصرفاته مرتبط بعهد الاستخلاف وشرطه، وأنه مختبَرٌ ومبتلًى وممتحَنٌ في كل نشاط يقوم به في حياته، ومحاسَبٌ عليه في آخرته. فليس هناك نظامٌ أخلاقيٌ وحدَه، ونظامٌ عمليٌ وحدَه، وإنما هما معًا يؤلفان نشاط الإنسان، وكِلاهما عبادة يؤجر عليها إن أحسن، وإثمٌ يؤاخذ عليه إن أساء. وأن الاقتصاد الإسلامي الناجح لا يقوم بغير أخلاق، وأن الأخلاق ليست نافلةً يمكن الاستغناء عنها ثم تنجح حياة الناس العملية.

والحقيقة الرابعة: أن التعامل الربوي لا يمكن إلا أن يفسد ضمير الفرد وخُلُقه، وشعوره تجاه أخيه في الجماعة؛ وإلا أن يفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها بما يبثه من روح الشّرَه والجشع والأثرة والمخاتلة والمقامرة بصفة عامة. أما في العصر الحديث فإنه يعَدُّ الدافع الأول

لتوجيه رأس المال إلى أحط وجوه الاستثمار. كي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحًا مضمونًا، فيؤدي الفائدة الربوية ويفضل منه شيء للمستدين. ومن ثمّ فهو الدافع المباشر لاستثمار المال في الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهي والرقيق الأبيض وسائر الحرف والاتجاهات التي تحطم أخلاق البشرية تحطيمًا.. والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية، بل همه أن ينشئ أكثرها ربحًا؛ ولو كان الربح إنما يجيء من استثارة أحط الغرائز وأقذر الميول.. وهذا هو المشاهد اليوم في أنحاء الأرض. وسببه الأول هو التعامل الربوي!

والحقيقة الخامسة: أن الإسلام نظام متكامل. فهو حين يحرّم التعامل الربوي يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه؛ وينظم جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفي منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل، بدون مساسٍ بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني المطرد.

والحقيقة السادسة: أن الإسلام - حين يتاح له أن ينظم الحياة وفق تصوره ومنهجه الخاص - لن يحتاج عند إلغاء التعامل الربوي، إلى إلغاء المؤسسات والأجهزة اللازمة

لنمو الحياة الاقتصادية العصرية نموها الطبيعي السليم. ولكنه فقط سيطهرها من لَوثة الربا ودنسه. ثم يتركها تعمل وفق قواعد أخرى سليمة. وفي أول هذه المؤسسات والأجهزة: المصارف والشركات وما إليها من مؤسسات الاقتصاد الحديث.

والحقيقة السابعة: - وهي الأهم - ضرورة ايمان من يريد أن يكون مسلمًا، بأن هناك استحالة في أن يحرّم الله أمرًا لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه! كما أن هناك استحالة كذلك في أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتميًّا لقيام الحياة وتقدمها.. فالله سبحانه هو خالق هذه الحياة، وهو مستخلِف الإنسان فيها؛ وهو الآمر بتنميتها وترقيتها؛ وهو المريد لهذا كلّه الموفِّق إليه. فهناك استحالةٌ إذن في تصور المسلم أن يكون فيما حرمه الله شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه. وأن يكون هناك شيء خبيث هو حتميٌّ لقيام الحياة ورقيّها. وإنما هو سوء التصور، وسوء الفهم، والدعاية المسمومة الخبيثة الطاغية التي دأبت أجيالًا على بث فكرة: أن الربا ضرورة للنمو الاقتصادي والعمراني، وأن النظام الربوي هو النظام الطبيعي. وبثِّ هذا التصور الخادع في مناهل الثقافة العامة، ومنابع المعرفة الإنسانية في مشارق

الأرض ومغاربها. ثم قيام الحياة الحديثة على هذا الأساس فعلًا بسعي بيوت المال والمرابين. وصعوبة تصور قيامها على أساس آخر. وهي صعوبة تنشأ أولًا من عدم الإيمان. كما تنشأ ثانيًا من ضعف التفكير وعجزه عن التحرر من ذلك الوهم الذي اجتهد المرابون في بثه وتمكينه؛ لما لهم من قدرةٍ على التوجيه، وملكيةٍ للنفوذ داخل الحكومات العالمية، وملكيةٍ لأدوات الإعلام العامة والخاصة.

والحقيقة الثامنة: أن استحالة قيام الاقتصاد العالمي اليوم وغدًا على أساس غير الأساس الربوي.. ليست سوى خرافة. أو هي أكذوبة ضخمة تعيش لأن الأجهزة التي يستخدمها أصحاب المصلحة في بقائها أجهزة ضخمة فعلًا! وأنه حين تصح النية، وتعزم البشرية - أو تعزم الأمة المسلمة - أن تسترد حريتها من قبضة العصابات الربوية العالمية، وتريد لنفسها الخير والسعادة والبركة مع نظافة الخلق وطهارة المجتمع، فإن المجال مفتوح لإقامة النظام الآخر الرشيد، الذي أراده الله للبشرية، والذي طُبِّق فعلًا، ونمت الحياة في ظله فعلًا؛ وما تزال قابلة للنمو تحت إشرافه وفي ظلاله، لو عقل الناس ورشدوا!

وليس هنا مجال تفصيل القول في كيفيات التطبيق

ووسائله.. فحسبنا هذه الإشارات المجملة. وقد تبين أن شناعة العملية الربوية ليست ضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية؛ وأن الإنسانية التي انحرفت عن النهج قديمًا حتى ردها الإسلام إليه؛ هي الإنسانية التي تنحرف اليوم الانحراف ذاته، ولا تفيء إلى النهج القويم الرحيم السليم...

إنها الحملة المفزعة، والتصوير المرعب: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.. وما كان أي تهديد معنوي ليبلغ إلى الحس ما تبلغه هذه الصورة المجسمة الحية المتحركة.. صورة الممسوس المصروع.. وهي صورة معروفة معهودة للناس. فالنص يستحضرها لتؤدي دورها الإيحائي في إفزاع الحس، لاستجاشة مشاعر المرابين، وهزها هزة عنيفة تخرجهم من مألوف عادتهم في نظامهم الاقتصادي؛ ومن حرصهم على ما يحققه لهم من الفائدة.. وهي وسيلة في التأثير التربوي ناجعة في مواضعها. بينما هي في الوقت ذاته تعبر عن حقيقة واقعة.. ولقد مضت معظم التفاسير على أن المقصود بالقيام في هذه الصورة المفزعة، هو القيام يوم البعث. ولكن هذه الصورة - فيما نرى - واقعة بذاتها في حياة البشرية في هذه الأرض أيضًا. ثم إنها تتفق مع ما سيأتي بعدها من الإنذار بحرب

من الله ورسوله. ونحن نرى أن هذه الحرب واقعة وقائمة الآن ومسلطة على البشرية الضالة التي تتخبط كالممسوس في عقابيل النظام الربوي...

الإسلام ليس نظام شكليات. إنما هو نظام يقوم على تصور أصيل. فهو حين حرم الربا لم يكن يحرم صورة منه دون صورة. إنما كان يناهض تصورًا يخالف تصوره؛ ويحارب عقلية لا تتمشى مع عقليته.

ومن ثم فإن كل عملية ربوية حرام. سواءٌ جاءت في الصور التي عرفتها الجاهلية أم استُحدِثت لها أشكال جديدة؛ ما دامت تتضمن العناصر الأساسية للعملية الربوية، أو تتسم بسمة العقلية الربوية.. وهي عقلية الأثرة والجشع والفردية والمقامرة. وما دام يتلبس بها ذلك الشعور الخبيث؛ شعور الحصول على الربح بأية وسيلة!...

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.. والذين يأكلون الربا ليسوا هم الذين يأخذون الفائدة الربوية وحدهم - وإن كانوا هم أول المهدّدين بهذا النص الرهيب - إنما هم أهل المجتمع الربوي كلهم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه، وقال: هم سواء».

وكان هذا في العمليات الربوية الفردية. فأما في المجتمع

الذي يقوم كله على الأساس الربوي فأهله كلهم ملعونون. معرّضون لحرب الله. مطرودون من رحمته بلا جدال.
إنهم لا يقومون في الحياة ولا يتحركون إلا حركة الممسوس المضطرب القلق المتخبط الذي لا ينال استقرارًا ولا طمأنينة ولا راحة.. وإذا كان هناك شك في الماضي أيام نشأة النظام الرأسمالي الحديث في القرون الأربعة الماضية، فإن تجربة هذه القرون لا تبقي مجالًا للشك أبدًا..
إن العالم الذي نعيش فيه اليوم - في أنحاء الأرض - هو عالم القلق والاضطراب والخوف؛ والأمراض العصبية والنفسية - باعتراف عقلاء أهله ومفكريه وعلمائه ودارسيه، وبمشاهدات المراقبين والزائرين العابرين لأقطار الحضارة الغربية.. وذلك على الرغم من كل ما بلغته الحضارة المادية، والإنتاج الصناعي في مجموعه من الضخامة في هذه الأقطار. وعلى الرغم من كل مظاهر الرخاء المادي التي تأخذ بالأبصار.. ثم هو عالم الحروب الشاملة والتهديد الدائم بالحروب المبيدة، وحرب الأعصاب، والاضطرابات التي لا تنقطع هنا وهناك!
إنها الشقوة البائسة المنكودة، التي لا تزيلها الحضارة المادية، ولا الرخاء المادي، ولا يُسْرُ الحياة المادية

وخفضها ولينها في بقاع كثيرة. وما قيمة هذا كله إذا لم ينشئ في النفوس السعادة والرضى والاستقرار والطمأنينة؟

إنها حقيقةٌ تواجه من يريد أن يرى؛ ولا يضع على عينيه غشاوة من صنع نفسه كي لا يرى! حقيقة أن الناس في أكثر بلاد الأرض رخاء عامًا.. في أمريكا، وفي السويد، وفي غيرهما من الأقطار التي تفيض رخاء ماديًا.. أن الناس ليسوا سعداء.. أنهم قلقون يطل القلق من عيونهم وهم أغنياء! وأن الملل يأكل حياتهم وهم مستغرقون في الإنتاج! وأنهم يُغرقون هذا الملل في العربدة والصخب تارة. وفي «التقاليع» الغريبة الشاذة تارة. وفي الشذوذ الجنسي والنفسي تارة. ثم يحسون بالحاجة إلى الهرب. الهرب من أنفسهم. ومن الخواء الذي يعشش فيها! ومن الشقاء الذي ليس له سبب ظاهر من مرافق الحياة وجريانها. فيهربون بالانتحار. ويهربون بالجنون. ويهربون بالشذوذ! ثم يطاردهم شبح القلق والخواء والفراغ ولا يدعهم يستريحون أبدًا! لماذا؟

السبب الرئيسي طبعًا هو خواء هذه الأرواح البشرية الهائمة المعذبة الضالة المنكودة - على كل ما لديها من الرخاء المادي - من زاد الروح.. من الإيمان.. من الاطمئنان

إلى الله.. وخواؤها من الأهداف الإنسانية الكبيرة التي ينشئها ويرسمها الإيمان بالله، وخلافة الأرض وفق عهده وشرطه.

ويتفرع من ذلك السبب الرئيسي الكبير.. بلاء الربا.. بلاء الاقتصاد الذي ينمو ولكنه لا ينمو سويًّا معتدلًا بحيث تتوزع خيرات نموه وبركاتها على البشرية كلها. إنما ينمو مائلًا جانحًا إلى حفنة المموّلين المرابين، القابعين وراء المكاتب الضخمة في المصارف، يُقرضون الصناعة والتجارة بالفائدة المحددة المضمونة؛ ويُجبِرون الصناعة والتجارة على أن تسير في طريق معين ليس هدفه الأول سد مصالح البشر وحاجاتهم التي يسعد بها الجميع؛ والتي تكفل عملًا منتظمًا ورزقًا مضمونًا للجميع؛ والتي تهيئ طمأنينةً نفسية وضماناتٍ اجتماعية للجميع.. ولكنّ هدفُه هو إنتاج ما يحقق أعلى قدر من الربح - ولو حطم الملايين وحرم الملايين وأفسد حياة الملايين، وزرع الشك والقلق والخوف في حياة البشرية جميعًا!

وصدق الله العظيم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.. وها نحن أولاء نرى مصداق هذه الحقيقة في واقعنا العالمي اليوم!

ولقد اعترض المرابون في عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم على تحريم الربا. اعترضوا بأنه ليس هناك مبرر لتحريم العمليات الربوية وتحليل العمليات التجارية: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾..

وكانت الشبهة التي ركنوا إليها، هي أن البيع يحقق فائدة وربحًا، كما أن الربا يحقق فائدة وربحًا.. وهي شبهةٌ واهية. فالعمليات التجارية قابلة للربح وللخسارة. والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة. أما العمليات الربوية فهي محدّدةٌ ومضمونة الربح في كل حالة. وهذا هو الفارق الرئيسي. وهذا هو مناط التحريم والتحليل..

إن كل عملية يُضمن فيها الربح على أي وضع هي عملية ربوية محرمة بسبب ضمان الربح وتحديده.. ولا مجال للمماحلة في هذا ولا للمداورة! ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.. لانتفاء هذا العنصر من البيع؛ ولأسباب أخرى كثيرة تجعل عمليات التجارة في أصلها نافعة للحياة البشرية؛ وعمليات الربا في أصلها مفسدة للحياة البشرية..

وقد عالج الإسلام الأوضاع التي كانت حاضرة في ذلك الزمان معالجة واقعية؛ دون أن يحدث هزة اقتصادية واجتماعية: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ﴾.. لقد جعل سريانَ نظامِه منذ ابتداء تشريعه. فمن

سمع موعظة ربه فانتهى فلا يُسترد منه ما سلف أن أخذه من الربا وأمره فيه إلى اللهِ، يحكم فيه بما يراه.. وهذا التعبير يوحي للقلب بأن النجاة من سالف هذا الإثم مرهونة بإرادة الله ورحمته؛ فيظل يتوجس من الأمر؛ حتى يقول لنفسه: كفاني هذا الرصيد من العمل السيئ، ولعل الله أن يعفيني من جرائره إذا أنا انتهيت وتبت؛ فلا أضيف إليه جديدًا بعد!.. وهكذا يعالج القرآن مشاعر القلوب بهذا المنهج الفريد.

﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾..

وهذا التهديد بحقيقة العذاب في الآخرة يقوي ملامح المنهج التربوي الذي أشرنا إليه، ويعمقه في القلوب.

ولكن لعل كثيرين يغريهم طول الأمد، وجهل الموعد، فيبعدون من حسابهم حساب الآخرة هذا! فها هو ذا القرآن ينذرهم كذلك بالمحق في الدنيا والآخرة جميعًا؛ ويقرر أن الصدقات - لا الربا - هي التي تربو وتزكو؛ ثم يصِم الذين لا يستجيبون بالكفر والإثم. ويلوّح لهم بكره الله للكفرة الآثمين:

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا، وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾..

وصدق وعيد الله ووعده. فها نحن أولاء نرى أنه ما من مجتمع يتعامل بالربا ثم تبقى فيه بركة أو رخاء أو سعادة

أو أمن أو طمأنينة.. إن الله يمحق الربا فلا يفيض على المجتمع الذي يوجد فيه هذا الدنس إلا القحط والشقاء. وقد ترى العين - في ظاهر الأمر - رخاءً وإنتاجًا وموارد موفورة، ولكن البركة ليست بضخامة الموارد بقدر ما هي في الاستمتاع الطيب الآمن بهذه الموارد...

وما من مجتمع قام على التكافل والتعاون - الممثّلين في الصدقات المفروضِ منها والمتروكِ للتطوع - وسادتْه روح المودة والحب والرضى والسماحة، والتطلع دائمًا إلى فضل الله وثوابه، والاطمئنان دائمًا إلى عونه وإخلافه للصدقة بأضعافها.. ما من مجتمع قام على هذا الأساس إلا بارك الله لأهله - أفرادًا وجماعات - في مالِهم ورزقهم، وفي صحتهم وقوتهم وفي طمأنينة قلوبهم وراحة بالهم.

والذين لا يرون هذه الحقيقة في واقع البشرية، هم الذين لا يريدون أن يروا، لأن لهم هوى في عدم الرؤية! أو الذين رانت على أعينهم غشاوة الأضاليل المبثوثة عمدًا وقصدًا من أصحاب المصلحة في قيام النظام الربوي المقيت؛ فصغوا عن رؤية الحقيقة!

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾..

وهذا التعقيب هنا قاطع في اعتبار من يصرون على التعامل الربوي - بعد تحريمه - من الكفار الآثمين، الذين لا

يحبهم الله، وما من شك أن الذين يحلون ما حرم الله ينطبق عليهم وصف الكفر والإثم، .. فالإسلام ليس كلمة باللسان؛ إنما هو نظام حياة ومنهج عمل؛ وإنكار جزء منه كإنكار الكل.. وليس في حرمة الربا شبهة؛ وليس في اعتباره حلالًا وإقامة الحياة على أساسه إلا الكفر والإثم.. والعياذ بالله..

وفي الصفحة المقابلة لصفحة الكفر والإثم، والتهديد الساحق لأصحاب منهج الربا ونظامه، يعرض صفحة الإيمان والعمل الصالح، وخصائص الجماعة المؤمنة في هذا الجانب، وقاعدة الحياة المرتكزة إلى النظام الآخر - نظام الزكاة - المقابل لنظام الربا:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾..

والعنصر البارز في هذه الصفحة هو عنصر (الزكاة). عنصر البذل بلا عِوَض ولا رد. والسياق يعرض بهذا صفة المؤمنين وقاعدة المجتمع المؤمن. ثم يعرض صورة الأمن والطمأنينة والرضى الإلهي المسبغ على هذا المجتمع المؤمن.

إن الزكاة هي قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن؛ الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوي في أي جانب من جوانب حياته.

وقد بهتت صورة (الزكاة) في حِسِّنا وحِسِّ الأجيال التعيسة من الأمة الإسلامية التي لم تشهد نظام الإسلام مطبقًا في عالم الواقع؛ ولم تشهد هذا النظام يقومُ على أساس التصور الإيماني والتربية الإيمانية والأخلاق الإيمانية، فيصوغَ النفس البشرية صياغة خاصة، ثم يقيمَ لها النظام الذي تتنفس فيه تصوراتها الصحيحة وأخلاقها النظيفة وفضائلها العالية. ويجعل (الزكاة) قاعدة هذا النظام، في مقابل نظام الجاهلية الذي يقوم على القاعدة الربوية. ويجعل الحياة تنمو والاقتصاد يرتقي عن طريق الجهد الفردي، أو التعاون البريء من الربا!

بهتت هذه الصورة في حسِّ هذه الأجيال التعيسة المنكودة الحظ التي لم تشهد تلك الصورة الرفيعة من صور الإنسانية. إنما ولدت وعاشت في غمرة النظام المادي، القائم على الأساس الربوي.

وشهدت الكزازة والشح، والتكالب والتطاحن، والفردية والأثرة التي تحكم ضمائر الناس. فتجعل المال لا ينتقل إلى من يحتاجون إليه إلا في الصورة الربوية الخسيسة! وجعلت الناس يعيشون بلا ضمانات، ما لم يكن لهم رصيد من المال؛ أو يكونوا قد اشتركوا بجزء من مالهم في مؤسسات التأمين الربوية! وجعلت التجارة والصناعة لا

تجد المال الذي تقوم به، ما لم تحصل عليه بالطريقة الربوية. فوَقَرَ في حس هذه الأجيال المنكودة الطالع أنه ليس هناك نظام إلا هذا النظام؛ وأن الحياة لا تقوم إلا على هذا الأساس!

بهتت صورة الزكاة حتى أصبحت هذه الأجيال تحسبها إحسانًا فرديًا هزيلًا، لا ينهض على أساسه نظام عصري! ولكن كم تكون ضخامة حصيلة الزكاة، وهي تتناول نصابها الشرعي من أصل رؤوس الأموال الأهلية مع ربحها؟ يؤديها الناس الذين يصنعهم الإسلام صناعة خاصة، ويربيهم تربية خاصة، بالتوجيهات والتشريعات، وبنظام الحياة الخاص الذي يرتفع تصوره على ضمائر الذين لم يعيشوا فيه! وتحصلها الدولة المسلمة، حقًا مفروضًا، لا إحسانًا فرديًا. وتكفل بها كل من تقصر به وسائله الخاصة من الجماعة المسلمة؛ حيث يشعر كل فرد أن حياته وحياة أولاده مكفولة في كل حالة؛ وحيث يقضى عن الغارم المَدِين دَينُه؛ سواءٌ كان دَينًا تجاريًا أو غير تجاري؛ من حصيلة الزكاة .

وليس المهم هو شكلية النظام. إنما المهم هو روحه. فالمجتمع الذي يربيه الإسلام بتوجيهاته وتشريعاته ونظامه، متناسق مع شكل النظام وإجراءاته، متكامل مع

التشريعات والتوجيهات، ينبع التكافل من ضمائره ومن تنظيماته معًا متناسقة متكاملة. وهذه حقيقة قد لا يتصورها الذين نشؤوا وعاشوا في ظل الأنظمة المادية الأخرى. ولكنها حقيقة نعرفها نحن - أهل الإسلام - ونتذوقها بذوقنا الإيماني. فإذا كانوا هم محرومين من هذا الذوق لسوء طالعهم ونكد حظهم - وحظ البشرية التي صارت إليهم مقاليدها وقيادتها - فليكن هذا نصيبهم! وليحرَموا من هذا الخير الذي يبشر اللّٰه به: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾.. ليحرَموا من الطمأنينة والرضى، فوق حرمانهم من الأجر والثواب. فإنما بجهالتهم وجاهليتهم وضلالهم وعنادهم يحرَمون!

إن اللّٰه (يعِدُ الذين يقيمون حياتهم على الإيمان والصلاح والعبادة والتعاون، أن يحتفظ لهم بأجرهم عنده. ويعدهم بالأمن فلا يخافون. وبالسعادة فلا يحزنون.. ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.. في الوقت الذي يوعِد أكلةَ الربا والمجتمع الربوي بالمحق والسحق، وبالتخبط والضلال، وبالقلق والخوف.

وشهدت البشرية ذلك واقعًا في المجتمع المسلم؛ وتشهد اليوم هذا واقعًا كذلك في المجتمع الربوي! ولو كنا نملك أن نمسك بكل قلب غافل فنهزه هزًا عنيفًا حتى يستيقظ

لهذه الحقيقة الماثلة؛ ونمسك بكل عين مغمضة فنفتح جفنيها على هذا الواقع.. لوكنا نملك لفعلنا.. ولكننا لا نملك إلا أن نشير إلى هذه الحقيقة؛ لعل الله أن يهدي البشرية المنكودة الطالع إليها.. والقلوبُ بين أصبعين من أصابع الرحمن. والهدى هدى الله..

وفي ظل هذا الرخاء الآمن الذي يعِد الله به الجماعة المسلمة، التي تنبذ الربا من حياتها، فتتنبذ الكفر والإثم، وتقيم هذه الحياة على الإيمان والعمل الصالح والعبادة والزكاة.. في ظل هذا الرخاء الآمن يهتف بالذين آمنوا الهتاف الأخير ليحولوا حياتهم عن النظام الربوي الدنس المقيت؛ وإلا فهي الحرب المعلنة من الله ورسوله، بلا هوادة ولا إمهال ولا تأخير:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ 278 فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾..

إن النص يعلِّق إيمانَ الذين آمنوا على تركِ ما بقي من الربا. فهم ليسوا بمؤمنين إلا أن يتقوا الله ويذرُوا ما بقي من الربا. ليسوا بمؤمنين ولو أعلنوا أنهم مؤمنون. فإنه لا إيمان بغير طاعة وانقياد واتباع لما أمر الله به. والنص القرآني لا يدعهم في شبهة من الأمر. ولا يدع إنسانًا يتستر وراء كلمة الإيمان، بينما هو لا يطيع ولا يرتضي ما

شرع الله، ولا ينفذه في حياته، ولا يحكمه في معاملاته. فالذين يفرّقون في الدين بين الاعتقاد والمعاملات ليسوا بمؤمنين. مهما ادعوا الإيمان وأعلنوا بلسانهم أو حتى بشعائر العبادة الأخرى أنهم مؤمنون!

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا.. إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾..

لقد ترك لهم ما سلف من الربا؛ لم يقرر استرداده منهم، ولا مصادرة أموالهم كلها أو جزء منها بسبب أن الربا كان داخلًا فيها.. إذ لا تحريم بغير نص.. ولا حكم بغير تشريع.. والتشريع ينفذ وينشئ آثاره بعد صدوره.. فأما الذي سلف فأمره إلى الله لا إلى أحكام القانون. وبذلك تجنب الإسلام إحداث هزة اقتصادية واجتماعية ضخمة لو جعل لتشريعه أثرًا رجعيًا. وهو المبدأ الذي أخذ به التشريع الحديث حديثًا! ذلك أن التشريع الإسلامي موضوع ليواجه حياة البشر الواقعية، ويسيرها، ويطهرها ويطلقها تنمو وترتفع معًا.. وفي الوقت ذاته علق اعتبارهم مؤمنين على قبولهم لهذا التشريع وإنفاذه في حياتهم منذ نزوله وعلمهم به. واستجاش في قلوبهم - مع هذا - شعور التقوى لله. وهو الشعور الذي ينوط به الإسلام تنفيذ شرائعه، ويجعله الضمان الكامن في ذات الأنفس، فوق الضمانات المكفولة بالتشريع ذاته. فيكون له من ضمانات

التنفيذ ما ليس للشرائع الوضعية التي لا تستند إلا للرقابة الخارجية! وما أيسر الاحتيال على الرقابة الخارجية، حين لا يقوم من الضمير حارس له من تقوى الله سلطان.

فهذه صفحة الترغيب.. وإلى جوارها صفحة الترهيب.. الترهيب الذي يزلزل القلوب: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾..

يا للهول! حربٌ من الله ورسوله.. حرب تواجهها النفس البشرية.. حرب رهيبة معروفة المصير، مقررة العاقبة.. فأين الإنسان الضعيف الفاني من تلك القوة الجبارة الساحقة الماحقة؟!...

فالإمام مكلف - حين يقوم المجتمع الإسلامي - أن يحارب الذين يصرون على قاعدة النظام الربوي، ويعتون عن أمر الله، ولو أعلنوا أنهم مسلمون. كما حارب أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، مع شهادتهم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامتهم للصلاة. فليس مسلمًا من يأبى طاعة شريعة الله، ولا ينفذها في واقع الحياة!

على أن الإيذان بالحرب من الله ورسوله أعم من القتال بالسيف والمُدفع من الإمام. فهذه الحرب معلنة - كما قال أصدق القائلين - على كل مجتمع يجعل الربا قاعدة نظامه الاقتصادي والاجتماعي. هذه الحرب معلنة في صورتها

الشاملة الداهمة الغامرة. وهي حرب على الأعصاب والقلوب. وحرب على البركة والرخاء. وحرب على السعادة والطمأنينة.. حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض. حرب المطاردة والمشاكسة. حرب الغبن والظلم. حرب القلق والخوف.. وأخيرًا حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول. الحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتنشأ من جراء النظام الربوي المقيت. فالمرابون أصحاب رؤوس الأموال العالمية هم الذين يوقدون هذه الحروب مباشرة أو عن طريق غير مباشر. وهم يلقون شباكهم فتقع فيها الشركات والصناعات. ثم تقع فيها الشعوب والحكومات. ثم يتزاحمون على الفرائس فتقوم الحرب! أو يزحفون وراء أموالهم بقوة حكوماتهم وجيوشها فتقوم الحرب! أو يثقل عبء الضرائب والتكاليف لسداد فوائد ديونهم، فيعم الفقر والسخط بين الكادحين والمنتِجين، فيفتحون قلوبهم للدعوات الهدامة فتقوم الحرب! وأيسر ما يقع - إن لم يقع هذا كله - هو خراب النفوس، وانهيار الأخلاق، وانطلاق سُعَار الشهوات، وتحطم الكيان البشري من أساسه، وتدميره بما لا تبلغه أفظع الحروب الذرية الرعيبة!

إنها الحرب المشبوبة دائمًا.

وقد أعلنها الله على المتعاملين بالربا.. وهي مسعرة الآن؛ تأكل الأخضر واليابس في حياة البشرية الضالة؛ وهي غافلة تحسب أنها تكسب وتتقدم كلما رأت تلال الإنتاج المادي الذي تخرجه المصانع.. وكانت هذه التلال حَرية بأن تسعد البشر لو أنها نشأت من منبت زكي طاهر؛ ولكنها - وهي تخرج من منبع الربا الملوث - لا تمثل سوى ركام يخنق أنفاس البشرية، ويسحقها سحقًا؛ في حين تجلس فوقه شرذمة المرابين العالميين، لا تحس آلام البشرية المسحوقة تحت هذا الركام الملعون!...

﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ. وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ.. إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾..

إنها السماحة الندية التي يحملها الإسلام للبشرية. إنه الظل الظليل الذي تأوي إليه البشرية المتعبة في هجير الأثرة والشح والجشع والتكالب والسُّعَار. إنها الرحمة للدائن والمدين وللمجتمع الذي يُظِلُّ الجميع!

ونحن نعرف أن هذه الكلمات لا تؤدي مفهومًا «معقولًا» في عقول المناكيد الناشئين في هجير الجاهلية المادية الحاضرة! وأن مذاقها الحلو لا طعم له في حسهم المتحجر البليد! - وبخاصة وحوش المرابين سواء كانوا أفرادًا قابعين في زوايا الأرض يتلمظون للفرائس من المحاويج والمنكوبين الذين تحل بهم المصائب

فيحتاجون للمال للطعام والكساء والدواء أو لدفن موتاهم في بعض الأحيان، فلا يجدون في هذا العالم المادي الكز الضنين الشحيح من يمد لهم يد المعونة البيضاء؛ فيلجؤون مرغمين إلى أوكار الوحوش. فرائس سهلة تسعى إلى الفخاخ بأقدامها. تدفعها الحاجة وتزجيها الضرورة! سواءٌ كانوا أفرادًا هكذا أو كانوا في صورة بيوت مالية ومصارف ربوية. فكلهم سواء. غير أن هؤلاء يجلسون في المكاتب الفخمة على المقاعد المريحة؛ ووراءهم ركام من النظريات الاقتصادية، والمؤلفات العلمية، والأساتذة والمعاهد والجامعات، والتشريعات والقوانين، والشرطة والمحاكم والجيوش.. كلها قائمة لتبرير جريمتهم وحمايتها، وأخذ من يجرؤ على التلكؤ في رد الفائدة الربوية إلى خزائنهم باسم القانون.. !!

نحن نعرف أن هذه الكلمات لا تصل إلى تلك القلوب.. ولكنا نعرف أنها الحق. ونثق أن سعادة البشرية مرهونة بالاستماع إليها والأخذ بها:

﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ. وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ.. إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾..

إن المعسر - في الإسلام - لا يطارَد من صاحب الدّين، أو من القانون والمحاكم. إنما يُنظَر حتى يوسِر.. ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دَين. فالله

يدعو صاحب الدّين أن يتصدق بدَينه - إن تطوع بهذا الخير -. وهو خير لنفسه كما هو خير للمَدِين. وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة. لو كان يعلم ما يعلمه اللّٰه من سريرة هذا الأمر!

ذلك أن إبطال الربا يفقد شطرًا كبيرًا من حكمته إذا كان الدائن سيروح يضايق المدين، ويضيق عليه الخناق. وهو معسر لا يملك السداد. فهنا كان الأمر - في صورة شرط وجواب - بالانتظار حتى يوسر ويقدر على الوفاء. وكان بجانبه التحبيب في التصدق بالدّين كله أو بعضه عند الإعسار.

على أن النصوص الأخرى تجعل لهذا المدين المعسر حظًا من مصارف الزكاة، ليؤدي دينه، وييسر حياته: ﴿إِنّمَا الصّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ ... وَالغَارِمِينَ ...﴾ وهم أصحاب الدٌيون. الذين لم ينفقوا ديونهم على شهواتهم وعلى لذائذهم. إنما أنفقوها في الطيب النظيف ثم قعدت بهم الظروف!...

﴿وَاتقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ. ثُمّ تُوَفّى كُلٌ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ، وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾..

واليوم الذي يرجعون فيه إلى اللّٰه، ثم توفى كل نفس ما كسبت؛ يوم عسير؛ له في القلب المؤمن وقع؛ ومشهده حاضر في ضمير المؤمن؛ وله في ضمير المؤمن هول. والوقوف بين يدي اللّٰه في هذا اليوم خاطر يزلزل

الكيان!...
إن التقوى هي الحارس القابع في أعماق الضمير؛ يقيمه الإسلام هناك لا يملك القلب فرارًا منه لأنه في الأعماق هناك!
إنه الإسلام.. النظام القوي.. الحلم الندي الممثل في واقع أرضي.. رحمة اللّٰه بالبشر. وتكريم اللّٰه للإنسان. والخير الذي تشرد عنه البشرية؛ ويصدها عنه أعداء الله وأعداء الإنسان!». [انتهى الاقتباس من تفسير (في ظلال القرآن)]

والحمد لله أولًا وآخرًا..

- انتهى -

كتب للمؤلف

الخلافة والحجاز والدولة السعودية

يشن العالم الملحد الحديث حربًا على الإسلام، وقد آن الأوان للمسلمين أن ينتبهوا إلى تلك الحقيقة ويردوا عليها الردّ الملائم. ولا يمكن لأحد الرد ردًا ملائمًا على تلك الحرب ما لم يدرك أولًا ويعي طبيعة الحرب. على المسلمين أن يعلموا أن الخلافة ستعود يومًا ما، وسيحل الإسلام محل الغرب الحديث الملحد؛ قوةً تهيمن على العالم. وينبغي للمسلمين الآن أن يتحركوا بقوة وينظروا بجدية في أسباب ضعفهم. ويسعى هذا الكتاب لتثقيف المسلمين وإعطائهم وسائل تجنبهم الغفلة والتضليل الذي قام به من خان الإسلام ليحيا في رفاهية.

الرؤى في الإسلام - نافذة على الحقيقة وعلى القلب

يركز هذا الكتاب على أهمية الرؤى، وبخاصة الرؤيا الحق (ومنها ثمانيةٌ في القرآن)، ورؤى النبي صلى الله عليه وسلم. ويحاجج المؤلف بأن نظرية المعرفة عند الغرب المأخوذة من المادية الملحدة، لا يمكنها أن تشرح ظاهرة الرؤيا الحق، ولا يقدر على ذلك العلميون من (المسلمين العصريين) في هذا الزمن. ويصف هذا الكتاب تصنيف الرؤى وتفسيرها، ويحلل الرؤى الثمانية المذكورة في القرآن. كما يذكر الكتاب رؤى النبي صلى الله عليه وسلم كلّها، ورؤى صحابته الكرام.

دين إبراهيم ودولة إسرائيل - نظرة من القرآن

يدحض هذا الكتاب، من وجهة نظر قرآنية بحتة، الادعاء الأساسي

بقانونية دولة اليهود في إسرائيل، وينبه إلى: اعتقاد اليهود بأنهم ما زالوا شعب الله المختار، وبأنهم أعطوا الحق الحَصْري والأبدي بالأرض المقدسة في فلسطين. ويجادل الكاتب بأن الاعتراف بدولة إسرائيل يتضمن التسليم بادعائها الأساسي بقانونيتها، وذلك يسن عملًا من الشرك بالله سبحانه!.

أهمية تحريم الربا في الإسلام

الموضوع الأساسي في هذا الكتاب (أو المقالة) هو شرح أهمية تحريم الربا في الإسلام. فأكثر المسلمين في العالم اليوم يجهلون عمومًا أهمية هذا التحريم، والعقاب الأليم الذي ينتظر المتساهلين بالربا، سواءٌ الدائنون والمدينون والمصرفيون وحتى الشهداء على الربا. وسيبدأ العقاب في عذاب القبر الشديد.

جماعةٌ واحدة - أميرٌ واحد: تنظيم المجتمع المسلم في زمن الفتن

يحاول هذا الكتاب أولًا أن يشرح بطريقة مختارة وقاطعة أن ما نعيشه في زمن الفتن قد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بآخر الزمان، أو الزمان الذي سيشهد نهاية التاريخ. ويبرز بعد ذلك أوامر النبي صلى الله عليه وسلم المحددة التي تبين أن على المسلمين التمسك بقوة بالجماعة [الصحيحة] وأميرها أو إمامها [قائد الجماعة] في زمن الفتن؛ إذا كانوا يريدون النجاة بإيمانهم سليمًا من المحن والشرور العظيمة في ذلك الزمان.

تحريم الربا في القرآن والسنة

يحاول هذا الكتاب أن يقدم موضوع الربا بطريقة مختلفة، بسيطةٍ وواضحة. كذلك فإن الكتاب يدحض الآراء القائلة بأن فوائد المصارف الحديثة ليست ربا، وأن الاقتراض بالفائدة لشراء منزل وغيره، جائز بمذهب الضرورة، وأن الاقتراض في البلدان الغربية جائز لأنها دار حرب، وأن الشراء نقدًا والبيع مؤجلًا بهامش ربح جائز لأنه ليس ربا. وهذه الآراء كلها ليست كاذبة وحسب، بل هي كاذبة خطيرة. فهذه المعاملات كلها ربا؛ ولذا فهي جميعًا حرام! والعذاب الأليم الأليم ينتظر من يستمرون في الربا حتى بعد أن وصلتهم تحذيرات القرآن والسنة. وفي الكتاب أيضًا ملحق بأسئلة وأجوبة في الربا.

الأهمية الكبيرة لصيام رمضان والإسراء والمعراج

يسعى القسم الأول من الكتاب إلى شرح أن صيام رمضان كان له دور مهم في تحريك المجتمع المسلم لتعزيز وحدته وتضامنه وإيمانه وأخلاقه، وبناء قوةٍ تقاوم العدوان وتردع المعتدي وتحرر المظلوم وتُظهر الحق. ولب النقاش هو في تحليل التسلسل الزمني للوحي الإلهي المتواقت بالأشياء الثلاثة: تغيير القبلة، والسماح بالقتال، وصيام رمضان.

وينظر القسم الثاني من الكتاب في آثار الإسراء والمعراج الروحية والعلمية والمعرفية والسياسية والدينية.

منتدي دليل الشاهد

لفهم الماسونية وأحداث النهاية
و إعادة الخلافة الإسلامية
علي منهاج النبوة

http://www.alshahed.ahladalil.com